

**النظام الإجرائي للمرافعة وحجز القضية للحكم  
في التقاضي الإلكتروني**

د.خيري عبد الفتاح السيد البتانوني

أستاذ مساعد قانون المرافعات

وكيل كلية الحقوق - جامعة أسنوان

محام بالنقض ومحكم دولي ووسيط قانوني

٢٠١٨م

## بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى: ﴿مَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ، وَكَيْلًا﴾ سورة النساء: آية (١٠٩)

وقال سبحانه، وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ، وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ سورة الأحزاب: آية (٧٠)

وقال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ\*، وَيَضِيقُ صَدْرِي، وَلَا يَنْطَلِقُ لِسَانِي فَأَرْسِلْ إِلَى هَارُونَ﴾ سورة الشعراء: آية (١٢-١٣).

ويقول تبارك، وتعالى: ﴿، وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ﴾ سورة القصص: آية (٣٤).

وقال تعالى: ﴿، وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ\* إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصِمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ، وَلَا تَشْطِطْ، وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ﴾ سورة ص: آية (٢١-٢٢).

وقال سبحانه تعالى: ﴿... ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ، وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ...﴾ سورة النحل آية (١٢٥).

\* حديث النبي صلى الله عليه، وسلم — على بن أبي طالب حين بعثه إلى اليمن قاضياً: " إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض لأحدهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك يتبين لك القضاء " .

\* وحدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن هشام عن عروة عن زينب بنت أم سلمه عن أم سلمه عن النبي صلى الله عليه، وسلم قال : " إنما أنا بشر مثلكم، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقض له على نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه فإنما أقطع له قطعة من النار .

\* عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه، وسلم : " مَنْ أَعَانَ ظَالِمًا لِيُذْحِضَ بِبِاطِلِهِ حَقًّا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ". أخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

وأعذر عما قد يكون من نقص، أو قصور بقول العماد الأصفهاني ((إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر)). (العماد الأصفهاني: معجم الأدباء، مقدمة).

إهداء

إلى:

مصر الحبيبة التي في خاطري  
أرواح شهداء مصر الأبرار  
والدي إخوتي زوجتي أصدقائي  
ابني محمود، وابنتي يمنى، وابني يس... الأمل، والمنى  
رمز عرفان وتقدير

علاقة حق الدفاع بالمرافعة، وحجز القضية للحكم، وجود القانون ضرورة اجتماعية، وحماية الحقوق، والمراكز القانونية، وحماية النظام العام عن طريق القضاء غاية سامية مثالية للقانون، حيث تتمثل، وظيفه القضاء في تطبيق حكم القانون على وقائع النزاع بعد مناقشات، ودفاع جدلي، بأخلاق حوار مبني على الإقناع، والافتتاح؛ لإظهار الحقيقة، وتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة، بردّ الاعتداء، ودفع المعتدي لإحقاق الحق. فأصبح حل المنازعات، وإقامة العدل من أهم، واجبات الدولة الحديثة، ومع ذلك فإن معظم دول العالم تننّ من ظاهرتي: بطنّ التقاضي، وعدم فاعلية الأحكام؛ نتيجة كثرة موقوفات تحقيق العدالة الناجزة (١).

ولا يجوز للشخص أن يقتضي حقه بنفسه عند الاعتداء عليه، أو التهديد بالاعتداء عليه، بل يلجأ للقضاء من خلال قضية تعتبر الدعوى أدواتها الفنية، والخصومة، وسيلتها للحصول على الحماية القضائية بتقرير الحق، أو الإلزام به، أو إنشائه. ويجب على القاضي مراعاة حقوق المتقاضين في الدفاع في حدود القضية المعروضة عليه بعناصرها الواقعية، والقانونية، فلا عدالة دون دفاع، ولا يحكم على خصم إلا بعد استدعائه، وعلمه بكل عناصر القضية في، وقت مناسب، ومنحه المهل، والآجال اللازمة؛ لتمكينه من الدفاع عن نفسه، وعرض أوجه دفاعه، وتحقيقها، ودحض دفاع خصمه. وحق الدفاع حق طبيعي إجرائي مفروض على القاضي، وعلى الخصوم كافة؛ لضمان التمتع بالوسائل، والضمانات القانونية التي تتيح لكل خصم عرض، وجهة نظره بأمانة أمام جميع الجهات القضائية - سواء أكانت مدنيّة أم جنائيّة أم إدارية أم هيئة تحكيم أم لجنة ذات اختصاص قضائي - للرد على اغتصاب الحقوق، والعدوان عليها، وحماية

(١) د.عزمي عبد الفتاح، قواعد الاختصاص والإجراءات في أحكام المنازعات المدنية البسيطة، الندوة المشتركة المصرية - الفرنسية حول تسوية المنازعات المدنية البسيطة باستخدام الطول التشريعية والتقنيات الحديثة، القاهرة ١٨-٢٠ ديسمبر ١٩٨٩م، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة ١٩٩١م، بند ٤، ص ٣٢. د.أسامة أحمد شوقي المليجي، ظاهرة بطنّ التقاضي في المنازعات المدنية في التشريع الإجمالي المصري (أسبابها - مقترحات علاجها) بحث منشور في أعمال المؤتمر السنوي السابع للجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية بعنوان "تيسير إجراءات التقاضي في التشريعات العربية" المغرب ٢٠٠٧م، بند ٣٤، ص ٣٧.

المصالح، وتجلية الحقيقة، وتحقيق المساواة بين الخصوم في الحقوق، والمراكز الإجرائية أمام القضاء، واطمان تحقيق العدالة التي هي أساس حياة المجتمع(١).

ويُعدّ حق الدفاع *le droit de la défense* فكرة يحتمها العقل السليم، وتقتضيها طبيعة الأشياء، فهو حق طبيعيٌّ مقدّسٌ مُجمَعٌ عليّ، وجوب احترامه، وكفالاته، بما لا يسوغ حرمان طرف من أطراف الخصومة من أي عرض لوجه دفاعه، وتحقيقها. وحق الدفاع حق دستوري (م ٩٨ من دستور ٢٠١٤م)، وهو حق من حقوق الإنسان (م ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م) يجسد القيم الحيوية؛ لتحقيق حسن سير العدالة، والمساواة بين الخصوم أمام القضاء، فلا تخلو معاهدة دولية، ولا دستور دولة من النص عليه، وعليّ ضمانات فاعليته، وذلك بإلزام المُشرِّع بضرورة مراعاته بالرغم من اختلاف مشاربها السياسية، والاقتصادية، وتباين اتجاهاتها الأيدلوجية، والاجتماعية، وذلك باعتبار أن القضاء هو الملاذ الأخير للإنسان عند الاعتداء عليّ حق من حقوقه للمطالبة بالحماية القضائية، ولا جدوى من الاعتراف بأي حق من حقوق الإنسان إذا لم يتمكن من الدفاع عنه أمام القضاء(٢).

ويعتبر حق الدفاع أهم سمات القانون الإجرائي، وركيزة أساسية راسخة في وجدان البشرية، والضمير الإنساني. وحق الدفاع أصالة، أو بالحوكالة مكفول للمتقاضين كافة أمام جميع المحاكم، وفي جميع درجات التقاضي، وفقاً لأحكام القانون؛ نظراً لأنه يقوم عليّ المساواة بين الخصوم أمام القضاء، ويهدف إلى تحقيق العدالة الناجزة بمرق القضاء فإنه يتعلق بالنظام العام. ويمتدّ حقّ الدفاع للخصوم كافة، والنيابة

---

(١) د.نبيل إسماعيل عمر، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٩م، ص ١٤٤ ومابعدها. د.محمد عبد الرحمن البكر، السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، ط ١، الزهراء للإعلام العربي ١٩٨٨م، ص ٢٠٩، ٢٩٣-٢٩٩. د.عبدالله ميروك النجار، المبادئ العامة لحق الدفاع أمام القضاء في الفقه الإسلامي، مؤتمر حق الدفاع المنعقد بحقوق عين شمس في ٢٠-٢٢ إبريل ١٩٩٦م، ص ١٣ ومابعدها.

-Alain Fissel; La défense en justice dans la Procédure Civile; thèse. Rennes 1979; P. 32.  
-S.A. Mahmoud; le Principe du Contradictoire dans La Procédure Civile en France et en Egypte ; Thèse Rennes1; 1990; P. 33.

(٢) د.طه أبو الخير، حرية الدفاع، ط ١، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧١م، ص ١٥. د.السيد تمام، الحق في الاطلاع، مؤتمر حق الدفاع المنعقد بحقوق عين شمس في ٢٠-٢٢ إبريل ١٩٩٦م، ص ٢١٧ ومابعدها.

-G.Wiederkehr: Droit de la défense et Procédure Civile; D. S. 1978; Chron.;VIII; P. 60.

العامّة كطرف أصلي (م ٨٧ مرافعات مصري)، وفي كل مراحل سير الخصومة؛ لأن حق الدفاع مرتبط بالمركز القانوني للخصم، وبصفته في الخصومة (١). وقد قررت محكمة النقض الفرنسية منذ القرن التاسع عشر، ومحكمة النقض المصرية أن حق الدفاع حق طبيعي، وأنه لا يجوز الحكم على أي شخص إلا بعد استدعائه، وتمكينه من الدفاع عن نفسه، والاستماع إلى دفاعه (٢).

ويعني حقّ الدفاع كضمانة إجرائية، حق الخصم في أن يسمع القاضي، وجهة نظره، وتمكينه من مناقشة مايقدمه خصمه من دفاع في الخصومة بهدف دحضه، ومحاولة إقناع القاضي بإصدار الحكم لصالحه، أي رد الاعتداء، ودفع المعتدي بالوسائل القانونية. وعليه فحق الدفاع أمام القضاء هو منهاد تحقيق العدالة، وإظهار الحقيقة بين الخصوم، بحيث لا يمكن تحقيق العدل إذا صوّدر حقّ الدفاع، أو أهدرت الضمانات اللازمة لممارسته، ويتعين إعمال حق الدفاع في جميع مراحل الخصومة من أوجه الواقع، والقانون، وعناصر الإثبات، وفي جميع الطلبات الأصلية، والعارضة، وفي جميع صور الحماية القضائية، سواء أكانت: حماية قضائية تأكيدية، أو وقائية، أو مستعجلة، أو تنفيذية باستثناء الحماية القضائية الولائية؛ لأنها لا تحقق أهدافها بالفاعلية المطلوبة إلا إذا صدرت في غفلة عن الطرف الذي صدر ضده الأمر على عريضة (٣).

(١) د.وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٤م، ص ٦٤٥.

٦٤٦. د.عبدالغني بسيوني عبدالله، مبدأ المساواة أمام القضاء، وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٣م، ص

٩. د.سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٩م، ص ٣١٦.

(٢) نقض منني ١٩٥١/٣/١٣م، طعن رقم ٤٦ لسنة ٢٤ ق، مج، س ٩، ج ١، ق ٢٥، ص ١٩٧. دستورية عليا ١٦/٥/١٩٩٢م، طعن رقم ١ لسنة ١٣ ق. دستورية.

-Cass. Civ. 7 mai 1828; D. S. 1828; 1; P. 93.

-Cass. Civ. 3mars.1955; Rév.Term.dr. Civ. 1955; P. 367; obs. Raynaud.

-Cass. Civ.2 □ ; 8 oct. 1976; Rév. Term. dr. Civ. 1978; P. 184; obs. Normand.

-Cass. Civ.2 □ ; 3 Nov. 1980; Rév. arb. 1981; P. 14.

(٣) د.إبراهيم نجيب سعد، قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨١م، بند ٥، ص ١٢ ومابعدها.

د.أحمد خليل، مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري، مؤتمر حق الدفاع المنعقد بحقوق عين شمس في ٢٠-٢٢ إبريل ١٩٩٦م،

ص ١٨٥ وما بعدها. محمد فهيم درويش، أصول وقواعد العدالة المدنية، ط٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٢/٢٠١١م،

ص ٦.

-Henery Solus et Roger Perrot; Droit Judiciaire Privé;T. 3; Sirey; Paris 1991; N. 111; P.

117.

ويجب على الخصوم الالتزام بواجب الأمانة الإجرائية، وحسن النية أثناء ممارسة حق الدفاع، والبعد عن الكيد بقصد الإضرار، والنكاية، والغیظ، والتكيد بخصمه. وإذا كان الدفاع أمام القضاء حقاً للخصم إلا أن استعماله يكون مقيداً بالقدر اللازم لاقتضاء حقوقه التي يدعيها، فإذا انحرف في استعماله عما شرع له كان ذلك خطأ يوجب مسؤوليته. وتقوم المحكمة بدور، وقائي لمنع الإساءة في استعمال حق الدفاع في إطار السلطة التقديرية المقررة لها، كما أنها تقوم بدور علاجي عن طريق الحكم بالغرامة الإجرائية على كل من أساء استخدام حقه في التقاضي، والدفاع بسوء نية بقصد الكيد، والمماطلة (م ٤/٣، ١١٠، ١٨٨...مرافعات مصري) (١).

وعلم الخصم بالإجراءات ضرورة لممارسة حق الدفاع، فلا يستطيع الخصم مباشرة حق الدفاع إلا إذا علم بطلبات خصمه، ودفعه، وحججه الواقعية، والقانونية، ويتحقق العلم بالإعلان، أو بالحضور، أو بالاطلاع التبادلي على المستندات؛ لأن كلا من المدعى، والمدعى عليه يهاجم، ويدافع أثناء سير الخصومة. ولا يستطيع القاضي تكوين رأيه إلا بعد إمامه بكافة عناصر النزاع من جميع الخصوم، وعدم الاقتصار على سماع خصم دون آخر. وتقرير جزاء البطلان كجزء إجرائي على الإخلال بحق الدفاع، يمثل ضماناً إجرائية هامة لاحترامه.

ويتمثل حق الدفاع في حقوق دفاع أساسية هي: الحق في الدفع، والحق في الإثبات، والحق في المرافعة... فضلا عن حقوق دفاع مساعدة تتمثل في: الحق في الاستعداد، والحق في الحضور، والحق في الدفاع الشخصي، أو الاستعانة بمحام، والحق في العلم بالإجراءات... (٢). وثمة تطبيقات كثيرة لحق

(١) د.عبدالباسط جمعي، الإساءة في المجال الإجرائي، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها حقوق القاهرة، عدد خاص ١٩٨٣م، ص ٢٢٣. د.محمود صالح العدالي، حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ١٩٩١م، ص ١٤٩.

(٢) د.وجدى راغب فهمي، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية حقوق عين شمس، ص ١٨، ع ١، يناير ١٩٧٦م، ص ١٨٦ وما بعدها.



الدفاع أهمها الحق في المرافعة باعتباره حقاً إجرائياً، وأحد مكونات المركز القانوني للخصم، ولا تكتمل حرية الخصم في الدفاع إلا باستخدام حقه في المرافعة (١). والمرافعة هي، وسيلة تمكين الخصم أثناء سير الخصومة - كل خصم في دوره، وبدون مقاطعة، واسترسال، ولغط، و لَدَب - من الإدلاء بالطلبات، والدفوع، والدفاع، وبيان أساسها القانوني، وتأييدها بالأسانيد القانونية، وتدعيمها بالمراجع الفقهية، والسوابق القضائية، بالمناقشة، والرد على الحُجج الواقعية، والقانونية، والرد للمرة الثانية؛ لتتوير، وإقناع المحكمة بأحقية دعواه. أي أن المرافعة هي حق الخصم، أو وكيله في أن يقدم شرحاً في شكل مرافعة شفوية، أو مذكرة مكتوبة أثناء سير الخصومة أمام المحكمة لتأييد ما يقدمونه من طلبات، وادعاء، ودفوع، وأوجه دفاع في مسائل الواقع، والقانون، لإنارة طريق العدالة أمام المحكمة، ولا يتصور القضاء دون مرافعة، فهي فن الإقناع بالحق، ومسلكاً إيجابياً كإجراء داخل الخصومة (٢).

ويعتد الحق في المرافعة من أهم تطبيقات حق الدفاع، ويتولى المتقاضي أثناء المرافعة مهمة الدفاع عن نفسه بالأصالة، أو بالوكالة في حالات التمثيل الإجباري فيستعين بمحام (art.18 N.C.P.C.F.). ويجب على القاضي أثناء المرافعة تسكين جأش، و روع الخصم الخائف من هيئة القضاء، والاستماع إلى المدعى أولاً ثم الاستماع إلى المدعى عليه ثانياً، ومحاولة الوساطة بعرض الصلح على الخصوم. وللقاضي منع الخصم من مقاطعة خصمه أثناء المرافعة منعاً للمباغنة، والتشويش عليه؛ ليتمكن من إيداء دفاعه في حرية تامة، ودون اضطراب، أو تشييب، وحتى يتمكن القاضي من فهم الحجج، والإلام بعناصر القضية،

(١) د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج ٢، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٠م، بند ٣٣٥، ص ٨٥. د. أحمد ماهر زغلول، تقديم لمؤتمر حق الدفاع المنعقد بحقوق عين شمس في ٢٠-٢٢ إبريل ١٩٩٦م، ص أ-ج.  
(٢) د. عزمي عبد الفتاح، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع، مؤتمر حق الدفاع المنعقد بحقوق عين شمس في ٢٠-٢٢ إبريل ١٩٩٦م، ص ٧٥ وما بعدها. محمد فهيم درويش، أصول وقواعد العدالة المدنية، ط ٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١١/١٢/٢٠م، ص ٤٦ هامش (١). جان إبلتون، محيط المحاماة علماً وعملاً، ترجمة محمود عاصم، دنيا القانون، القاهرة ١٩٦٤م، ص ١٣.

وللقاضي أيضاً منع الخصم من مقاطعة الشهود أو الخبير. والمرافعة مباراة شريفة في محراب العدالة سلاحها قوة البيان، والحجة، والتدليل المنطقي(١).

و متى استبانَت حقيقة القضية بعد سماع هيئة المحكمة لأقوال الخصوم، وطلباتهم، ودفوعهم، ودفاعهم، وسماع الشهود، ومناقشة الخبراء، فللمحكمة أن تصدر قراراً - لا يُعدّ حكماً، وإنما يُعدّ عملاً من أعمال الإدارة القضائية لا يقيد المحكمة التي أصدرته - بقبل باب المرافعة أمام الخصوم؛ لتخلو بنفسها للمداولة في الحكم بالمفاضلة، والترجيح بين المسائل القانونية. وهذا القرار قد يكون صريحاً " بقبل باب المرافعة"، وهذا هو المؤلف عملاً، أو ضمناً بتحديد جلسة لاحقة للنطق بالحكم في القضية. و قبل باب المرافعة: هو تقرير المحكمة صلاحية الدعوى للفصل فيها بحالتها بعد تمكين الخصوم من الإدلاء بكل طلباتهم، ودفوعهم، ودفاعهم. ومتى أغلق باب المرافعة، انقطعت صلة الخصوم بالدعوى، ولم يُعدّ من حقهم إيداء أية طلبات، أو تقديم أية مذكرات، أو مستندات؛ حتى لا يمنح أحد الخصوم فرصة لإيداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه، كما لا يجوز للغير التدخل في الخصومة انضمامياً، أو اختصاصياً. وتدخل القضية مرحلة المداولة القضائية، والنطق بالحكم فيها بعد انتهاء تحقيقها، والمرافعة فيها. ويجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في الجلسة، ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها ( م ١/١٧١ مرافعات مصري - art. 760 N.C.P.C.F. ) (٢).

وللمحكمة قبل باب المرافعة "حجز القضية للحكم" مع التصريح للخصوم بتقديم ما يرون من مذكرات، ومستندات خلال أجلٍ مُحدّد بشرط إعلانها إلى الخصم الآخر، أو اطلاعه عليها؛ لتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم بالعلم بها، والرد عليها، وإلا كان

(١) د. سعيد خالد علي الشرعي، حق الدفاع أمام القضاء المدني، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٩٦م، ص ٢٥٩

ومابعدھا. حسن الجداوي، المرافعة، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، ج ٢، ط ٢، نادي القضاة ١٩٩٠م، ص ١٥٣ ومابعدھا.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط ٦، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٩م، بند ٣٢، ص ٦٤-٦٦.

محمد فهيم درويش، أصول وقواعد العدالة المدنية، ص ٢٨٤ ومابعدھا.

-J. Pierron; Les Notes en delibéré dans le Procés Civil; J. C. P. 1952; doct. ; P. 1036.

-N. Fricero; Notes en delibéré; Juris. Class. Proc. Civ.; Fasc. 502; N. 1ets.

-N. Fricero; Audience et Débats; Juris. Class. Proc. Civ.; Fasc. 501; N. 70 ets.

العمل باطلاً. فإذا صرّحت المحكمة بتقديم مذكرات خلال فترة حجب الدَعْوَى للحكم، وجب عليها تحديد ميعاد للمُدَّعي يَعْقبُه ميعاد للمُدَّعي عليه؛ لتبادلها بإعلانها، أو بإياداعها قلم الكتاب من أصل، وصور بقدر عدد الخصوم، أو وكلائهم بحسب الأحوال، وصورة إضافية تُرَدُّ للمودع بعد التأشير عليها من قَلَمِ الكُتَّابِ باستلام الأصل، والصور، وتاريخ ذلك. ويقوم قلم الكتاب بتسليم الصور لذوي الشأن بعد توقيعهم على الأصل بالاستلام... (م ١٧١ مرافعات مصري)، ولا يُعدُّ باب المرافعة مقفولاً - بالقدر الذي صرحت به المحكمة - إلا بانتهاء الميعاد المحدد، وفي تلك اللحظة فقط يُعدُّ باب المرافعة مقفولاً، وتكون القضية صالحة للحكم فيها، ولا يجوز تقديم أيَّة طلبات، أو مستندات، وإلا أعلن القاضي عدم قبولها من تلقاء نفسه (١).

ولا يجوز فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة النطق بالحكم إلا بقرار تُصرِّح به المحكمة في الجلسة بإعادة فتح باب المرافعة سواء من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم، وذلك إذا ظهرت أسبابٌ جديَّةٌ جديدةٌ تُبَيِّنُ في ورقة الجلسة التي يحررها القاضي بخطه "رول القاضي"، وفي محضر الجلسة الذي يحرره الكاتب (م ١٧٣ مرافعات مصري - art. 444 N. C. P. C. F.). وإذا اقتضت الحال تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية صرحت المحكمة بذلك في الجلسة مع تعيين اليوم الذي يكون فيه النطق به، وبيان أسباب التأجيل في ورقة الجلسة "رول القاضي"، وفي محضر الجلسة الذي يحرره الكاتب، ولا يجوز لها تأجيل إصدار الحكم بَعْدَئِذٍ إلا مرة، واحدة (م ١٧٢ مرافعات مصري) (٢).

عدم الاهتمام بدراسة المرافعة، وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني (مشكلة البحث) : لم تفِ الدراسات التي تناولت قانون المرافعات موضوع النظام الإجرائي للمرافعة، وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني بدراسة كافة زواياه، وهذا ليس قصوراً من الباحثين الذين اجتهدوا قدر طاقتهم، لكن دقة الموضوع هي الباعث على صعوبته، وتحتاج لمن ينيره من الباحثين قدر أكبر من العناء، والجهد؛ لأجل

(١) د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني علماً وعملاً، ج ٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٧م، بند ٩٤، ص ٢٦٧ - ٢٦٨. د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٦م، بند ٨٠٦، ص ٨٨٦. د. عيد محمد القصاص، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، رسالة دكتوراه، حقوق الزقازيق ١٩٩٢م، بند ٥٦، ص ٦٧ وما بعدها. د. عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٨١م، ص ٦٤ وما بعدها.

(٢) الإشارة السابقة.

البحث العلمي، وخدمة البشرية، ولعل البحث فيه ما زال يعاني معاناة أشبه بخطوات الطفل الأولى، وهنا تكمن درجة الصعوبة حيث يكون على الباحث دائماً في المجال القانوني أن يسهم بوضع أطر عامة أمام المُشَرِّع بما يُعِينُهُ على، وضع تشريعات، تكون لها صفة العمومية، والدوام، والاستمرار، والإحاطة بما قد ينشأ من منازعات، أو يجد من تفسيرات لأطول فترة زمنية ممكنة، وهو الأمر العسير في مجال دراستنا.

ويجتهد الباحث مدفوعاً برغبة ملحة في التَعَرَّفِ على آلية النظام الإجرائي للمرافعة، وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني، فهذا الجانب الذي أغفل الفقه لوقت طويل دراسته، ولم تتجه إليه الأنظار، ولم ينل من الفقه قدرأ من الاهتمام، والبحث يتناسب مع أهميته، وأثاره القانونية؛ حتى يتفق الرأي، وتتوحد الكلمة بشأنه، وذلك في محاولة للإسهام بوضع نموذج، أو صياغة مُتلى لفكرة النظام الإجرائي للمرافعة، وحجز القضية للحكم، ليسهل بعد ذلك تأطيرها، وتقنينها بما يتناسب، وأهميتها التي أصبحت ملحة في حياتنا اليومية أمام القضاء؛ وذلك لتقديم إفادة علمية، وتطبيقية للمجتمع القانوني بشكل خاص، والمجتمع الإنساني بشكل عام. ولعل من أبرز صعوبات البحث التي تصادف الباحث، هي دقة موضوع النظام الإجرائي للمرافعة، وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني، وندرة الدراسات القانونية المتخصصة المقارنة، وقلة المراجع، والكتب، وندرة أحكام القضاء التي تتناول موضوع تلك الدراسة؛ وذلك لأنه أمر حديث العهد نتج عن التطور التقني في مجال تكنولوجيا المعلومات، والاتصالات.

سبب اختيار موضوع البحث، وأهميته، وتساؤلاته: تم التركيز على دراسة موضوع النظام الإجرائي للمرافعة، وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني، لجلي جوانبه، وسبر أغواره؛ نظراً لأهميته العلمية، والعملية، وتوضيح آثاره القانونية، وبيان مدى، وكيفية الاستفادة منه، وسد ثغرة بالمكتبة القانونية العربية في موضوع " النظام الإجرائي للمرافعة وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني " ؛ لأنه رغم ثبوت فكرة المرافعة في ضمير القاضي، والمتقاضي، إلا أن التشريعات الإجرائية العربية لم تُنظَّمها بشكل متكامل، ولم تتل ما تستحقه من العناية، والاهتمام من جانب الفقه، وهي في أشد الحاجة إليه، وليكون هادياً، ومُعِيناً لكل مشتغل

بالقانون، والقضاء، والمحاماة. كما ترجع أهمية هذا البحث إلى ارتباطه بالتجارة الإلكترونية التي أصبحت تُفرضُ نَفْسَهَا عَلَيِ مجتمعنا الوطني، والدولي، ووسائل فضّ المنازعات الناشئة عنها. ويهدف هذا البحث إلى محاولة خلق فكرة متطورة، ومتكاملة ذات طابع إجرائي عن آليّة المرافعة، وقفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني "حجز القضية للحكم" باعتبار أن التطور هدفٌ مُرتَجَى لا نهاية له، وتطلّعا للأفضل في المستقبل.

ويثير هذا الموضوع عدة تساؤلات منها: ما هو مفهوم المرافعة، وضوابطها، وقفل باب المرافعة "حجز القضية للحكم" في التقاضي الإلكتروني، وما طبيعته القانونية، وآثاره، ونطاقه، وتنظيمه التشريعي؟ وهل له ميعاد قانوني أم لا؟ وما مصير الخصومة القضائية بعد قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني؟ وما هي الآثار القانونية لقفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني "حجز القضية للحكم"...

منهج البحث، وخطته: اهتمَّ قانون المرافعات الفرنسي الجديد بفكرة المرافعة فنظمها في الباب التمهيدي الذي يُعدُّ ميثاقاً فلسفياً للإجراءات (art. 430 : 449 N.C.P.C.F.)، ثم أورد العديد من تطبيقات المرافعة داخل التشريع. ونظراً لقصور القانون المصري، والتشريعات العربية من تنظيم شامل للمرافعة، وعدم معالجته لمسائل هامة تتعلق به؛ لذا رأينا دراسة الحق في المرافعة، وحجز القضية للحكم في هذا البحث؛ لأهميته الكبرى باعتباره أهم تطبيق من تطبيقات حق الدفاع؛ ولكي نلفت نظر المُشرِّع المصري، والتشريعات العربية، ورجال القضاء، والمحامين إلى أهمية، وضوابط الحق في المرافعة، وآثاره.

ومن أجل عرض الأفكار المتعلقة ببحث موضوع (النظام الإجرائي للمرافعة، وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني)، وإبراز اشكالياته العلمية، والعملية، وبسبب أهمية الموضوع؛ فقد تم إتباع عدة مناهج علمية لتتكامل فيما بينها في محاولة لفحص جميع جوانب الموضوع، ألا، وهي: المنهج الوصفي التحليلي التأصيلي المقارن بين التشريعات، وأحكام القضاء، والآراء الفقهية المختلفة؛ لتوصيف، وتحليل، وتفسير، وتأصيل، واستنباط نتائج بحث موضوع "النظام الإجرائي للمرافعة وحجز القضية للحكم

في التقاضي الإلكتروني" بهدف التوصل إلى أفضل الحلول الممكنة، والترجيح بينها، مبيناً المحاسن، والمساوئ، وأوجه النقص، والقصور، وأوجه القوة، والضعف، وأوجه الاتفاق، و الاختلاف، من أجل تطوير أحكام القانون الوطني على ضوء أحكام الدراسة المقارنة؛ للإسهام في معالجة أي قصور تشريعي بما لا يدع مجالاً لوجود ثغرات قانونية، أو نقص تشريعي... كل ذلك في إطار موضوعي متجرداً من العاطفة، والشعرات.

وبناءً على ذلك سوف نتناول بالدراسة، والبحث موضوع (النظام الإجرائي للمرافعة، وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني)، في فصلين يسبقهما مبحث تمهيدي، وتسبقهما خاتمة، وذلك على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: مفهوم التقاضي الإلكتروني.

الفصل الأول : مفهوم المرافعة في التقاضي الإلكتروني، وضوابطها، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول : ماهية المرافعة في التقاضي الإلكتروني.

المبحث الثاني : ضوابط المرافعة في التقاضي الإلكتروني.

الفصل الثاني : مفهوم قفل باب المرافعة "حجز القضية للحكم" في التقاضي الإلكتروني، ويتضمن مبحثين:

المبحث الأول : ماهية قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني، وضوابطه.

المبحث الثاني : الآثار الإجرائية لقفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني.

الخاتمة :، وتتضمن خلاصة ما انتهى إليه البحث، وأهم ما توصل إليه من نتائج، وتوصيات.

وذلك بالتفصيل المناسب على النحو الآتي:

نسأل الله سبحانه، وتعالى التوفيق، والسداد

وعلى الله تعالى قصد السبيل

## مبحث تمهيدي مفهوم القضاء الإلكتروني

ماهية التقاضي بوسائل إلكترونية (مَيَكَنَة إجراءات التقاضي): في ظل التطور التَّقْنِي المتسارع لنظم تكنولوجيا المعلومات، والاتصالات الإلكترونية، الذي هو نتاج التحول من البدائية إلى الحداثة أصبحت كل دول العالم بلا حدود جغرافية، رغم بُعد المسافات، واختلاف التوقيت، وأضحى استخدامها بوتيرة متسارعة لمواكبة التطور التكنولوجي أمراً ملحاً بعد أن قامت دول عديدة بإنشاء الحكومة الإلكترونية، وهي كثيرة فمنها: الكتابية، كالبرق، والتلكس، والفاكس،...أو الصوتية كالهاتف، والمحمول، والراديو...أو مسموعة مرئية كالتلفاز، والفيديو... أو وسائل كتابية صوتية مرئية كالإنترنت، والفيديوكونفرانس، وسكاي بي... (١). ولتفعيلها تسن نظرية القانون المعلوماتي، والاعتراف التشريعي بالكتابة، والتوقيع الإلكتروني، وتطوير قطاع الاتصالات، وإصدار التشريعات اللازمة لحماية أمن، وتوثيق، وتصديق المعلومات الإلكترونية (٢)؛ وذلك نتيجة لظهور نظم قانونية جديدة كالتجارة الإلكترونية، والدليل الإلكتروني، والتقاضي الإلكتروني، والتحكيم الإلكتروني... فكل شيء أصبح إلكترونياً E. (٣). ويتم فض منازعات التجارة الإلكترونية بنفس الآلية الإلكترونية التي تمت بها عن طريق القضاء، باستخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية، أو إحدى الوسائل البديلة كالتحكيم الإلكتروني (٤).

- (١) د.محمد حسام محمود لطفي، استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها، القاهرة ١٩٩٣م، ص ٢ وما بعدها. د.محمد عبد الظاهر حسين، الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٠/٢٠٠١م، ص ٥ وما بعدها.
- (٢) د.محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠٠٥م، ص ٣٦٢-٣٦٣. د.محمد صابر الميري، دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠١٤م، ص ٤٠.
- (٣) د.سيد أحمد محمود، إلكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني والتحكيم الإلكتروني، دار الفكر والقانون بالمنصورة ٢٠١٥م، ص ٣ وما بعدها. د.السيد محمد السيد عمران، الطبيعة القانونية لعقود المعلومات، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية ١٩٩٢م، ص ٩ وما بعدها.
- (٤) د.أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة، بند ٤٠، ص ٦٧. د.أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كاسلوب لتسوية منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١م، ص ٦٥. د.محمد أبو العينين، مقدمة في حسم منازعات التجارة الإلكترونية، مؤتمر الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية ووسائل حسم

والتقاضي بوسائل إلكترونية هو الحصول على الحماية القضائية باستخدام الوسائل الإلكترونية المساعدة للعنصر البشري، وذلك بميكنة النظام القضائي بأكمله بما يتيح للمتقاضين من خلال، وسائل الاتصالات الإلكترونية عبر موقع المحكمة الإلكتروني تسجيل دعواهم، و سداد الرسوم ببطاقة الدفع الإلكتروني، وتقديم الأدلة، والمستندات إلكترونياً، والإعلان بالبريد الإلكتروني عن طريق قلم الكتّاب، والمحضرين في أي وقت، وحضور، ومتابعة الجلسات، وتسجيلها إلكترونياً، وأداء المرافعة إلكترونياً، وتم المداولة إلكترونياً تمهيداً للوصول إلى الحكم، وكتابته، وتوقيعه إلكترونياً ثم، وضعه على موقع المحكمة الإلكتروني، ثم الطعن فيه أو تنفيذه. أي أنه نظام قضائي معلوماتي يستخدمه المتقاضي، والمحامي، والقاضي، وأعوانه من خلال، وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة في إجراءات التقاضي عبر موقع المحكمة الإلكتروني؛ وذلك للارتقاء بمستوي إجراءات التقاضي، ورفع كفاءة، وفاعلية نظم التقاضي بكافة درجاته، وتحقيق شفافية الإجراءات بما يضمن التيسير في الأداء، والسرعة في الإنجاز، والتبسيط في الإجراءات، وسرعة الفصل في الدعاوى، وتوفير الوقت، والنفقات بما يخدم المتقاضين. حيث يمكن للمحامين، والمتقاضين الدخول على الموقع الإلكتروني للمحكمة بطريقة إلكترونية، وفق منظومة متكاملة، وتقديم الطلبات، والمذكرات، والمستندات، والتعرف على سير الجلسات، وموعدها، والأحكام، والقرارات، والحصول على الشهادات، والأحكام بعد سداد الرسوم بإحدى، وسائل الدفع الإلكتروني كبطاقات الائتمان، أو النقود الرقمية، أو المحفظة الإلكترونية، أو بالتحويل الإلكتروني للنقود... (١).

ويساعد استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية على تنمية معلوماتية شاملة لمرفق القضاء، وزيادة فعالية، وشفافية عمل القضاء، وتيسير، ولوج باب القضاء، وسرعة

المنازعات، جامعة الدول العربية ١٢-١٣ يناير ٢٠٠٢م، ص ٢. د.علي أمير خالد، فض منازعات المديونية، منشأة المعارف الإسكندرية ٢٠٠٨م، ص ٢٩٣.

(١) حازم محمد السرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن ٢٠١٠م، ص ٥٥ وما بعدها. د.داديار حميد سليمان، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن ٢٠١٠م، ص ١٤١. د.خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٨م، ص ١٢. د.يوسف سيد عوض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٢م، ص ٢٩.



الفصل في النزاع، وعلاج ظاهرة بَطء التقاضي؛ لأنه يؤدي إلى تبسيط الإجراءات، وتوفير الوقت، والجهد على المتقاضين، والمحامين، والقضاة، وأعوانهم، بالإضافة إلى التخفيف عن الخصوم، ومحاميه في إعداد ملف القضية، ومتابعتها، والاطلاع على أوراقها، ومحتوياتها، وتوفير المعلومات، والخدمات بسهولة، و يسر، والتقليل من التزاحم، وعدد مرات التردد على المحاكم، وتحقيق العدالة، والنزاهة، والشفافية الكاملة في حصول المتقاضين على الخدمات بسهولة، وعلاج الرتابة في العمل، وتعدّد الإجراءات، وتحسين الوضع المؤسسي، والتنظيمي، والمناخ الذي يعمل في ظله المتقاضون، والمحامون، والقضاة، وأعوانهم، ومنع التلاعب في المستندات، وسرقتها، وإتلافها، ومنع الأعمال الروتينية، وتكدس القضايا، وضمان لأمن، وسلامة خصوصيات، وأسرار المتقاضين التي تحويها الأوراق، والمستندات المتداولة... (١).

وبدأت العديد من الدول مثل: أمريكا، وهولندا، والبرازيل، وبلجيكا، والصين، وسنغافورة، وألمانيا، وفرنسا، وأسبانيا، وفنلندا، والنمسا، والسعودية، ودبي، والكويت، والمغرب، ومصر، والأردن... في، وضع، وتنفيذ سياسات متقدمة؛ بشأن استخدام، وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة في مرفق القضاء ( التقاضي بوسائل إلكترونية )، والاستعانة بتقنية تكنولوجيا المعلومات، والاتصالات، والاستفادة منها بما يساعد على جودة الخدمات، وسرعة إنجاز القضايا، وتوحيد، وتبسيط الإجراءات، والمساهمة في أمن المعلومات بحفظها، وإتاحة الاطلاع عليها للمصرح لهم، إضافة إلى ضمان جودة العمل، والشفافية، والنزاهة، ومواكبة التطور... (٢).

وتفاعل مرفق القضاء مع المستجدات الإلكترونية باستخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية، التي تمضي بويّزة متسارعة تعكس القدرة على التعامل مع هذه التطورات، وإيجاد الأطر التي تنظم عملها بالمجال القضائي، والإداري، والمالي للمحاكم؛ وذلك

(١) د.أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٤م، بندء ومابعد، ص ١١ وما بعدها.

د.محمد علي عويضة، حق الدفاع كضمانة إجرائية في خصومة التحكيم، ٢٠٠٨م، ص ٤٥٥.

-Hervé Croze; le progress technique de la procédure civile; J.C.P.; éd.G. 28 janvier 2009; N. 5; P.15.

(٢) د.أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، بند ٦، ص ١٥-١٧. د.محمود مختار عبد-المغيث، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٣م، ص ١٦ وما بعدها.

لِيَتَمَّاشِي مع خُطط الحكومة في مَيَكَنَة المَوْسَّسات الحُكُومِيَة (الحُكُومَة الإلِكْتروْنِيَة)، وتَفْعِيل المَحْكَمَة الإلِكْتروْنِيَة، واعْتِمَاد خِدْمَة (الرَد الآلِي التَفَاعَلِي - call center) الَّتِي تَخْدَم جِهَات رَسْمِيَة كَالْبَنُوك، والسَفارات، إلى جَانِب خِدْمَة اسْتِعْلَام المِوَاطِنِينَ عَن سَيَّرِ المَعَامَلَات فِي، وَزَارَة العَدل دُون الذَهَاب لِمَرَاجَعَة المَحَاكِم، وَكَذَا بَعْض الخِدْمَات فِي تَفْعِيل نِظْم المَحْكَمَة الإلِكْتروْنِيَة بِمَعْرِفَة مِوَاعِيد الجِلسَات، وَالقَرَارَات الصَادِرَة عِبْر رِسَائِل قَصِيرَة SMS لِلتَذْكِير بِمِوَاعِيد الجِلسَات، وَخِدْمَات تَسْمَح لِلْمَحَامِي بِالْقِيَام بِجُلِّ الإِجْرَاءَات مَن مَكْتَبِهِ عِبْر شَبَكَة الإِنْتَرْنِت، وَلا سِمْما خِدْمَة تَتَبَع مَلَفَات القَضَايَا مَن جِلسَات، وَأَحْكَام، وَتَفْعِيل... (١).

وَعَلَى ذَلِكَ فِي نِظْم التَفَاعُلِي بِوَسَائِل إلِكْتروْنِيَة (إلِكْتروْنِيَة القَضَاء) - اسْتِعْمَال الوَسَائِل الإلِكْتروْنِيَة فِي التَفَاعُلِي - كِوَسِيلَة، أَوْ أَدَاة، أَوْ طَرِيقَة مَسَاعِدَة لِلعِنْصَر البَشْرِي فِي مِمَارَسَة العَمَل الإِجْرَائِي، نَكُونُ أَمَام مَحْكَمَة قَضَائِيَة تُرْفَع أَمَامَهَا الدَّعْوَى إلِكْتروْنِيًا، وَيَتِم تَخْزِينُهَا آليًا، وَالإِطْلَاع عَلَيْهَا عِبْرَ مَوْقِعِ المَحْكَمَة مَع إِعْلَان الأُورَاق بِالْبَرِيدِ الإِلِكْتروْنِي، وَسَدَاد الرِّسُومِ بِوَسَائِلِ الدَّفْعِ الإِلِكْتروْنِي، مَع التَّبَادُلِ المَعْلُومَاتِي، وَتَخْزِينِ كَافَّةِ القَوَانِين، وَأَحْكَامِ المَحَاكِم، وَأَنْوَاعِ الدَّعَاوَى، وَمَا يَخْصُهَا عَلَى الإِنْتَرْنِت، وَتَطَّلُ الدَّعْوَى مَنظُورَةً أَمَامِ المَحْكَمَة فِي جِلسَة عِلْنِيَة يَحْضُرُهَا الخِصُوم، وَيَتَرَفَعُونَ فِيهَا أَمَامِ المَحْكَمَة، وَيَتَوَلَّى تَحْقِيقَ الدَّعْوِي القَضَاءِ والخِبْرَاءِ فِي حُضُورِ الخِصُوم، فَهَذِهِ " مَحْكَمَة بِوَسَائِلِ إلِكْتروْنِيَة " (٢).

وَيَخْتَلِفُ نِظْمُ التَفَاعُلِي بِوَسَائِلِ إلِكْتروْنِيَة " إلِكْتروْنِيَة القَضَاء " - الصُّورَة البَسِيطَة لِلتَفَاعُلِي الإِلِكْتروْنِي - عَن الصُّورَة المُرَكَّبَة لِلتَفَاعُلِي الإِلِكْتروْنِي " القَاضِي الإِلِكْتروْنِي، أَوْ المَحْكَمَة الإِلِكْتروْنِيَة، أَوْ المَحْكَمَة الإِفْتِرَاضِيَة "، وَهُوَ مَيَكَنَة النِظْمِ القَضَائِي بِأَكْمَلِهِ إلِكْتروْنِيًا، بِحَيْثُ يَسْتَجِيبُ لَتَفْعِيلِ أَمْرٍ دُونَ تَدَخُّلِ بَشْرِي فِي سَيَّرِ،

(١) مُحَمَّد مُحَمَّد الأَلْفِي، المَحْكَمَة الإِلِكْتروْنِيَة بَيْنِ الوَاقِعِ وَالْمَأْمُولِ، مَوْثَرِ الحُكُومَة الإِلِكْتروْنِيَة السَّاسِ "الإِدَارَة العَامَة الجَدِيدَة وَالْحُكُومَة الإِلِكْتروْنِيَة" دُبَي/ الإِمَارَات ٩-١٢ دِيسَمْبَر ٢٠٠٧م، ص ٢ - ٦. مُحَمَّد عِصَام التَّرْسَاوِي، تَدَاوِلِ الدَّعْوِي القَضَائِيَة أَمَامِ المَحَاكِمِ الإِلِكْتروْنِيَة، دَارِ النِّهْضَة العَرَبِيَّة بِالقَاهِرَة ٢٠١٣م، ص ١٤١ - ١٤٥.

(٢) د.سِيدِ أَحْمَدِ مُحَمَّدٍ، نَحْوِ إلِكْتروْنِيَة القَضَاءِ المَدْنِيِ الإِمَارَاتِي، مَوْثَرِ القَانُونِ وَالتَّكْنُولُوجِيَا، حُقُوقِ عَيْنِ شَمْسٍ، دِيسَمْبَر ٢٠١٧م، ج ١، ص ٣١٥. د.يُوسُفِ سِيدِ عِوَاضٍ، خِصُوصِيَة القَضَاءِ عِبْرِ الوَسَائِلِ الإِلِكْتروْنِيَة، ص ٣٠ وَمَا بَعْدَهَا.

ومخرجات، ونتائج العمل بعد ميّكّنِيته، ومتابعته، والإشراف عليه من فريق عمل بشري، حيث يمكن الاعتماد على العقل الإلكتروني في إصدار القرارات، والأحكام في بعض القضايا التي لا تتطلب بحث، وتقدير شخصي، أو سلطة تقديرية للقاضي، وإنما تعتمد على القدرة المعلوماتية كقضايا العقود الإلكترونية، وحسابات البنوك، والضرائب، والميراث، والنفقة، والمخالفات المرورية... حيث يتم تقديم، وتبادل أوراق الدَعْوَى، ونظرها، والفصل فيها عبر الإنترنت، من محكمة افتراضية تدير الدَعْوَى إلكترونياً، بمعنى الانتقال من القيام بإجراءات التقاضي بشكلها الورقي التقليدي إلى الشكل الإلكتروني الكامل عبر الإنترنت. أي أنه يتم استبدال القاضي البشري بجهاز كمبيوتر يعمل قاضياً إلكترونياً في قضايا معينة، حيث يتم إجراء الإلكتروني بإدخال جميع بيانات الدَعْوَى على جهاز الكمبيوتر (القاضي الإلكتروني)؛ ليقوم بالمعالجة، وتفاعل بيانات القضية مع قواعد البيانات، والأنظمة لينتهي بالمخرجات التي تتمثل في إصدار حكم إلكتروني من محكمة افتراضية، وفق القوانين، والأنظمة المحفوظة موقَّعاً عليه إلكترونياً من الجهة المنظمة للقضاء الإلكتروني. بمعنى أن المحكمة الإلكترونية هي محكمة لا حضور فيها للخصوم، أو ممثلهم، وتقدّم فيها جميع المستندات عبر الإنترنت... دون حاجة إلى التقاء الخصوم، والقضاة في مكان معين، وتوجد لهذا النوع تطبيقات أمريكية، وأخرى لبنانية في بيروت. ويعتبر نظام القاضي الإلكتروني تطبيق لنظام المحاكم المتخصصة التي تختص بنوع معين من القضايا إعمالاً لمبدأ تخصص القضاة(١).

**مَقُومَات، وَمُتَطَلِّبَاتِ التَّقَاذِي بِوَسَائِلِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ :** يجب لاستخدام، وسائل الاتصالات الإلكترونية في القضاء (التقاضي بوسائل إلكترونية) توفير أجهزة الحاسب الآلي، وشبكات الإنترنت، وبرامج الحاسب الآلي، وقواعد البيانات، والمعلومات،

(١) د. أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، بند ٦، ص ١٥-١٧؛ بند ٣٦، ص ٧٣-٧٤. د. سيد أحمد محمود، نحو إلكترونية القضاء المدني الإماراتي، ص ٣١٥. د. سحر عبد الستار إمام، نحو نظام تخصص القضاة، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٥م، ص ٥٠. د. يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، ص ٣٠، ٤١، ٣١٥ وما بعدها. د. عزة محمود أحمد خليل، مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٤م، ص ٥٢٠.

والمقتضيات القانونية، والفنية، والبنية الأساسية، والموارد المالية، وتعديل البنية التشريعية، والإدارية، وتأهيل، وتدريب الكوادر البشرية، والبرامج الإلكترونية اللازمة. وتوفير الحماية القانونية الوطنية، والدولية لوسائل الاتصالات الإلكترونية، والبرامج المستخدمة، بتجريم الاعتداء عليها. وضرورة تأهيل، وتنمية الوعي الإلكتروني للمتناقضين، والمحامين، وأعضاء النيابة، والقضاة، وأعاونهم للتعامل مع البرامج، والوسائل الإلكترونية، وتجهيز المحاكم، وتزويدها بأجهزة الحاسوب، والإنترنت (١).

ويجب اتخاذ حُطَط الطوارئ، والتدابير الاحترازية الوقائية لمواجهة، وتجنب الأزمات : كقطع التيار الكهربائي، والإنترنت، وأعطال الأجهزة، والمعدات، وأنظمة التشغيل، وتوفير البدائل الاحتياطية. وتعديل التشريعات بما يسمح بالتعامل مع الملفات الإلكترونية من المتقاضين، والقاضي، وأعاونيه. والقيام بتجهيز مؤسسي، وتكنولوجي للنيابات، وللمحاكم، والجهات المعاونة بما يسمح باستخدام، ووسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة في التقاضي. كما يستلزم نظام التقاضي بوسائل إلكترونية، تخزين القوانين، والأحكام، والمبادئ القضائية على شبكة الإنترنت، وربط المحاكم ببعضها بشبكة، واحدة... فتقدم جميع الملفات، والأوراق على موقع المحكمة، وحفظها عبر، ووسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة، وتمكين الخصوم من الاطلاع عليها بدلاً من الذهاب إلى مقر المحكمة. كما يقوم الخصوم فيما بينهم، ومع المحكمة بتبادل المعلومات عن القضية، وتبادل الأوراق القضائية، وتقديم الطلبات فيها عبر شبكة الإنترنت، وحواسبَ الدورة المستندية لسير القضية، واعتماد نظام المسح الضوئي للأرشفة الإلكترونية لجميع، وثائق مرفق العدالة (٢).

كما يجب اتخاذ التدابير الاحترازية؛ لتحقيق الحماية المعلوماتية، والفنية، والثقة، والفاعلية في التقاضي الإلكتروني، بالتشفير، وتأمين سرية، وخصوصية المعلومات،

(١) د. أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، بند ٦، ص ١٥-١٧. د. سيد أحمد محمود، الإلكتروني القضاء، ص ١٣ وما بعدها.

د. صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، تصدرها كلية حقوق دمشق، ج ٢٨، ع ١، ٢٠١٢م، ص ١٧٥-١٧٦. د. محمد سليمان محمد عبد الرحمن، القاضي وبطء العدالة، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١١م، ص ٣٨٧. د. يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، ص ٣٠، ٧٣.

(٢) د. أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، بند ٦، ص ١٥-١٧. د. محمد سليمان محمد عبد الرحمن، القاضي وبطء العدالة، ص ٣٨٧. د. يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، ص ٣٠، ٧٣.

ومكافحة فيروسات الحاسب الآلي. كما يجب تحقيق الحماية الجنائية لنظام التقاضي الإلكتروني باتخاذ التدابير الاحترازية لمواجهة الجرائم المعلوماتية كالتروير المعلوماتي للمحركات، والوثائق الإلكترونية، وإتلافها... وقد ساعد نظام المحامي الإلكتروني بتقديم استشاراته عبر الإنترنت، نظام التقاضي بوسائل إلكترونية كجزء من الحكومة الإلكترونية - نظام استراتيجي عملي، وعلمي، ومنهج دولة، وتطلعات قيادة، ووطن، ومواطن - يشمل عدة نُظُم منها : نظام إدارة البوابة الإلكترونية، ونظام الاتصالات الإدارية، ونظام إدارة القضايا، ونظام التسجيل الصوتي، ونظام إدارة المحتويات، ونظام إدارة الأداء، نظام إدارة خدمات تَفْنِيَةِ المعلومات التحتية من أجهزة، وبرامج، وأمن المعلومات، ونُظُم التحقق من الهوية الإلكترونية، والمستندات الإلكترونية... ويساعد نظام التقاضي الإلكتروني على تحقيق السرعة، والدقة في الإجراءات، وتوفير الوقت، والجهد، والنفقات للمتقاضين(١).

ويمكن اعتبار، وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة، وسيلة، أو أداة، أو طريقة؛ لممارسة العمل الإجرائي، كما يمكن اعتبارها الإجراء ذاته. ويتم تفاعل مرفق القضاء مع المستندات الإلكترونية، باستخدام، وسائل الاتصالات الإلكترونية الحديثة في تطوير، وتعجيل إجراءات التقاضي من خلال: تعديل القوانين لتعتمد ملف إلكتروني للدعوى، والاعتراف بالتوقيع، والمحرر الإلكتروني، وتكون إجراءات رفع الدعوى، وإعلانها إلكترونياً، وتبادل المستندات، والإطلاع عليها، وإدخال البيانات، والتوقيع عليها إلكترونياً، وضرورة، وجود استعداد لدى المحامين في التجهيز، والتأهيل الشخصي، وضرورة تجهيز مكاتب المحامين بالحواسب، ومايتبعها من اسكانر، وآلات للطبع، وكاميرات، والاشتراك في شبكة الإنترنت، وفي المواقع القانونية... (٢).

إلا أن فكرة التقاضي بوسائل إلكترونية، أو التقاضي الإلكتروني، تطرح إشكاليات عملية، وعقبات معقدة بالنسبة لكيفية الاستعمال فيما يتعلق بالتحقق من الشخصية،

(١) محمد محمد الألفي، المحكمة الإلكترونية، ص ٤ وما بعدها. د.صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية، ص ١٧٥-١٧٦. د.يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، ص ٧٥ وما بعدها.

(٢) د.أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، بند ٦، ص ١٥-١٧. د.صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية، ص ١٧٥-١٧٦. د.يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، ص ٧٣ وما بعدها.

وتحديد الأهلية اللازمة لصحة العمل الإجرائي، والسّر المهني، ومشاكل الإثبات الإلكتروني، ومشاكل القرصنة الإلكترونية، والتلاعب بالأدلة الإلكترونية، وتهديد اختراق خصوصيات الأفراد، ومشاكل الإعلان الإلكتروني، والمساس بضمانات المحاكمة العادلة، وإلغاء روح القانون، والعصف بمبادئ علانية القضاء، وشفوية المرافعة، والمواجهة بين الخصوم، والعصف بروح العدالة، ومبدأ حرية القاضي في الاقتناع، وتكوين عقيدته عند عدم حضور الخصوم أمام المحكمة، وسماع أقوالهم، وشهاداتهم بشكل شفوي، ورؤية المحكمة لملاحم، وجوهم أثناء استجوابهم بالجلسة، وقلة التشريعات العربية التي تنظم المعاملات الإلكترونية، وعدم وجود تشريعات تنظم إجراءات التقاضي الإلكتروني، صعوبة تحديد قواعد الطعن في الأحكام الإلكترونية، وكذلك صعوبة تنفيذها... غير أن معظم هذه الإشكاليات سيوجد لها حل إن عاجلاً، أو آجلاً، عن طريق تطوير البرامج الإلكترونية، وخدمات التوثيق الإلكتروني، والأمن المعلوماتي... (١).

ويمكن عرض محتوى ملف الدعوي الإلكتروني علي الرابط الإلكتروني بالموقع الإلكتروني للمحكمة علي الإنترنت. وتمثل تقنية الفاكس أو البريد الإلكتروني إثبات لعملية إعلان الأوراق القضائية للمعلن إليه. كما تعد تقنية ال Video conference وسيلة اتصال مرئية مسموعة لاجتماع عدة أشخاص في أماكن مختلفة بالحضور عن بعد، كأحدى وسائل مباشرة للمرافعة وإجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد خروجاً عن الطابع التقليدي في التحقيق والمحاكمة الذي اتسم به مرفق العدالة، فهي افتراض مجازي لحضور أطراف الدعوي لقاعة الجلسة، يترتب على تطبيقها امتداد النطاق الجغرافي للجلسات، ويتحقق بموجبها مبدأ المواجهة بين أطراف الدعوي والإمام والإحاطة بكافة إجراءات المحاكمة، حيث يستطيعون المشاركة بالصوت عن طريق سماعات، وبالصورة عبر شاشة عرض، ودون حاجة إلى وجودهم الفعلي بأجسادهم في مكان واحد " الجلسات الإلكترونية " ( م ١ من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧م بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية)؛ وذلك توفيراً للوقت والجهد، ولتجنب

(١) د. يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، ص ١٢٦ وما بعدها. د. صفاء أورتاني، المحكمة الإلكترونية، ص ١٧٥-١٧٦.

ترحيل وهروب المسجونين، ولحماية الشهود والخبراء من تهديدات الخصوم. وقد بدأت وزارة العدل السعودية في عام ٢٠١٦م بتدشين المحاكمة عن بعد بالتطبيق علي محكمتي الرياض وجدة مع توفير كافة ضمانات التقاضي، وجاري التوسع في تطبيقه ليشمل كافة المحاكم الأخرى(١).

وفي سبيل ذلك استحدث القانون الفرنسي التبادل الإلكتروني للأوراق القضائية بين المحامي والمحكمة في مجال الإجراءات المدنية في الباب الحادي والعشرين من الكتاب الأول من قانون المرافعات ليطبق علي كافة أعمال القضاة أمام جميع المحاكم، بالمرسوم رقم ٢٠٠٥-١٦٧٨ الصادر بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٥م والمتعلق بالإجراءات المدنية وبعض إجراءات التنفيذ ( Décret. N°.2005-1678 du 28 art.748-1,2,3,4,5,6,7,8,9)، وذلك باستحداث نصوص ( art. 73 (déc.2005; art. 73 (N.C.P.C.F. التي تجيز استخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية - بعد موافقة ذوي الشأن صراحة وإلا يجب تطبيق القواعد التقليدية - في تبادل وإعلان الأوراق والمذكرات والإنذارات والتقارير...، ويجوز للقاضي طلب الأصل الورقي عند المنازعة في صحة المحرر الإلكتروني، وأجاز للمحضر القيام بالأعمال الإجرائية باستخدام وسائل الاتصالات الإلكترونية (Décret. N°.2005-972 du 10 août. 2005). كما أصبحت جميع طعون الاستئناف والنقض تقدم الكترونياً لقم كتاب المحكمة المختصة الذي يستقبلها ويخطر المحامي بخطاب مسجل بعلم وصول بقبول الصحيفة أم لا، وذلك بمقتضى (Décret. N°.2009-1524 du 9 déc.2009)، كما أجاز التوقيع الإلكتروني علي الأعمال الإجرائية التي يقوم بها معاوني القضاء أمام محاكم الدرجة الأولى والثانية بالمرسوم (Décret. N°.2010- 434 du 29 avril. 2010) بعد تحديد هوية المعلن إليه بالطرق الإلكترونية. كما تعددت البروتوكولات بين نقابة المحامين والمحاكم الفرنسية

(١) د. عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٦م، ص ٢٥. د.رامي منولي القاضي، توظيف تكنولوجيا المعلومات في مجال الإجراءات الجنائية (الفيديوكونفرنس نموذجاً)، مؤتمر القانون والتكنولوجيا، حقوق عين شمس، ديسمبر ٢٠١٧م، ج ١، ص ٧ وما بعدها. د.يوسف أحمد نوافلة، الإثبات الإلكتروني، رسالة دكتوراه، حقوق إسكندرية ٢٠١٠م، ص ٢٦٢. د.يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، ص ٢٩٧ وما بعدها.

بشأن التبادل الإلكتروني للإجراءات بين المحامي والمحكمة. وكما نصت لائحة البرلمان الأوروبي رقم ٢٠٠٧-١٣٩٣ الصادرة في ١٣ نوفمبر ٢٠٠٧م علي ميكنة إجراءات التقاضي المدنية في نطاق الدول الأعضاء(١).

كما قام المشرع الإماراتي في ٢٠١٧/٩/١٨م بإصدار المرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧م بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية رقم ١١ لسنة ١٩٩٢م، ونص في (م ٢) من التعديلات على أن: « يضاف إلى الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته، باب سادس جديد بعنوان « استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية » و يتضمن نصوص المواد من (٣٣٢) إلى (٣٤٣)، ونشر في الجريدة الرسمية علي أن يعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره.

وقد نصت (م ٣٣٢) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي مضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧م علي أن: " يقصد باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الإجراءات المدنية استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين أو أكثر لتحقيق الحضور عن بُعد وتبادل المستندات والتي تشمل قيد الدعوي وإجراءات الإعلان والمحاكمة والتنفيذ التي تتم عبر استخدام تلك التقنية ". وكما نصت (م ٣٣٤) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي مضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧م علي أن: " تتحقق أحكام استيفاء الرسوم والقيد والإعلان وتقديم المستندات والحضور والعلانية والمرافعة واستماع الشهود والاستجاب والمداولة وإصدار الأحكام وتقديم الطعون والتنفيذ بكافة إجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتعديلاته، إذا تمت كلياً أو جزئياً من خلال تقنية الاتصال عن بُعد ".

وهناك العديد من التطبيقات لإلكترونية الإجراءات في كثير من الدول: فمئذ ١٩٩٩م في مدينة سانتا بربرا بولاية كاليفورنيا بأمريكا ترفع الدعوي إلكترونياً عبر موقع إلكتروني خاص، ويسمح للمحامين والمتقاضين بتسليم واستلام مستنداتهم بطريقة

(1) Hervé Croze; Le Progrès technique de la Procédure Civile; J.C.P.; éd. G.; N.5; 28 Janvier 2009; 1108; P.15.



إلكترونية وفق منظومة متكاملة في أي وقت ومن أي مكان عبر الإنترنت، مع إمكانية إرسال ملف القضية بشكل فوري من محاكم الدرجة الأولى إلى محاكم الدرجة الثانية. كما أنشأت الصين بمدينة زيبو في إقليم شاندونج محكمة إلكترونية تعتمد علي برنامج حاسوبي متطور يقوم بحفظ القوانين النافذة والسوابق القضائية، وتبدأ الدعوي أمام المحكمة الإلكترونية بإعداد كل من الادعاء والدفاع لمعطياتهما ومطالبهما على قرصين مدمجين (CD) يملكان السعة ذاتها ثم تدخل بيانات هذين القرصين إلى البرنامج الحاسوبي لغرض الاحتكام للقاضي الإلكتروني الذي يمكنه أن يطلب رأي القاضي البشري بخصوص بعض التفاصيل الخاصة أو تلك المتعلقة بالنواحي الإنسانية قبل أن يقوم بإصدار الحكم. وكذلك أطلقت النيابة العامة بإمارة دبي من خلال موقعها الإلكتروني النظام الإلكتروني بشكاوي المتقاضين وإجراءات التقاضي، فيستطيع المحاميين والمواطنين من خلاله تقديم الطلبات المختلفة المتعلقة بالدعوى، فيقوم المحامي بإرسال صحيفة الدعوى مباشرة إلى القسم المسئول عن تسجيل الدعوى، وبإمكان الخصوم متابعة الدعوى الخاصة بهم ومعرفة وقائع الجلسات. كما تعمل وزارة العدل السعودية بنظام التقاضي الإلكتروني باستخدام النظام الشامل ابتداءً من تسجيل الدعوى القضائية، وإجراء التبليغ الإلكتروني، وانتهاءً بإصدار الحكم، حيث تقوم المحكمة باستلام عريضة الدعوى من خلال دخول المدعي إلى موقع المحكمة لتسجيلها إلكترونياً ثم تتابع سير إجراءات التقاضي في المحكمة إلكترونياً. وكما اتجهت أيضاً وزارة العدل الكويتية إلى ميكنة إجراءات التقاضي من خلال نظام المعلومات المتكامل... (١).

(١) د.أسعد فاضل مندبل، التقاضي عن بعد، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون/ جامعة القادسية، مجلد ١، ع ٢١، ٢٠١٤م، ص ١١٤ ومابعدها. أمل فوزي أحمد، روي تشريعية لأمن المعلومات في مجال الكترونية الإجراءات، مؤتمر القانون والتكنولوجيا، حقوق عين شمس، ديسمبر ٢٠١٧م، ج ١، ص ٥٨٩ ومابعدها. عبدالله عبدالرحيم الكندري، مكنة إجراءات التقاضي في الكويت، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الكويت الأول للمعلوماتية والقضائية، ١٥-١٧ فبراير ١٩٩٩م، ص ٨.

وبعد أن انتهينا من دراسة البحث التمهيدي (مفهوم التقاضي الإلكتروني) على النحو السابق، فننتقل الآن إلى دراسة الفصل الأول (مفهوم المرافعة في التقاضي الإلكتروني)، وهما تفصيل القول في ذلك:

## الفصل الأول

### مفهوم المرافعة في التقاضي الإلكتروني

تمهيد، وتقسيم : إذا كان الإنسان كائناً اجتماعياً بطبيعته، والقانونُ أمراً لازماً لتنظيم الحياة الاجتماعية، فإن نفاذ القانون عن طريق السلطة العامة في الدولة الحديثة ضرورة حتمية. وتتمثل، وظيفه القضاء في حماية القانون، والدفاع عنه ضد ما يطرأ على نفاذه من عقبات، وعوارض يستهدف القضاء مواجهتها، وإزالتها لنفاذ القانون : تجهيل الحقوق، والمراكز القانونية، والاستعجال، أو الخطر، والخشية من فوات الوقت بالتأخير في منح الحماية القضائية، والقصور القانوني، وعدم تطابق المراكز الواقعية مع قواعد القانون... (١).

ويؤدي القضاء، وظيفته في حماية النظام القانوني بإصدار قرار قضائي - حكم، أو أمر - يزيل التجهيل القانوني الذي يلبس الحقوق، والمراكز القانونية. ويُعدّ الحكم القضائي - باعتباره عنواناً للحقيقة -، وسيلةً من الوسائل القانونية التي اعتمدها القانونُ الإجرائي؛ لحماية، واستقرار الحقوق، والمراكز القانونية التي فصل فيها الحكم القضائي، وذلك بعد طلب الخصوم الحماية القضائية من مرفق القضاء باستعمال حق التقاضي في شكل مطالبة قضائية، وخصومة قضائية تكون نهايتها الطبيعية، والغاية المرجوة منها، الحصول على حكم قضائي في الموضوع لحماية الحقوق، والمراكز القانونية (٢).

(١) د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٤م، ص ٩٢ وما بعدها. د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات، بند ٣٩٦، ص ٣١٧. د. أحمد ماهر زغلول، أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها، ط ٢، ١٩٩٩م، بند ٤ وما بعده، ص ١٣ وما بعدها. د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج ١، مؤسسة النجاح للطباعة بالقاهرة ١٩٨٢/١٩٨٣م، بند ٤٠، ص ٥٦ وما بعدها.

-Solus et Perrot: Droit Judiciaire Privé; T. 3; N. 465 ets; P. 426 ets.

(٢) الإشارة السابقة.

وبكفالة حق التقاضي، والدفاع، يمكن اللجوء إلى القضاء؛ لحماية الحقوق، والمراكز القانونية عند الاعتداء عليها، أو التهديد بالاعتداء للحصول على الحماية القضائية الموضوعية، أو الوقتية، أو الوكائبة، أو التنفيذية، وذلك بصدور قرار قضائي في شكل حكم، أو أمر. وتلعب المرافعة دوراً هاماً في الخصومة القضائية كمنظومة إجرائية يكون أساسها مبدأ المساواة بين الخصوم، وغايتها ممارسة حق الدفاع لتحقيق العدالة بين الخصوم. وتبدأ الجلسات من جلسة؛ لتقديم المستندات، والتحقيق، وجلسة المرافعة، وجلسة المداولة، وجلسة لإصدار الحكم علانية(١).

ويلزم لوجود الحكم القضائي صدوره بالشكل المقرر قانوناً للأحكام، ويلتزم القاضي بالفصل في كل ما يعرضه عليه الخصوم بعد تحقيق مبدأ المواجهة، وتقديم طلباتهم، ودفاعهم، ودفعهم، والاطلاع، والرد، والرد للمرة الثانية على كل ما يقدم في الخصومة من: مستندات، ومذكرات، وتقارير، وسماع المرافعة الشفوية، والكتابية من جميع أطراف الخصومة القضائية(٢).

وتصبح الدعوى سالحة، ومهيئةً لنظرها في الجلسة الأولى، بعد إيداع المدعى عليه مذكرةً بدفاعه قلم كتاب المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظرها بثلاثة أيام على الأقل ( م٤/٦٥ مرافعات). ويوجب احترام حق الدفاع على المحكمة الاستماع إلى مرافعة الخصوم، وأن تمكنهم من ذلك، وإلا تكون قد أخلت بحقهم في الدفاع مما يؤدي إلى بطلان الحكم الصادر فيها. وللخصوم القيام بالمرافعة بالطريقة التي يرونها في ضوء توجيهات المحكمة، فلهم القيام بالمرافعة الشفوية، أو بالمرافعة الكتابية بتقديم مذكرات مكتوبة. على أن الغالب في القضاء المدني، هو سيادة نظام المرافعة الكتابية، بينما الغالب في القضاء الجنائي، هو نظام المرافعة الشفوية. وعلى المحامي أن يعدّ مرافعته، ويستعدّ

(١) د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٣٦، ص ٨٨. د. سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي في المنظومة القضائية، دار الفكر والقانون بالمنصورة ٢٠١٥م، ص ٣-٤.

(٢) د. محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١١م، بند ٥، ص ١٦-١٧.

لها، ويُلَمَّ بأطراف قضيتها، ويدفع الأذى عن موكِّله فيثبت له حقه، وباطل خصمه. ويجب على المحكمة ألا تسمح بالثرثرة خلال المرافعة؛ حتى لا تضيع الحقيقة (١).

وتسري قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى، أو ما لم قد يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها، أي تسري القواعد الإجرائية بأثر فوري مباشر على الدعاوى، التي تكون قد رفعت قبل العمل بها مادام لم يكن قد فصل فيها بعد، وعلى ذلك إذا صدر قانون إجرائي جديد في فترة المرافعة فيها يُعدَّل من كيفية المرافعة فإنه يكون، هو الواجب التطبيق. وكل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ما لم ينص القانون على غير ذلك ( م ١/١، م ١/٢ مرافعات).

والأصل في الإجراءات القضائية الصحة ما لم يقم الدليل على عكس ذلك، وعلى من يدعي العكس عبء الإثبات بتقديم الدليل بكافة طرق الإثبات، والأصل أن الإجراءات قد روعيت صحة في أثناء نظر الدعوى، ومع ذلك فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة طرق الإثبات أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت ما لم تكن مذكورة في محضر الجلسة أو في الحكم، فإذا ذكر في أحدها أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير ( م ٢/٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩م معدلة بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧م) (٢).

وبناءً على ذلك نتناول الفصل الأول (مفهوم المرافعة في التقاضي الإلكتروني وضوابطها) في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول : ماهية المرافعة في التقاضي الإلكتروني.

المبحث الثاني : ضوابط المرافعة في التقاضي الإلكتروني.

(١) د. أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٩م، بند ٥٤، ص ١٩٣ وما بعدها. د. حامد الشريف، فن المرافعة أمام المحاكم الجنائية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠١١م، ص ١٧ وما بعدها.

(٢) د. محمد محمود إبراهيم، عدم الغلو في الشكل، تعليق على حكم نقض مدني مصري ١٩٨٧/٦/١٠م، المجلة القانونية الاقتصادية، حقوق الزقازيق، ١٩٩٠م، ع ٢، ص ١٢١. د. محمود مختار عبدالمغيث محمد، قرينة الصحة الإجرائية، القاهرة ٢٠١٦م، ص ٣ وما بعدها.

وإليك تفصيل القول في ذلك:

## المبحث الأول

### ماهية المرافعة في التقاضي الإلكتروني

تعريف المرافعة في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد ماهية المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة مع مراعاة استعمال الخصوم للوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي الإلكتروني، حيث يقوم الخصوم، أو من ينوب عنهم بالمرافعة الشفوية، أو الكتابية باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية: كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والفيديو كونفرانس، والبريد الإلكتروني، وسكاي بي، والإنترنت...

ورد في المعاجم اللغوية العربية تعريف المُرافَعَة: ( ر ف ع ) مصدر تَرَافَعَ. ومُرافَعَةٌ : اسم، ومصدر رَافَعَ، رافعٌ عن يرافِع، فهو مُرافِع، ومُرافِع: اسم المفعول من رافع، ومُرافِع: فاعل من رافع. والمرافعة هي المدافعة عن النفس أمام القاضي، مُرافَعَةٌ : مُدَاخَلَةٌ تَنْصِبُ دِفَاعاً عَنِ الْمَعْنِيِّ بِالْأَمْرِ. وترافع الخَصْمَانِ إلى حاكم أي تحاكما، والمرافعة : ما يلقيه المحامي، أو المترافع؛ دفاعاً عن مُوكِّلِهِ لإيضاح نقاط الخلاف بين الخصوم. ورافِع المحامي عن مُوكِّلِهِ: ترافع عنه، ودافع عنه بالبراهين، والحجج، وتحدَّث بما فيه مصلحتُه. والمرافعة : ما يلقيه المحامي دفاعاً عن مُوكِّلِهِ، وهي الأقوال الشفوية، أو المكتوبة التي يبديها الخصوم، أو وكلاؤهم في مجلس القضاء(١).

و المُرافَعَةُ اصطلاحاً: المرافعة هي فن الإقناع بحق، ويتم بخطاب شفوي، أو مكتوب يُلقِيهِ طالب الحق، أو من ينوب عنه بوكالة "مُحامٍ"، أو بولاية، أو غير ذلك أمام المَحْكَمَةَ أثناءَ نظر القضية؛ دفاعاً عن الحق لتقضى له به. أو هي الوسيلة التي يدلي فيها الخَصْمُ، أو من ينوب عنه بالأسانيد القانونية من أقوال شفوية، أو مذكرات مكتوبة

(١) وراجع بتفصيل أكثر في معاني (رفع، رافع- مرافعة): أحمد الفيومي، المصباح المنير، تحقيق د. عبد العظيم الشناوي، دار المعارف ١٩٧٧م. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط ٢، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٩٧١م. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف. طاهر أحمد الزاوي، ترتيب القاموس المحيط، ط ١، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٩٥٩م. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط ٣، مطابع الأوفست بشركة الإعلانات الشرقية ١٩٨٥م.

بالجلسة؛ لتأييد طلباته من حيث الواقع، والقانون. أو هي كل ما يقدمه الخصم، أو من ينوب عنه من أقوال شفوية، أو مذكرات مكتوبة؛ بغية توضيح عناصر النزاع الواقعية، والقانونية، وبيان الأدلة، والأسانيد القانونية التي يعتمد عليها في تأييد موقفه؛ ليحكم القاضي له به. أو هي أقوال الخصم، أو من ينوب عنه الشفوية، والمكتوبة التي تُقدم إلى المحكمة، وتَتَضَمَّنُ شَرْحاً، وافيّاً، وتفسيراً لوقائع النزاع، وأدلته من، وجهة نظره، وما تم الاعتماد عليه من أسس، وأسانيد لتكوين عقيدة القاضي حَوْلَ، وقائع النزاع، وما طرح فيه من أدلة (١).

والمرافعة تعني في لغة الإجراءات كل ما يبديه الخصم، أو من ينوب عنه أمام المحكمة أثناء نظر القضية في الجلسة من أقوال شفوية، أو مذكرات مكتوبة تتضمن شرحاً، وتفسيراً لوقائع النزاع، وادعاءات، وطلبات الخصوم، ودفاعهم، ودفعهم، والأدلة، والحجج، والأسانيد القانونية من حيث الواقع، والقانون؛ لتنوير عقيدة المحكمة، وتبرير، وجهة نظره؛ بهدف ممارسة حقوق الدفاع، ومن أجل تحقيق العدالة بين الخصوم. وتتضمن المرافعة القضائية بيان، وشرح، وجهات نظر الخصوم حول، وقائع، وأدلة النزاع، من حيث الواقع، والقانون؛ لتكوين عقيدة القاضي حول تلك الوقائع، والأدلة...وعلى ذلك فالمرافعة هي، وسيلة ممارسة الحق الإجرائي، ومظهره في ساحة القضاء بين الخصوم أثناء نظر الخصومة، حيث تتجلى فيها روعة الدفاع، ومهارة الإلقاء، وبلاغة الخطاب في شرح، وإيضاح دفاع الخصوم، وتأييد طلباتهم، وتعدّ تكملةً ضرورية لمظاهر ممارسة الحق الإجرائي، وسلطة، أو مكنة الإثبات فيه (٢).

(١) د. ورجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ص ٦ وما بعدها؛ دراسات في مركز الخصم، ص ٢١١. د. سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ١١-١٢. د. حامد الشريف، فن المرافعة أمام المحاكم الجنائية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠١١م، ص ١٧ وما بعدها. د. إبراهيم أمين النفاوي، التعسف في التقاضي، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٦م، بند ٨١، ص ١٠٩-١١٠. حسن الجداوي، المرافعة" بحث في أساليبها وحقوق المترافعين وواجباتهم"، مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٢٣م، ص ١٣ وما بعدها.

(٢) د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٣٦، ص ٨٩-٩٠. د. رجب محمد أحمد مرعي، الحق الإجرائي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠٠٩م، ص ٣٠٦ وما بعدها. د. حسام أحمد محمد صبحي العطار، حقوق الإنسان الإجرائية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٣م، ص ٩٨٢ وما بعدها.

-Natalie Fricero; Audience et Débats; Juris.Calss.Proc.Civ;1990; Fasc. 501; N.1; P. 2.

وعلى ذلك فالمرافعة هي الشرح الشفوي، أو المكتوب من الخصم، أو وكيله للدعوات، والدفاع، والدفع، وأسانيدها أمام المحكمة؛ لتقضي له به بعد إثبات حقه. فالمُدعى، والمدعى عليه يترافعان بنفسيهما، أو بوكيليهما بحوار حضوري مكتوب، أو شفهي، ويشرح كل منهما للقاضي، وجهة نظره، ومطالبه، ويدافع عنها، ويُدلي كل منهما بحججه، وبما يؤيد دعواه... والمرافعة حوار بين القاضي، والخصوم؛ لإظهار الحقيقة، والدفاع عنها، فالحقيقة لا تخرج من بئرها عارية، ولا تدافع عن نفسها بنفسها خاصة، وأن الناس بحكم الطبع، والتطبع ليسوا أصفياء النفوس أتقياء الروح، لذا فهي لازمة لإظهار الحقيقة، وتحقيق العدالة، وحس المرافعة هو ذوق يُربى، ومملكة تكتسب من مُعترك الحياة العملية. والمرافعة مباراة شريفة تدور رحاها أمام هيئة المحكمة في محراب العدالة سلاحها قوة البيان، والحجة، والتدليل المنطقي، والحنكة، والخبرة، والحكمة، والفتنة (١).

وتتضمن المرافعة شرحاً لطلبات، ودفاع، ودفع الخصوم من حيث الواقع، والقانون كضمانة من ضمانات التقاضي، ومظهر من مظاهر ممارسة حق الدفاع. فمن حيث الواقع تتضمن المرافعة نظرية الخصم في تصوير الوقائع الجوهرية في القضية، وشرحاً لأدلة الإثبات، ومناقشة أدلة الخصم الآخر لنفي دلالتها في إثبات الوقائع التي يدعيها؛ لتتوير عقيدة المحكمة من حيث الوقائع، ولذا يُعدّ الحق في المرافعة من هذه الناحية مُكملاً للحق في الإثبات، فالقرائن القضائية تقدم من خلال المرافعة. وأما من حيث القانون فإن المرافعة هي الوسيلة التي يُدلي فيها الخصم بالأسانيد القانونية لطلباته، ودفعه، ودفاعه، وذلك ببيان أساسها القانوني، وتأييده بالحجج القانونية، وتدعيمه بالمراجع الفقهية، والسوابق القضائية، فضلاً عن مناقشة الأسانيد القانونية لطلبات،

(١) د. أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٩م، بند ٥٤، ص ١٩٣ وما بعدها.

د. حامد الشريف، فن المرافعة أمام المحاكم الجنائية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠١١م، ص ١٧ وما بعدها.

-Jacques Héron et Thierry Le Bars; Droit Judiciaire Privé; 4 éd.; Montchrestien; 2010; N. 452; P.381.

-Natalie Fricero; Notes en délibéré; Juris. Calss. Proc. Civ.; Fasc. 502; N. 17; P. 4.

-Cécile Chainais, Frédérique Ferrand et Serge Guinchard; Procédure civile; 33éd.; Dalloz; Paris; 2016; N. 891; P.605-606.

ودفوع، ودفاع خصمهُ. وتتضمن المرافعة الشفوية، أو الكتابية توضيحاً؛ لِجَلِي حَقِيقَة طَلَبَات، ودفوع، ودفوع الخصم، ومناقشة، ورد على طلبات، ودفوع، ودفوع خصمهُ الآخر، فسلح الإقناع بالكلمة أمام القضاء أقوى من حد السيف في تحقيق العدالة، ونصرة الحق. والسؤال، والإجابة عليه لا يمثلان مرافعة إلا في حالة تبادل الإجابات بين محامي الخصوم في ظل، وجود مصالح متعارضة(١).

وحيث أن الخصومة القضائية أمام جميع المحاكم تسير كمنظومة إجرائية بِخُطَى منتظمة، ومنطقية يسبق بعضها بعضاً، ويؤدي إليه، وذلك تجنبا لأي خَلْط في الإجراءات، فلا يصدر الحكم القضائي في التقاضي الإلكتروني إلا بعد انتهاء دور الخصوم في الخصومة، وانتهاء سياق تصارع، وتناضل فيه الخصوم، إذ لا بد من أن يُمكن الخصوم من استعمال حق الدفاع، وتحقيق المواجهة، إذ يكون لكل من المدعى، والمدعى عليه على حده أمام قاضيه الطبيعي حقّ الحضور، وتقديم الطلبات، والدفاع، والدفوع، والإطلاع، والمناقشة، والرد، والرد للمرة الثانية على ما يقدم في الخصومة من مذكرات، ومستندات، وتقارير... وتخضع إجراءات المرافعات أمام كافة أنواع المحاكم إلى ذات القواعد العامة المتعلقة بقواعد المرافعة الواردة في (art. 430 à 446 N.C.P.C.F.) ما لم يرد نصّ خاص(٢).

(١) د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٢٣٦، ص ٨٨ وما بعدها. د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ط٤، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٤م، ص ٦٣٤؛ دراسات في مركز الخصم، ص ٢١١- ٢١٢.

-Pierre Julien et Natalie Fricero; Droit Judiciaire Privé; 2.éd.; L.G.D.J.; 2003; N. 288; P. 147.

-Christophe Lievremont; Le débat en droit Processuel; Préface, Hervé Croze; Presses Universitaires d'Aix- Marseille- Puam; 2001; N. 258 ets.; P. 302 ets.

(٢) د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٢٣٦، ص ٨٨ وما بعدها. د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ص ٢٥ وما بعدها.

-Jean Vincent et Serge Guinchard; Procédure Civile; 27 éd.; Dalloz 2003; N. 750; P. 640

-Serge Guinchard; Dalloz Action; Droit et Pratique de la Procédure civile; Dalloz; Paris; 2004; N. 321.04; P. 545.

-Henery Solus et Roger Perrot; Droit Judiciaire Privé; T. 3; Sirey; Paris 1991; N. 240; P. 225.

-Cass. Civ. 2 □ ; 19 Nov. 2015; Gaz. Pal. 9 Fév.2015; P.64; Not. Bléry.



ويجب على المحكمة احترام الحق في المرافعة الشفوية، أو المكتوبة في الجلسة أثناء سير الخصومة (art. 446 -1 N.C.P.C.F.)، فتقتضي العدالة تمكين الخصوم، وممثليهم الإفصاح للقاضي أثناء سير الخصومة عن كل ما يكون مفيداً لإنجاح طلباتهم، ودفاعهم، ودفعهم، والاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، وقبول مذكراتهم المكتوبة، وعدم مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدَعْوَى، أو عن مقتضيات حق الدفاع فيها. فيجب على المحكمة احترام حق الخصم في المرافعة بتمكينه من الإدلاء بأقواله، وتقديم مذكراته. وللمحكمة سلطة تقديرية في الأمر بِمَحْوِ العبارات الجارحة، أو المخالفة للنظام العام، والآداب العامة من أوراق المرافعات، ويجب على المحكمة تنبيه الخصوم إلى مسائل الواقع، والقانون، التي تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها أي التي يتبين لها إمكانية القضاء فيها من تلقاء نفسها، بدعوتهم إلى إيداء ملاحظاتهم عليها فوراً، أو في الميعاد الذي تحدده لهم، ومناقشتها قبل الحكم؛ حتى لا يُفاجئُون بالحكم فيها دون تمكينهم من إيداء، وجهة نظرهم بما يشكل إخلالاً بتحقيق مبدأ المواجهة، واحترام حقوق الدفاع(١).

ويجب على المحكمة احترام الحق في المرافعة في حكمها، وذلك بالرد في أسباب حكمها على كل دفع، أو دليل جوهري، وألاً تَبْنِي حكمها إلا على العناصر، والأدلة المستمدة من أوراق الدَعْوَى المطروحة أمامها، وتناضل الخصوم في مناقشتها، كما لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه الشخْصِي؛ حيث يؤدي ذلك إلى حرمان الخصوم من مناقشة معلومات القاضي(٢).

أهمية المرافعة، وأساسها، وغايتها في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم أهمية المرافعة، وأساسها، وغايتها في التقاضي الإلكتروني،

(١) د.وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ص ٦٣٥؛ دراسات في مركز الخصم، ص ٢١٢ وما بعدها. نقض مدني ١٩٦٢/٥/٢٤م، مج، طعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٦ ق، ص ١٣، ج ١، ق ١٠٢، ص ٦٧٦.

-Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N. 755 ; P. 643.

-Cass. Civ. 2 □ ; 25 juin 2015; Rév. Trim. dr. Civ. 2015; P. 939; obs. Cayrol.

-Cass. Civ. 2 □ ; 13 mars. 2014; Gaz. Pal. 25-27 mai 2014; P. 37; obs. Bléry.

-Cass. Civ. 2 □ ; 17 oct. 2013; Gaz. Pal. 8-10 déc. 2013; P. 26; obs. Bléry.

-Cass. Civ. 2 □ ; 15 Nov. 2012; Procédures 2013; N. 8; obs. Perrot.

(٢) د.وجدي راغب فهمي، دراسات في مركز الخصم، ص ٢١٦-٢١٧.

فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة أنه يتم تسيير المرافعة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والفيديوكونفرانس، والبريد الإلكتروني، وسكاي بي، والإنترنت...

وتظهر أهمية المرافعة في التقاضي الإلكتروني للإقناع بالحق في تحقيق العدالة، وإظهار الحقيقة، والدفاع عنها، ونصرة الحق، فيتراجع المدعى، أو المدعى عليه بنفسه، أو بوكيله أمام المحكمة دفاعاً عن حقوقه، حيث يشرح للقاضي، وجهة نظره، ودليله، وحججه، وأسانيده لمساعدته في معرفة، وجه الحق للقضاء به، فتظهر حقيقة الحق بمناقشة الأدلة، والحجج بعد تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، فنقاش المترافعين، وتفنيد كل منهم لرأي الآخر يؤدي إلى كشف الحقيقة، وإظهار العدالة؛ ولذلك قيل بحق أن الحقيقة لا تظهر بصورة تلقائية، وإنما هي، وليدة اختلاف الآراء(١).

ولا تكتمل حرية الخصم في الدفاع إلا باستخدام حقه في المرافعة، سواء أكانت مرافعة شفوية بإبداء كل ما لديه من أقوال تتضمن شرحاً، وتفسيراً لوقائع النزاع، وما يقدم فيها من أدلة، وأسانيد، وإقعية، وقانونية أم مرافعة كتابية في صورة مذكرات تتضمن شرحاً لوجهة نظره حول، وقائع، وأدلة النزاع. وتتقيد المرافعة بضرورة عدم الخروج عن موضوع الدعوى، ومقتضيات حق الدفاع فيها(٢). كما يتحقق اتصال الخصوم بالمحكمة من خلال جلسات المرافعة التي تتعقد بمقر المحكمة لكي تستمع فيها إلى مرافعات الخصوم، أو من يمثلهم سواء أكانت مرافعات شفوية بالجلسة، أو مكتوبة بمذكرة، أو بهما معاً، كما يجري تحقيق الدعوى بتمكين الخصوم من تقديم

(١) د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ١١-١٢. د.أحمد صدقي محمود، المرافعة علم وفن، ط ٢، ٢٠٠٩م، ص ٨-٩. حسن الجداوي، المرافعة، بحث في أساليبها وحقوق المترافعين وواجباتهم، ص ١٣ وما بعدها.

-Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N. 755 ; P. 643.

-Raymond Martin; Les avocats sévres de Plaidoirie; J. C. P. 2006 actualites; P. 400.

(٢) د.إبراهيم أمين النفاوي، مبادئ الخصومة المدنية، بند ٥٤ وما بعده، ص ٦٤ وما بعدها.

-Hervé Croze et Christian Laporte; Guide pratique de Procédure civile; Litec; Paris 2000; N. 459; P. 177-178.

ما لديهم من أدلة الإثبات، وغيرها من، وسائل الدفاع توصلاً للحكم في موضوعها في جلسات المرافعة(١).

ويرجع الأساس القانوني للمرافعة في التقاضي الإلكتروني بنوعيتها الشفوية، والكتابية إلى ما قرره المُشرِّع في المادة ٩٧ من قانون المرافعات التي نصّت عليّ أن: "تجرى المرافعة في أول جلسة... ويجوز لكل من المدّعي، والمدّعى عليه أن يقدم مستنداً رداً عليّ دفاع خصمّه، أو طلباته العارضة". وكذلك نصّت المادة ١٠١ من قانون المرافعات عليّ أن: "تكون المرافعة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء عليّ طلب أحد الخصوم إجراءها سراً محافظة عليّ النظام العام، أو مراعاة للأداب، أو لحرمة الأسرة". كما قرر المُشرِّع بمُوجب نص المادة ١٠٢ من قانون المرافعات أن: "يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدّعوى، أو مقتضيات الدفاع...".

وغاية المرافعة في التقاضي الإلكتروني بنوعيتها الشفوية، والكتابية هي احترام مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء، وضرورة تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، واحترام حقوق الدفاع إذ بتبادل الحجج، واختلاف الرأي تكتشف حقيقة العدالة، وتكون الحقيقة، وليدة اختلاف الرأي أثناء المرافعة، ويكون القاضي هو الحكم في كل الحقائق المُوجّهة إليه، ويقف دوره عند تطبيق القانون عليّ تلك الحقائق، والوقائع دون تدخل من جانبه، فيحفظ للقاضي حياده، ونزاهته، واستقلاله(٢).

كما تتحقق غاية المرافعة في التقاضي الإلكتروني باحترام ممارسة حقوق الدفاع أمام القضاء، وإقناع المحكمة بحقيقة القضية من خلال تبادل، وجهات النظر المختلفة، وصُولاً للحقيقة، وتحقيق العدالة بين الخصوم بالحوار، والحجج المُتبادلة، فتؤدي المرافعة إلى توير عقيدة المحكمة من حيث الواقع، والقانون، ومساعدة القاضي في

(١) د.عبد محمد القصاص، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط ٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٠م، بند ٣٨٢، ص ٧٨٣. د.إبراهيم أمين النفاوي، مبادئ الخصومة المدنية، بند ٢٩١، ص ٣٧١.

(٢) د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج ٢، بند ٣٣٦، ص ٨٨ ومابعدها. د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ١٢.

تكوين اقتناعه. ويمثل الحق في المرافعة للخَصْمِ حقاً من حقوق الدفاع، وهو بذلك عنصر من العناصر المكونة لمضمون المركز القانوني للخَصْمِ، ويجوز لأي خَصْمٍ مباشرته سواء أكان خَصْمياً أصلياً أم متدخلاً تدخلاً هجوماً، أو انضمامياً. وهدف المحامي من مرافعته إقناع المحكمة بعدالة موقف مُوكِّله، وتطابقه مع القانون، وتغليب، وجهة نظره على، وجهة نظر محامي الخَصْمِ الآخر(١).

أشخاص المرافعة وموضوعها في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم أشخاص المرافعة، وموضوعها في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة أنه يتم تسيير جلسة المرافعة، والخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والفيديوكونفرانس، والبريد الإلكتروني، وسكايب، والإنترنت...

ويظهر على مسرح المرافعة القضائية في التقاضي الإلكتروني مجموعة أشخاص هم: الخَصْمِ، أو مَنْ يمثله، والقاضي، وأعوانه كأمين السر الذي يتولى تحرير محضر الجلسة، والحاجب الذي يقوم بالمناداة على القضية من خلال رُول الجلسة، والخبير الذي يقدم تقرير فني عن القضية يُناقش فيه في الجلسة.

ويتمتع الخَصْمِ - المدعى، والمدعى عليه، والمتدخل، والمدخل - المتمتع بأهلية التقاضي بالحق في الحضور، والمرافعة سواء بالأصالة عن نفسه (الدفاع الشخصي) إذا كان شخصاً طبيعياً أم بممثله القانوني إذا كان شخصاً اعتبارياً عاماً، أو خاصاً، أو بالوكالة عنه سواء أكانت، وكالة قانونية كالولي بالنسبة لعديم الأهلية، أم اتفاقية كالممثل الاتفاقي عن الخَصْمِ كامل الأهلية الذي يوكل غيره كالمحامي، والوكيل، أم قضائية كالوصي بالنسبة لناقص الأهلية، أو القيم بالنسبة للمحجور عليه لجنون، أو سفه، أو غفلة، أو عته، أو المساعد القضائي بالنسبة لذوي الاحتياجات الخاصة من

(١) د. ورجدي راغب فهمي، دراسات في مركز الخصم، ص ٢١٢؛ مبادئ القضاء المدني، ص ١٢. د. سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ١٣ هامش (٢). زكريا إدريس، المدخل في كتابة المذكرات وأصول المرافعة، مجلة المحاماة، ٢٠٠٣م، ع ٣، ص ٤٣٥ وما بعدها.

-P. Estamp; sur le rôle de plaidoirie et la responsabilité de l'avocat; Gaz. Pal. 1988; I; doct.; P. 768.

-Christophe Lievremont; Le débat en droit Processuel; N. 142 ets.; P. 189 ets..

صُم، وبُكْم، وعمي، أو الوكيل القضائي بالنسبة للغائب... كما تتمتع النيابة العامة بالحق في الحضور، والمرافعة إذا كانت خصماً في القضية كمدعي، أو مدعي عليها، أو متدخله، أو مدخله. وفي اليوم المحدد لنظر الدَعْوَى يحضر الخصوم بأنفسهم، أو يحضر عنهم من يوكلونه من المحامين، وللمحكمة أن تقبل في النيابة عنهم مَنْ يوكلونه من أزواجهم، أو أقاربهم، أو أصهارهم إلى الدرجة الثالثة ( م ٧٢ مرافعات)(١).

ولا يجوز لأحد القضاة، ولا للنائب العام، ولا لأحد من، وكلائه، ولا لأحد من العاملين بالمحاكم، أن يكون، وكيلاً عن الخصوم في الحضور، أو المرافعة سواء أكان بالمشافهة أم بالكتابة أم بالإفتاء، ولو كانت الدَعْوَى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها، وإلا كان العمل باطلاً. ولكن يجوز لهم ذلك عن ممثلونهم قانوناً، وعن زوجاتهم، وأصولهم، وفروعهم إلى الدرجة الثانية ( م ٨١ مرافعات).

ويقصد بموضوع، أو بمحل المرافعة في التقاضي الإلكتروني الوقائع، والقانون، وما يتعلق به من أحكام قضائية، وآراء فقهية...فتتضمن المرافعة تصوير لوقائع القضية من: أحداث، وأدلة إثبات، ونفي، وأسانيد، ومستندات، وحجج، وطلبات، ودفع، ودفاع. وإنزال، وتطبيق حكم القانون على الوقائع ببيان الأساس القانوني، وتأييده بالحجج، والأسانيد القانونية، وتدعيمه بالسوابق القضائية، والمراجع الفقهية لجلب ما بها من مكامن الضعف، ومواطن القوة... وتمكين المحامي المترافع من بيان الأسانيد القانونية - رغم وجوب علم المحكمة بالقانون - ومحاولة إقناع المحكمة بها يُعدّ مظهرًا من مظاهر حق الدفاع، ومعاونة قيمة للمحكمة، فالمحامي صنو القاضي، وهما جناحي العدالة، ولهذا يشترط القانون أن يكون الوكيل بالخصومة محامياً حتى يستطيع بحكم تخصصه القانوني شرح كافة عناصر القضية من جميع جوانبها القانونية، وتوضيح

(١) د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٢٤ وما بعدها.

-Guinchard; Droit et Pratique de la Procédure civile; N. 321. 31; P. 544-545.

-Guinchard, Chainais et Ferrand; Procédure civile; N. 858; P. 600.

-Christophe Lievremont; Le débat en droit Processuel; N. 57; P. 83-85, N.110-113; P. 152-157.

-Cass. Civ.2 □ ; 24 juin 2004; Procédures 2004; N. 198; obs. Perrot.

الحل القانوني السليم فيها، ومحاولة إقناع المحكمة بها بعد قيامه بدراسة متكاملة للقضية قبل الفصل فيها من حيث الواقع، والقانون (١).

**طبيعة المرافعة في التقاضي الإلكتروني:** نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد طبيعة المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة أنه يتم تسيير المرافعة الشفوية، والمكتوبة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والفيديوكونفرانس، والبريد الإلكتروني، وسكاي بي، والإنترنت...

إعتبر القانون الإجرائي المرافعة القضائية في التقاضي الإلكتروني ضماناً إجرائيةً لحسن أداء الحقوق، والواجبات الإجرائية، وللحفاظ على حقوق الدفاع، وتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، فأوجب على المحكمة الاستماع لمرافعة الخصوم، وعدم مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى، أو مقتضيات حق الدفاع فيها. وتخضع المرافعة القضائية لسلطة المحكمة فهي التي تحدد أسلوبها، وللمحكمة أن تستوقف مرافعة أي من الخصوم لكي تطرح من الأسئلة ما تراه مفيداً، أو لإبداء ملاحظات تحقيقاً لمبدأ الإقتصاد في الخصومة، فيجوز لها منع الخصم من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن مقتضيات حق الدفاع (م ١٠٢ مرافعات). وتنتهي المرافعة بصدور قرار قفل باب المرافعة، حيث تنقطع صلة الخصوم بالقضية، ولا يكون لهم اتصال بها إلا بقدر، وفي حدود ما تصرح لهم به المحكمة (٢).

(١) د. وجدي راغب فهمي، دراسات في مركز الخصم، ص ٢١١-٢١٢. د. سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٣٤-٣٥. حسن الجداوي، المرافعة، بحث في أساليبها وحقوق المترافعين وواجباتهم، ص ١٣ وما بعدها؛ أحكام القضاء والقر "مرافعات"، ص ١ وما بعدها.

-Hervé Croze et Christian Laporte; Guide pratique de Procédure civile; Litec; Paris 2000; N. 445; P. 173.

-P. Estoup; Le dossier de plaidoirie; Gaz. Pal. 1990; doctr. ; P. 202.

(٢) د. رجب محمد أحمد مرعي، الحق الإجرائي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠٠٩م، ص ٣٠٨. نقض مدني ١٢/١٧/١٩٦٨م، مج، س ١٩، ج ٢، ق ٢٢٧، ص ١٥٤٧.

وتَمَرُّ المرافعةَ القضائيةَ في التقاضي الإلكتروني بمرحلتين هما : الأولى: تقتصر على عرض الوقائع، وفيها يكون المترافع راوياً. والثانية: يكون فيها المترافع محاضراً حيث تدور حول استنتاج الحق من هذه الوقائع الاستنتاج المؤيد للمسائل القانونية(١).

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن المرافعة، أو المحاماة علم من العلوم غايته المعرفة؛ لذا يجب على المحامي المترافع تعلّم مبادئ كافة العلوم الأخرى(٢).

بينما تعد المرافعة عند البعض: فناً من فنون الإقناع غايته الإبداع، والابتكار، يكتسبه المترافع بالممارسة مع مرور الزمن في ميدان الحياة العملية، فما المرافعة إلا ارتجال يُكتسب باليقظة، والمِرانِ الطويل(٣). وذهب البعض الآخر إلى: أن المرافعة تجمع بين العلم، والفن، فهي تجمع بين الاثنين معاً بدرجاتٍ متفاوتة، وفقاً لظروف كل قضية(٤).

١٢- مكان، وزمان جلسة المرافعة في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد مكان، وزمان جلسة المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن، مع مراعاة أنه يتم تسيير جلسة المرافعة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والفيديوكونفرانس، والبريد الإلكتروني، وسكاي بي، والإنترنت...

يكون مكان المرافعة في التقاضي الإلكتروني أمام الجهة التي أسند إليها القانون سلطة الفصل في النزاع، سواء أكانت هيئة تحكيم، أو لجنة قضائية، أو جهة قضائية كالمحكمة التي رفعت أمامها الدعوى، وسواء أكانت محكمة مدنية، أو جنائية، أو إدارية، أو استثنائية كالمحاكم العسكرية... وسواء أكانت محكمة أول درجة أم ثاني درجة، أو محكمة النقض.

(١) د. أحمد صدقي محمود، المرافعة علم وفن، ص ٢٦. حسن الجداوي، المرافعة، ط ١٩٣٣م، ص ١٧١.

(٢) د. محمود السقا، معهد المحاماة ازدهي وازدهر في بيت المحامين، المحاماة ٢٠٠٣م، ع ٣، ص ٦١٧.

(٣) يوسف كمال، وبهاء عبدالرحمن، مقتطفات عن آداب المرافعة من منظور قضائي، المحاماة ٢٠٠٣م، ع ٣، ص ٦٠٩

ومابعدا. أحمد رشدي، المحاماة كما أعرفها، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، ج ٢، ط ٢، نادي القضاة ١٩٩٠م، ص ١٤٤

ومابعدا. محمد شوكت القوني، المحاماة فن رفيع، القاهرة ١٩٥٨م، ص ٣١.

(٤) د. أحمد صدقي محمود، المرافعة علم وفن، ص ٣٧ ومابعدا. د. إيهاب عادل رمزي، المسؤولية الجنائية للمحامي، رسالة

دكتوراه، حقوق القاهرة ٢٠٠٢م، ص ١٤٦.

وتكون المرافعة في التقاضي الإلكتروني أمام المحكمة التي تنظر الدَعْوَى بالقاعة المخصصة لعقد الجلسات بعد انعقاد الخصومة بالشكل الذي نص عليه القانون، للفصل في القضية بعد تحضيرها، وتحقيقها. والجلسة (مجلس القضاء) هي النقاء هيئة المحكمة، وكاتب الجلسة بالخصوم، أو مَنْ يمثلهم بقاعة المحكمة في تاريخ الجلسة المحدد خلال فترة زمنية معينة. ويتم تحديد تاريخ الجلسة من قلم الكتاب في حضور المُدْعَى عند إيداع صحيفة الدَعْوَى قلم الكتاب، والتي ستعلن للمُدْعَى عليه، مُراعياً مواعيد الحضور، وظروف العمل بالمحكمة. وعلى ذلك يكون مكان المرافعة بالقاعة التي يجلس بها قضاة هيئة المحكمة، ومعهم فيها أمين سرّ الجلسة، وتتصل هيئة المحكمة مباشرة بالخصوم، ومحاميهم لنظر القضية في الجلسة. وقد تكون الجلسة في حالات معينة بغرفة المداولة في بعض مسائل الأحوال الشخصية حتى لا تُلَوِّك الألسُن ما يدور فيها، أو بمنزل القاضي للضرورة القصوى، كالطلبات المستعجلة، وإشكالات التنفيذ... وتبدأ الإجراءات في الجلسة بالمناداة على الخصوم، وفقاً للترتيب الوارد في الرُّول (جدول القضايا) الذي يُعَدّه قلم الكتاب لكل جلسة ما لم يأمر رئيس الجلسة بغير ذلك، لمثولهم أمام المحكمة، وإثبات ذلك بمحضر الجلسة(١).

ويكون زمان المرافعة القضائية في التقاضي الإلكتروني في الجلسة أمام المحكمة التي رفعت إليها الدَعْوَى في اليوم، والساعة المحددة لنظر القضية، ومنذ افتتاح الخصومة، وحتى قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم، وفقاً لظروف كل حالة على حده (art. 432 N.C.P.C.F.). والجلسة هي الفترة الزمنية التي تتصل فيها هيئة المحكمة بالخصوم، أو ممثليهم بقاعة المحكمة في التاريخ المحدد لنظر القضية. أي هي مجلس القضاء الذي تلتقي فيه هيئة المحكمة بتشكيلها القانوني مع الخصوم -

(١) د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج ٢، بند ٣٣٤، ص ٨٣. د. عاشور مبروك، الوسيط في قانون القضاء المصري، ط ١، ج ٢، مكتبة الجلاء بالمنصورة ١٩٩٥م، بند ١٠١١، ص ٥٩٩، ٦٠٠، بند ١٠١٣، ص ٦٠٦. د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٦٦٦. د. الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط ٣، ص ٤٢٢. -Jacques Héron; Droit Judiciaire Privé; 3.éd.; Montchrestien; Paris 2006; N. 452; P. 361-362.



المُدَّعى، والمُدَّعى عليه -، ومحاميهم لنظر القضية في جلسة محددة لهم بتاريخ سابق من قلم الكتاب عند رفع الدَّعوى(١).

وتُجرى المرافعة في أول جلسة ما لم تُؤجل؛ لسبب معين بنص القانون؛، أو بناءً على طلب أحد الخصوم، أو بناءً على أمر المحكمة نفسها. ولا يجوز تأجيل الدَّعوى أكثر من مرة؛ لسبب، واحد يرجع إلى أحد الخصوم على أن لا تجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع (م ٩٧، ٩٨ مرافعات مصري). وتوجد أربعة أنواع من الجلسات: جلسة تقديم الأدلة، والمستندات، وجلسة المرافعة، وجلسة المداولة، وجلسة النطق بالحكم. ويعلم المُدَّعى، أو ممثله بتاريخ الجلسة عند رفع الدَّعوى أمام المحكمة من قلم الكتاب، ويقوم المُدَّعى بإعلان المُدَّعى عليه بتاريخ تلك الجلسة، وتكليفه بالحضور باليوم، والساعة أمام المحكمة في تلك الجلسة بإعلان قضائي على يد محضر. ويجوز للمحكمة تأجيل نظر القضية أكثر من جلسة يتم تحديدها من هيئة المحكمة، وذلك سواء أكانت محكمة أول درجة أم ثاني درجة كمحاكم موضوع، أو محكمة النقض كمحكمة قانون(٢).

وقد تكون المرافعة شفوية في الجلسة أمام هيئة المحكمة في حضور الخصم الآخر، وتُنْبَتُ في محضر الجلسة، وقد تكون المرافعة كتابية في الجلسة أمام هيئة المحكمة، وعندئذ يجب على المحكمة تمكين الخصم الآخر من العلم، والإطلاع التبادلي على المذكرات المكتوبة بالسماح بتبادل المذكرات بين الخصوم

---

(١) د.وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي، ص ٦٤٥. د.فاطمة عادل سعيد عبدالغفار، القضاء والإعلام، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٦م، ص ١٩٩-٢٠٠.

-Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N. 752 ; P. 642 .

-Jacques Héron et Thierry Le Bars; Droit Judiciaire Privé; N. 4547; P. 385.

-Serge Guinchard; Droit et Pratique de la Procédure civile; N. 321.52; P. 547.

-Jacques Héron; Droit Judiciaire Privé; N. 457; P. 364.

-Cass. Ass. Plénière; 24 nov.1989; J.C.P. 1990; II; 21407; obs. Cadiet., Rév. Trim. dr. Civ. 1990; P. 145; obs. Perrot., D. 1990; P. 429; Not. Julien, Gaz. Pal.1990; 2; Somm.; P. 358; Guinchard et Moussa.

(٢) د.وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي، ص ٦٤٥. د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٤٠ ومابعدها؛ أصول التقاضي، ص ٦٦١ ومابعدها. د.فاطمة عادل سعيد عبدالغفار، القضاء والإعلام، ص ١٩٩-٢٠٠.

-Julien et Fricero; Droit Judiciaire Privé; N. 289; P. 148.

-Cécile Chainais, Frédérique Ferrand et Serge Guinchard; Procédure civile; N. 894; P.608-609.

في جلسة المرافعة، أو في قلم الكتاب. وقد تقوم المحكمة بتحديد مُسبق لزمن المرافعة أمامها بمدة زمنية تحددها مع مراعاة المساواة بين الخصوم في مدة زمن أخذ الكلمة، وقد تقوم المحكمة بتخفيض مدة زمن المرافعة أمامها إذا ارتأت ذلك. ورغم ذلك فإن الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية حظرت التحديد المسبق لزمن المرافعة في المسائل الجنائية لتعلق الأمر بحرية الأشخاص، وحقوق الدفاع(1).

**ضبط وإدارة جلسة المرافعة في التقاضي الإلكتروني:** نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد ضبط، وإدارة جلسة المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة أنه يتم تسيير جلسة المرافعة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والفيديوكونفرانس، والبريد الإلكتروني، وسكاي بي، والإنترنت...

ويعتبر تحديد أيام معينة لعقد جلسات المحكمة تنظيمياً داخلياً تقرره الجمعية العمومية لكل محكمة؛ لأنه من أعمال الإدارة القضائية، ولهذا لا يترتب علي مخالفته أي بطلان. ويكون ضبط وإدارة جلسة المرافعة في التقاضي الإلكتروني مُنوطين برئيسها، وتحدد كل محكمة النظام المُتَّبَع أمامها، واللازم للحفاظ على نظام الجلسة، ولها أن تأمرَ باتخاذ أيّ قرار يمنع أيّ خلل في نظام الجلسة ( art. 24; 438 et 439 N.C.P.C.F.- art. 675 ets. C.P. Pén.). ويعلن رئيس الجلسة بوضوح افتتاح المرافعات بعد مناداة حاجب المحكمة على القضية، وحضور الخصوم، ويقوم رئيس الجلسة بدعوة الأطراف لعرض ادعاءاتهم، فيعطى الكلمة أولاً للمُدَّعي ثم للمُدَّعي عليه بالتشاور مع كل الأطراف. ويجب على رئيس الجلسة العمل على استتباب الأمن، والنظام في الجلسة، ويمكنه إصدار أوامرٍ لأيّ شخصٍ يُخل بنظامها، فإذا لم يُطِيع الأوامر يمكنه أن يأمر بطرده من الجلسة، وذلك سواء أكانت محكمة أول درجة، أم محكمة ثاني

(1) د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٤٠ وما بعدها؛ أصول التقاضي، ص ٦٦١ وما بعدها. د.فاطمة عادل سعيد عبدالغفار، القضاء والإعلام، ص ١٩٩ وما بعدها.

-Christophe Lievremont; Le débat en droit Processuel; N. 374 ets.; P. 427 ets.

-Cass. Crim. 1 juin. 1995; Bull. Crim.1995; N. 202; P. 547.

درجة، أو محكمة النقض في جلسة علنية، أو سرية حسب ظروف مقتضيات موضوع القضية(١).

ويحق لرئيس الجلسة افتتاح الجلسة، وإدارة المرافعات، وإعطاء الكلمة، وسحبها من الخصوم، واستجوابهم إذا رأى في ذلك ضرورة؛ حتى يصبح على بصيرة من الأمر حسب سلطته التقديرية، ومع ضرورة احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم. ويجب على الخصم أن لا يُخل بنظام الجلسة إذ لا يجوز له توجيه الأسئلة إلى خصمه إلا عن طريق المحكمة، وعليه أن يسمح لخصمه بحرية الكلام، وأن يحافظ على نظام الجلسة، ولا يجوز للخصم مقاطعة كلام الشاهد الذي يدلي بشهادته أمام المحكمة بهدف تأمين الصفاء الذهني له، وعدم التشويش عليه عند الإدلاء بالمعلومات حول الواقعة التي شاهدها، أو سمعها، أو علم بها(٢).

ولرئيس الجلسة في سبيل المحافظة على الهدوء، والأمن، والنظام داخل الجلسة - مع مراعاة أحكام قانون المحاماة - أن يأمر بإخراج من يخل بنظام الجلسة - بإخلال، أو تشويش، أو إحداث هياج، أو عدم امتثال، أو تمادٍ في الإخلال بنظام الجلسة بفعل، أو بقول، أو بإشارة تؤثر على هدوء الجلسة - من قاعة الجلسة بأمر إداري، وليس بحكم قضائي، لذا لا يشترط أخذ رأي باقي أعضاء الدائرة قبل إصدار الأمر بالإخراج من قاعة الجلسة، ولا سماع دفاع من يراد

(١) دفتحي والي، المبسوط بند ٩٥، ص ٢٦٩.

-Serge Guinchard; Droit et Pratique de la Procédure civile; N. 321. 62 , 71 et 72; P. 547-548.

-Serge Guinchard, Frédérique Ferrand et Cécile Chainais; Procédure civile; 29 éd.; Dalloz 2008; N. 729; P. 656 -657.

-Hervé Croze, christian Morel et Olivier Fradin; Procédure Civile; Litec; 2001; N. 532; P. 173.

-Cécile Chainais, Frédérique Ferrand et Serge Guinchard; Procédure civile; N. 897; P. 609-610.

(٢) د. آدم وهيب الندوي، المرافعات المدنية، المكتبة القانونية ببغداد ٢٠١١م، ص ٢١٤-٢١٦. محمد شفيق العاني، أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي، ط ١، مطبعة العاني ببغداد ١٩٥٠م، ص ٢٤. حبيب عبيد مرزة العمري، الخصم في الدعوي المدنية، ط ١، منشورات الطلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٢م، ص ١٦٢.

-Solut et Perrot; Droit Judiciaire Privé; T. 3; N. 246; P. 229.

-Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N. 754 ; P. 643 .

إخراجه من قاعة الجلسة، ولا سماع أقوال ممثل الادعاء العام، ولا يلزم لإصداره إجراءات خاصة، ولا يقبل الطعن، أو التظلم فيه بأي طريق. وإن لم يمثل المراد إخراجه، وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً، وعشرين ساعة، أو بتغريمه مائة جنية، ويكون حكمها بذلك نهائياً (م ١٠٤ مرافعات معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م، وبالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩م، وبالقانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م)، ولا يجوز للمحكمة أن توقع عقوبة الحبس، والغرامة معاً بل لها أن تحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط، فالتخيير للمحكمة بين عقوبتي الحبس، أو الغرامة. وبإمكان رئيس الجلسة إخراج كل الحاضرين فيها إذا أخلوا بنظامها، ويجب عليه في تلك الحالة التوقف عن الاستمرار في نظر الدعاوى حتى يتم دخول جمهور جديد فيها احتراماً لمبدأ علانية الجلسات(١).

وإذا كان الإخلال بالجلسة قد، وقع ممن يؤدون، وظيفه في المحكمة مثل كاتب الجلسة، والمحضر، والحاجب... ولو لم يكن موظفاً بها كالمترجم... كان للمحكمة كهيئة، وليس لرئيس الجلسة فقط، أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقعه من الجزاءات التأديبية (م ١٠٤/٢ مرافعات). وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم - سواء الجنائي، أو التأديبي - الذي تصدره بناءً على الفقرتين السابقتين (م ٣/١٠٤ مرافعات). وعلي نفس النوال (م ٨٠ إجراءات مدنية إماراتي معدلة بالقانون ٣٠ لسنة ٢٠٠٥م).

وللمحكمة مخو العبارات الجارحة، أو المخالفة للنظام العام، والآداب العامة من أوراق المرافعات، والمذكرات، ومن محضر الجلسة سواء من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب من أحد الخصوم (م ١٠٥ مرافعات)؛ لأنه يمثل إحدى قواعد الآداب القضائية التي يجب أن تراعى من الخصوم. ويقضي احترام حق الخصم في المرافعة تمكينه من تقديم ما لديه من أقوال حال المرافعة، وأن تأذن له المحكمة في تقديم

(١) د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٧٩م، بند ٥٣١، ص ٥٦١ وما بعدها. د. عاشور مبروك، الوسيط في قانون القضاء، بند ١٠١٤، ص ٦٠٨. د. سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٤٢ وما بعدها؛ أصول التقاضي، ص ٦٦١ وما بعدها. أحمد عبدالظاهر الطيب، جرائم الجلسات، المكتبة القانونية، القاهرة ١٩٨٧م، ص ١٨٤، ١٨٥.

مذكراته المكتوبة، طالما أن باب المرافعة مازال مفتوحاً، وألا تبني حكمها إلا على العناصر المستمدة من أوراق الدَعْوَى، والتي تمكن الخصوم من مناقشتها. ويتقيد الحق في المرافعة القضائية بضرورة عدم الخروج عن موضوع الدَعْوَى، وعن مقتضيات الدفاع فيها، وتقدير ما يُعدّ من مقتضيات الدفاع فيها يخضع لسلطة المحكمة التقديرية. وتخضع المرافعة لملائمات المحكمة فهي التي تحدد أسلوبها(١).

وإذا، وقعت جريمة أثناء المرافعة بالجلسة - مع مراعاة أحكام قانون المحاماة - فلرئيس الجلسة أن يأمر بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقادها، وبما يرى اتخاذه من إجراءات التحقيق ثم يأمر بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة؛ لإجراء ما يلزم فيها. فإذا كانت الجريمة التي، وقعت جنائية، أو جنحة كان له إذا اقتضت الحال أن يأمر بالقبض على من، وقعت منه (م ١٠٦ مرافعات).

وللمحكمة - مع مراعاة أحكام قانون المحاماة - أن تحاكم من تقع منه أثناء انعقادها جنحة تعدّ على هيئتها، أو على أحد أعضائها - كالسب، والقذف، والضرب...-، أو أحد العاملين بالمحكمة، وتحكم عليه فوراً بالعقوبة، وللقاضي سلطة تقديرية في تحديد: ما هو من أفعال التعدي، وما هو من أفعال الإخلال. وللمحكمة أيضاً أن تحاكم من شهد زوراً بالجلسة، وتحكم عليه بالعقوبة المقررة لشهادة الزور. ويكون حكم المحكمة في هذه الأحوال نافذاً، ولو حصل استئنافه (م ١٠٧ مرافعات)؛ وذلك لأن العدالة تقتضى أن تحاط المحكمة بسياس من الاحترام، والوقار، والهيبة، والهدوء حتى تتمكن من أداء رسالتها في الفصل بين الناس بالعدل.

وإذا حدث الفعل المؤثّم المكوّن للجريمة من أحد المحامين فيخضع لحكم (م ٤٩، م ٥٠ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م، وتعديلاته بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨م)؛ وذلك ضماناً لاستقلاله في أداء واجبه، وصيانة لحق الخصم في الدفاع. حيث يُستثنى المحامي من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات، والجرائم، التي تقع فيها المنصوص عليها

(١) د. فتحي والي، المبسوط، بند ٩٩، ص ٢٧٤. د. رجب محمد أحمد مرعي، الحق الإجرائي، ص ٢٠٦ وما بعدها. د. حسام أحمد محمد صبحي العطار، حقوق الإنسان الإجرائية، ص ٩٨٢ وما بعدها.

-Natalie Fricero; Audience et Débats; Juris. Calss. Proc. Civ; Fasc. 501; N. 39; P. 8.

في قانوني المرافعات، والإجراءات الجنائية، إذا، وقع المحامي أثناء، وجودة بالجلسة لأداء، واجبة، أو بسببه إخلال بنظام الجلسة، أو أي أمر يستدعي محاسبته نقابيا، أو جنائيا، يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث، ويحيلها إلى النيابة العامة، ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك ( م ٤٩ من قانون المحاماة ). ولا يجوز القبض على المحامي، أو حبسه احتياطيا، ولا ترفع الدَعْوَى الجنائية فيها إلا بأمر من النائب العام، أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول. ولا يجوز أن يشترك في نظر الدَعْوَى الجنائية، أو الدَعْوَى التأديبية المرفوعة على المحامي أحد من أعضاء الهيئة التي، وقع الاعتداء عليها ( م ٥٠ من قانون المحاماة معدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨م ) (١).

وأما فيما يتعلق بقانون الإجراءات الجنائية المصري، فقد نصت (م ٢٤٣) على أن : " ضبط الجلسة، وإدارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يُخْرِجَ من قاعة الجلسة من يُخِلُّ بنظامها، فإن لم يمتثل، وتمادى، كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً، وعشرين ساعة، أو بتغريمه عشرة جنيهات، ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه. فإذا كان الإخلال قد، وقع ممن يؤدي، وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة توقيعه من الجزاءات التأديبية. وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره ". وتضيف المادة ٢٤٤ من ذات القانون أنه : " إذا، وقعت جنحة، أو مخالفة في الجلسة، يجوز للمحكمة أن تقيم الدَعْوَى على المُتَّهَم في الحال، وتحكم بعد سماع أقوال النيابة العامة، ودفاع المُتَّهَم. ولا يتوقف رفع الدَعْوَى في هذه الحالة على شكوى، أو طلب، إذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣، ٨، ٩ من هذا القانون. أما إذا، وقعت جنابة، يصدر رئيس المحكمة أمراً بإحالة المُتَّهَم إلى النيابة العامة بدون إخلال بحكم المادة ١٣ من هذا القانون. وفي جميع الأحوال، يُحَرَّرُ رئيس المحكمة محضراً، ويأمر بالقبض على المُتَّهَم إذا اقتضى الحال ذلك ". و تنص المادة ٢٤٥ على أنه : " استثناءً من الأحكام المنصوص عليها في المادتين السابقتين، إذا، وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة، وبسببه ما يجوز

(١) د. قحوي والي، المبسوط، بند ٩٩، ص ٢٧٥ - ٢٧٦. د. سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٤٢ وما بعدها؛ أصول التقاضي، ص ٦٦١ وما بعدها.

اعتباره تشويشا مخلا بالنظام، أو ما يستدعي مؤاخذه جنائيا، يجرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث. وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامي إلى النيابة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما، وقع منه يستدعي مؤاخذه جنائيا، وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما، وقع منه يستدعي مؤاخذه تأديبيا. وفي الحالتين، لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي، وقع فيها الحادث، أو أحد أعضائها عضوا في الهيئة التي تنظر الدُعوَى ". ووفقا للمادة ٢٤٦ من ذات القانون فإن الجرائم التي تقع في الجلسة، ولم تُقَمْ المحكمة الدُعوَى فيها حال انعقادها، يكون نظرها، وفقا للقواعد العادية.

ونعتقد بعدم ملائمة النص على هذه الأحكام في قانون الإجراءات الجنائية، باعتباره تكراراً في القانون المصري. فإن حسن السياسة التشريعية يقتضي النص على الحكم الواحد في موضع واحد، فلا يجوز تبعضه أو تجزئته بين أكثر من موضع، كما لا يجوز النص على ذات الحكم في أكثر من موضع، أو في أكثر من قانون. وإذا أردنا تحديد الموضع الطبيعي للنص على نظام الجلسة، وسلطة المحكمة إزاء الجرائم، والمخالفات التي تقع أثناء انعقادها، يبدو سائغا القول بأن الموضع الطبيعي لها إنما يكمن في قانون المرافعات باعتباره القانون الإجرائي العام للإجراءات القضائية.

**محضر جلسة المرافعة في التقاضي الإلكتروني : نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد قواعد محضر جلسة المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة أنه يتم تسيير جلسة المرافعة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر والتوقيع الإلكتروني، والبريد الإلكتروني، والفيديوكونفرانس، وسكايب، والإنترنت...ويتم محضر الجلسة بالتسجيل على دعامات إلكترونية. وقد نصت (م ٣٤٠) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي مضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧م علي أن : " للجهة المختصة تفرغ إجراءات التقاضي عن بُعد في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية تعتمد دون الحاجة للتوقيع من أصحاب العلاقة ". وكما نصت (م ٣٣٨) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي مضافة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧م علي أن : " تسجل وتحفظ سجلات التقاضي عن بُعد إلكترونياً، ويكون لها صفة السرية، ولا يجوز تداولها**

أو الاطلاع عليها أو نسخها أو حذفها من النظام الإلكتروني إلا بإذن من المحكمة المختصة حسب الأحوال".

يُعدّ محضر الجلسة *Registre d'audience* نموذجاً، ورقياً مطبوعاً من مطبوعات، وزارة العدل، يُسَلَّم إلى سكرتير الجلسة لاستعماله في الغرض المخصص له، ويكون في حيازة المحكمة عند سكرتير الجلسة؛ لأنه هو القائم على أمر تحريره. ويعتبر محضر الجلسة، ورقة قضائية من أوراق القضية، وكل ما يثبت به يكون تحت إشراف رئيس الجلسة سواء أكانت جلسة مدنية أم جنائية أم إدارية...

ويعتبر محضر الجلسة، ورقة قضائية شكلية رسمية يتمتع بما تتمتع به الأوراق القضائية من خصائص، وأثار قانونية، وتُعطى صورة طبق الأصل منه لمن يطلبه من الخصوم، أو الجمهور بعد سداد الرسم المقرر قانوناً. ويتم إثبات الصلح، أو التنازل عن الحق الموضوعي، أو التنازل عن الحق في الدَعْوَى في محضر الجلسة... حتى عندما تتخذ شفاهه في الجلسة فهي تُدَوَّن في ورقة "محضر الجلسة" مثل الطلب العارض، وطلب التدخل ( م ١٢٦، ١٢٣ مرافعات )، ولذا فالكتابة شرط لازم لوجود محضر الجلسة، وصحته... (١).

ويجب أن يحضر مع القاضي في جلسات المرافعة كاتب للجلسة "سكرتير الجلسة، أو أمين السر"؛ ليحرر محضر الجلسة في مكان الجلسة بخطه باللغة العربية - لغة البلاد الرسمية -، وفق النموذج المعد لهذا الغرض من، وزارة العدل، ويوقعه في نهايته مع القاضي فور انتهاء الجلسة لاعتماده من رئيس الجلسة، وإلا كان العمل باطلاً، ويُدَوَّن فيه - بناءً على أمر المحكمة، أو طلب الخصوم - جميع بيانات الخصوم، ومحاميه، ورقم التوكيل، وتاريخه، والجهة المحرر أمامها، و اسم المحكمة، ورقم القضية، وتاريخ الجلسة، وساعة افتتاحها، وساعة اختتامها، ومكان انعقادها، وما إذا

(١) د. الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات، ص ٤٢٢. د. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم

القضائي، ط ٣، مكتبة دار الثقافة للنشر بالأردن ١٩٩٨م، ص ٢٣٣. نقض مدني ١٩٧٧/٤/٢٠م، طعن رقم ١٥ لسنة ٤٣

ق، مج، ص ٢٨، ج ١، ق ١٧١، ص ١٠٠٠. نقض مدني ١٩٦٤/٥/٧م، مج، ص ١٥، ج ١، ق ١٠٢، ص ٦٤٣.

-Solus et Perrot; Droit Judiciaire Privé; T. 3; N. 247; P. 230.

-Serge Guinchard; Droit et Pratique de la Procédure civile; N. 321.51; P. 547.

-Julien et Fricero; Droit Judiciaire Privé; N. 292; P. 149.



كانت علنية، أو سرية، وأسماء القضاة الذين يسمعون المرافعة، واسم كاتب الجلسة، وتسجيل المناداة على القضية، وأطرافها، وبيان الدعاوى التي طلبت، وطبيعة النزاع، وكل ما يدور في الجلسة، وما حدث من، وقائع بشأنها، وكافة القرارات التي تصدرها المحكمة (م ٢٥ مرافعات، م ٣/٥٢ محاماة - art. 728 N.C.P.C.F.) والحكمة التي قصدتها المشرع من ضرورة وجود كاتب؛ حتى لا ينشغل القاضي بالكتابة، وحتى يتفرغ القاضي لإدارة الجلسة، وأداء، واجبه كما ينبغي، ومتابعة ما يدور بها من مرافعة، أوتحقيق، أو استجواب. وأصبح كتابة محضر الجلسة بالكمبيوتر ضرورة حتمية؛ لتجنب أخطاء وسوء خط وعجلة أمين السر في الكتابة بخط اليد، وللنهوض بالعمل القضائي، وحفظ حقوق المتقاضين (١).

ومحضر الجلسة وحدة واحدة لا فرق بين المتن والهامش، ويشهد على إثبات وصحة ما يجري في الجلسة من إجراءات، كما أنه يكشف بعض الأخطاء الكتابية ويكمل النقص في بيانات بعض الأوراق القضائية. ويُعدّ محضر الجلسة، ورقة رسمية له حجية في الإثبات لما يدور في الجلسة، وما يُدلي به الخصوم في المرافعة بالجلسة من دفع، وأوجه دفاع، ولا يجوز دحض ما جاء به إلا بالادعاء بالتزوير، وتعتبر ورقة الحكم الصادر في الدعوى متممة لمحضر الجلسة في شأن إثبات إجراءات المحاكمة. وللخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أيّة حالة تكون عليها الدّعوى إثبات ما اتفقوا عليه صلحاً في محضر الجلسة، ويؤقّع منهم، أو من، وكلّانهم، فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه صلحاً ألحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة، وأثبت كاتب الجلسة محتواه في المحضر، ويكون لمحضر الجلسة المثبت للصلح في الحالتين قوة السند التنفيذي، وتعطى صورته، وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام (م ١٠٣ مرافعات

(١) د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٣٩، ص ٩٩. د. سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٤٠ وما بعدها. د. الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات، ص ٤. د. محمود مختار عبد المغيث محمد، قرينة الصحة الإجرائية، ص ١٧٠ وما بعدها. نض مدني ٩٧٧/٤/٢٠، طعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ ق، مج، ص ٢٨، ج ١، ق ١٧١، ص ١٠٠٠.

-Solus et Perrot; Droit Judiciaire Privé; T. 3; N. 247; P. 230.

-Serge Guinchard; Droit et Pratique de la Procédure civile; N. 321.51; P. 547.

-Julien et Fricero; Droit Judiciaire Privé; N. 292; P. 149.

مصري- م ٧٤، ٧٩ إجراءات مدنية إماراتي). ولا يلزم محضر جلسة للأعمال الولايتية للقاضي مثل الأوامر على عرائض لأنها ليست خصومة بالمعنى الفني الدقيق(١).

ويكون لكل جلسة محضر يحرره كاتب المحكمة الذي يحضر هذه الجلسة تحت إشراف رئيس الجلسة، ولذا يجب أن يحضر مع القاضي في جلسات المرافعة كاتب جلسة يجلس على يسار القاضي؛ ليحرر محضر الجلسة، ويوقعه مع القاضي، وإلا كان العمل باطلاً، ويعتبر المحضر سنداً رسمياً لما دُوّن فيه ( م ٢٥ مرافعات مصري، م ١٧ إجراءات مدنية إماراتي)، ويعتبر حضور الكاتب جلسة المرافعة أمراً لازماً، لا تصح جلسة المرافعة بدونه.

بينما نصّت ( م ٦ مرافعات شرعية سعودي ) على أنه : " يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات، وفي جميع إجراءات الدَعْوَى كاتب يحرر محضر الجلسة، ويوقعه مع القاضي، وإذا تعذر حضور الكاتب للقاضي توكّلي الإجراء، وتحرير المحضر ". وعلى ذلك فقد أجاز نظام المرافعات الشرعية السعودي لسنة ١٤٣٥هـ توكّلي القاضي الإجراء، وتحرير المحضر إذا تعذر حضور كاتب الجلسة.

ويعتبر محضر الجلسة، ورقة رسمية له حجية المحررات الرسمية على الكافة في الإثبات، يعول عليه في إثبات كل ما يدور في الجلسة ويقع فيها، وما يدلي به الخصوم من دفوع، وأوجه دفاع، ولا يجوز دحض ما جاء فيه إلا بالادّعاء بالتزوير. وإذا أغفل محرر محضر الجلسة بياناً أدلّي به أثناء نظر القضية، وأثبتته القاضي بالبرول الخاص به فإنه يعتبر مكملاً لمحضر الجلسة في خصوص ما أثبت فيه، وخلا منه محضر الجلسة مادام لا يتعارض معه. وللمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم بمحو العبارات الجارحة، أو المخالفة للنظام العام، أو للآداب العامة من محضر

(١) د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج ٢، بند ٣٣٩، ص ٩٩. د. سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٤٠ وما بعدها؛ أصول التقاضي، ص ٦٦١ وما بعدها. حسن الجداوي، المرافعة، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، ص ١٥٣. د. محمود مختار عبد المغيث محمد، قرينة الصحة الإجرائية، ص ١٧٠ وما بعدها. نقض جنائي ٢٠٠٥/٣/٢٠، طعن رقم ١٢، لسنة ١٩٠٦ ق، مج، س ٥٦، ج ١، ق ٣٢، ص ٢١١.

الجلسة، وعدم توقيع القاضي على محضر الجلسة لا يترتب عليه بطلان. وترجع محكمة الطعن عند نظرها للطعن في حكم أول درجة لمحاضر جلسات أول درجة (١).

ويعدّ محضر الجلسة، ورقة من أوراق المرافعات حتى ولو أبدى العمل الإجرائي شفاهة بالجلسة في حضور الخصوم، وثبت في محضرها كالمطلب العارض، أو طلب التدخل ( م ١٢٦، ١٢٣ مرافعات)، ولكل قضية محضر جلسة يفتح منذ بدايتها، وحتى نهايتها، وهو، ورقة رسمية حجة على الناس كافة بما دون فيه من أمور قام بها محررها في حدود مهمته، ووقعت من ذوى الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً، أي أنه حجة في إثبات ما يدور بالجلسة، ويقع فيها، وما يدلى به الخصوم من دفع، وأوجه دفاع، ولا يقبل إنكار، أو إثبات ما يخالف ما، ورد به إلا بالطعن عليه بالتزوير من صاحب المصلحة بدعوى، أو طلب. ويجوز التمسك بتزوير محضر الجلسة أمام محكمة الطعن، ولكن لا يجوز ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض كقاعدة؛ لأنه سبب جديد غير مقبول أمام محكمة النقض؛ لارتباطه بواقع، ومحكمة النقض محكمة قانون. والصورة الرسمية لمحضر الجلسة خطية كانت، أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيه مطابقة للأصل في حالة، وجود محضر الجلسة الأصلي، وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، وفي تلك الحالة تتم مراجعة الصورة على الأصل ( م ١٠، ١١ إثبات مصري) (٢).

(١) دفتحي والي، المبسوط، بند ١٠٠، ص ٢٧٦-٢٧٧؛ الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ٢٠٠٩م، بند ٢٨١، ص ٤٧٠-٤٧١. د. عبدالحكم فودة، الطعن بالتزوير، ط ٣، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٧م، ص ٢٥، ٣٢. د. محمد عبدالنبي السيد غانم، قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج ٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٧م، ص ٨١٨-٨١٩. نقض عمالي ٢٠١٥/١٢/٢٠م، طعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٨٤ ق، موقع محكمة النقض المصرية:

[http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation\\_Court/Civil/Cassation\\_Court\\_Civil.aspx](http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx)

نقض مدني ٢٧/٤/١٩٨٩م، مجلة القضاة، س ٢٥، ع ١، ص ٣٤٦. نقض مدني ١٩٨٧/١١/٣٠م، طعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٣ ق، مج، س ٣٨، ج ٢، ق ٢١٩، ص ١٠٣٤. نقض مدني ١٩٧٢/٣/٢١م، طعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٧ ق، مج، س ٢٣، ج ١، ق ٧٠، ص ٤٣٩.

-Solus et Perrot; Droit Judiciaire Privé; T. 3; N. 247; P. 230.  
-Cass. Civ. 2 □ ; 20 mai 1978; Bull. Civ. ; II; N. 130; P. 104.

(٢) الإشارة السابقة.

ويعتبر محضر الجلسة بمثابة فيلم تسجيلي، أو وعاء قانوني، أو بوثقةٍ لمحتوي أحداث القضية منذ بدايتها، وحتى نهايتها. ويعتبر، وحدة متكاملة لا فرق بين ما ورد في متن محضر الجلسة، أو هامشه، ويترتب على ذلك أن ما يثبت أمين السر في هامش محضر الجلسة يكون صحيحاً، بصرف النظر عن عدم توقيع القاضي عليه، ويعتبر بمثابة تصحيح لما دُوّن خطأ في متنه. ولا يجوز إثبات ما يخالف ذلك إلا عن طريق الطعن بالتزوير؛ لأن الأصل في الإجراءات الصحة. وعليه فقد قضت محكمة النقض بأنه: " لا محل للنعي على تصحيح أمين السر لمحضر الجلسة دون الرجوع إلى رئيس الدائرة متى كان ما أجراه أمين السر من تصحيح يتفق، وحققة الواقع، وتداركاً لسهو منه ". ويحق للموكل الاطلاع بنفسه على محضر الجلسة كما يحق للمحامي الاطلاع عليه بصفته، وكيلاً، والحصول على صورة رسمية منه بعد سداد الرسوم المستحقة قانوناً(١).

ومع قلة، وغي، وثقافة بعض القائمين على تحرير محضر الجلسة، ووضعهم تحت إغراء المال من جانب بعض الخصوم، فقد تلعب أقلامهم في محضر الجلسة لصالح أحد الخصوم على حساب الخصم الآخر، وذلك بسبب قلة الضمانات التي تحمي محضر الجلسة من تلك النفوس الضعيفة، وعدم، وضوح نظامه القانوني بشكل متكامل. وتقوم جريمة اختلاس السندات، والأوراق الرسمية المودعة عند إخفاء الكاتب محضر الجلسة، وإيداع آخر مزور مكانه، حيث قضت محكمة النقض بأنه: " إذا أثبت الحكم في حق الطاعن أنه أخفي محضر الجلسة الأصلي ليودع بدلاً منه المحضر المزور، وأطرح دفاعه بأن هذا المحضر فقد منه، وهو ما تتحقق به جريمة الاختلاس التي دانه بها فإن إعادة هذا المحضر بعد ذلك إلى ملف الدعوى لا تأثير لها في قيام الجريمة بعد، وقوعها

(١) د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج ٢، بند ٣٣٩، ص ٩٩. د. عيد محمد القصاص، التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٤م، ص ٣٩ وما بعدها؛ و ص ١٤١ وما بعدها. نقض منني ٣٠/٣/١٩٧٢م، طعن رقم ١٧٧ لسنة ٣٧ ق، ص ٢٣، ج ١، ق ٩٢، ص ٥٩٤. نقض جنائي ٣/٢٠/١٩٧٢م، طعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ ق، مج، س ٢٣، ج ١، ق ٩٢، ص ٤٢٣. نقض جنائي ٣/٢/١٩٦٤م، طعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٣٣ ق، س ١٥، ج ١، ق ٢١، ص ١٠٢. نقض جنائي ١١/١٠/١٩٥٨م، طعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٨ ق، مج، س ٩، ق ٢٢٢، ص ٩٠٢. نقض منني ٧/٢٠٠٠م، طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٦٥ ق، موقع محكمة النقض المصرية:

"م / ١٥١، ١٥٢ عقوبات. كما أن التزوير الحاصل من كاتب الجلسة في محضر الجلسة معاقب عليه كالتزوير في محرر رسمي بالمواد (م ١٥١، ١٥٢ عقوبات مصري) في أي وقت، وبصرف النظر عن الوقت الذي تم فيه التزوير، فلا محل لما يقوله الطاعن من أن جريمة التزوير في محضر الجلسة لا تقع إلا إذا تم التزوير منه أثناء انعقاد الجلسة" (١) .

ويختلف محضر الجلسة الذي يحرره كاتب الجلسة عن ورقة الجلسة (رول القاضي) التي يحررها القاضي بخطه حتى لا ينسى، كما أنه ليس كل ما يثبت في محضر الجلسة يجب إثباته في ورقة الجلسة (رول القاضي)، وتكمل، ورقة الجلسة (رول القاضي) محضر الجلسة في خصوص البيانات، وما أثبت فيها، وخلا منه محضر الجلسة، وتكون العبرة بورقة الجلسة (رول القاضي) في شأن القرارات، والأحكام التي يتخذها القاضي باعتبارها من صميم عمله، وما يكتبه بخط يده عما سها، أو أغفل إثباته كاتب الجلسة في محضر الجلسة، أي تعتبر، ورقة الجلسة (رول القاضي) مكملة لمحضر الجلسة فيما أغفل إثباته بشأن القرارات، والأحكام التي تعتبر من صميم عمل القاضي. ويتمتع محضر الجلسة بقوة الإثبات عن، ورقة الجلسة (رول القاضي) في حالة التعارض بينهما (٢). وفي حالة، وجود تعارض بين الحكم، وبين ما أثبت في محضر الجلسة فإن العبرة تكون بما، ورد بالحكم؛ لأن محضر الجلسة يحرره كاتب الجلسة في حين أن الحكم يحرره القاضي الذي أصدر الحكم (٣).

ويتفعل مبدأ تكافؤ البيانات، فإن بيانات محضر الجلسة كورقة القضائية يكمل بعضها البعض بنفس الورقة، ولا يعتبر البيان ناقصاً إلا إذا ترتب على إغفاله التجهيل بحقيقة المقصود به، ويجوز تكملة النقص فيه من الورقة نفسها، أو من، ورقة أخرى ملحقة به.

(١) نقض جنائي ١١/١٠/١٩٥٨م، طعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٨ ق، مج، س ٩، ق ٢٢٢، ص ٩٠٢. نقض جنائي ٣/٣/١٩٦٤م، طعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٣٣ ق، س ١٥، ج ١، ق ٢١، ص ١٠٢.

(٢) د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٦م، بند ٧٩٣، ص ٨٧٥ وما بعدها. د. عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي، بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام، دار الفكر العربي، ص ٣٥٣. نقض مدني ١١/٣٠/١٩٨٧م، طعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٣ ق، مج، س ٣٨، ج ٢، ق ٢١٩، ص ١٠٣٤-١٠٣٥.

(٣) د. الأنصاري حسن النيداني، العيوب المبطله للحكم وطرق التمسك بها، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٩م، ص ٢٠٦. نقض مدني ١٠/٧/١٩٩٤م، طعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٠ ق، مج، س ٤٥، ج ٢، ق ٢٢٤، ص ١١٨٣. نقض جنائي ١٠/٢٧/١٩٨٧م، طعن رقم ٥٨٧٩ لسنة ٥٤ ق، مج، س ٣٨، ج ٢، ق ١٥٣، ص ٨٥٣.

فبيانات محضر الجلسة تكمل بعضها البعض، وتكمل بعض بيانات الحكم، وليس كلها، فمحضر الجلسة لا يكمل بيان منطوق، أو أسباب الحكم، وبيانات الحكم تكمل بيانات محضر الجلسة، وورقة الجلسة (رول القاضي) تكمل بيانات محضر الجلسة... ويكون لمحضر الجلسة دور في تصحيح الأخطاء المادية في الحكم برجوع المحكمة لمحضر الجلسة عند نظر طلب تصحيح الأخطاء المادية البحتة في الحكم سواء أكانت كتابية أم حسابية. ومحضر الجلسة - لكل قضية محضر جلسة يفتح في أول جلسة، ولا يقفل إلا بالحكم فيها - كورقة القضائية بوصفه، ورقة رسمية يعتبر حجة في إثبات ما أعد له ما لم يثبت تزويره، ولايجوز إثبات ما ينافيه إلا عن طريق الادعاء بالتزوير. وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "... لم ينص القانون على البطلان جزاء لعدم توقيع رئيس الدائرة على محضر الجلسة، ولم يبين الطاعن، وجه مصلحته في التمسك به، فإن النعي على الحكم بهذا السبب يكون على غير أساس" (١).

مهارات المرافعة في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد مهارات المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة أنه يتم تسيير جلسة المرافعة باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوقيع الإلكتروني، والفيديوكونفرانس، والبريد الإلكتروني، وسكاي بي، والإنترنت...

المحامي: هو الشخص الذي نهرغ إليه؛ لطلب النجدة، والمعونة، والمساعدة في الأعمال القانونية، والقضائية، لذا يجب أن يتمتع المحامي كصاحب مهنة حرة مستقلة مساعدة للقضاء على إقامة العدل، والدفاع عن الحقوق، والحريات بمهارات خاصة تناسب مهنته. فبالإضافة إلى، وجوب مراعاة الأحكام القانونية للمرافعة القضائية، فإن هناك مجموعة مهارات يجب أن يتدرب عليها المترافع أمام المحاكم، وتكتسب تلك المهارات من خلال التدريب العملي في معهد المحاماة، ولدى مُحامٍ متمرسٍ، وتنفيذ

(١) د. أحمد مليجي، التعليق، ج ٣، ص ٨٥٤. د. سيد أحمد محمود، إقامة الدليل أمام القضاء المدني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٩م، ص ٤٣. د. الأنصاري حسن النيداني، العيوب المبطللة للحكم، ص ١٩٠ وما بعدها. محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات، ص ١١١٨. نقض مدني ٢٠١٢/٢/١٣م، طعن رقم ٤٦٩٢ لسنة ٧٦ ق، مجلة هيئة قضايا الدولة، ص ٥٧، ع ١، يناير-مارس ٢٠١٣م، ص ١٤٦. نقض مدني ١٩٨٧/١١/٣٠م، طعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٣ ق، مج، ص ٣٨، ج ٢، ق ٢١٩، ص ١٠٣٤-١٠٣٥. نقض مدني ١٩٧٠/٤/٣٠م، طعن رقم ٦٨ لسنة ٣٦ ق، مج، ص ٢١، ج ٢، ق ١٢٣، ص ٧٦٣.

برامج المحاكمات الصورية، والعيادات القانونية، وحضور جلسات المحاكم، وتنمية مهارات، وأخلاقيات المهنة، وإعمال الفكر بتمغن، وحسن تصرف (١).

وتتمثل مهارات المرافعة القضائية؛ لإقناع، وإفهام القاضي في تكوين عقيدته بلا ملل، ولا سأم، والكشف عن الحقيقة، وإظهار العدالة في: البلاغة في أسلوب العرض، وسهولة التعبير حتى يكون الكلام ثوباً للمعاني المقصودة. والإيجاز في عرض الوقائع الثابتة في الملفات بمنهج التجسيد، والتركيز على ما هو مؤثر في تكوين عقيدة القاضي؛ لعدم تشتت ذهنه في إظهار الحق بحصر أدلة الإثبات، والنفي، ومناقشة، وتنفيذ كل دليل منها، والرد على الدفاع، والدفع. وتحضير القاضي نفسياً لقبول الحل الذي سيتم طرحه، وعرض نصوص القانون. واقتناع المحامي بالقضية التي يترافع فيها حتى يكون صادقاً في دفاعه، وضرورة إحاطته بالعلوم، والفنون، والثقافة، واستعماله للفظ، أو التعبير اللازم في المحل اللازم، أي: مطابقة لغة المرافعة لمقتضى الحال. ولغة المرافعة لغة فكاها، ودعابة، وجرأة حسب الأحوال، ولغة حديث قبل أن تكون لغة كتابة، ولغة عاطفة، وتوسل، والتماس، واقتناع، وتعظيم، وتوقير للمحكمة، الإلمام بقواعد القانون الإجرائي، والموضوعي الواجب التطبيق، المنطقية، والتسلسل في عرض الأفكار، ومناقشة الأسانيد، احترام القوانين، والسلطات العامة، والنظام العام (٢).

**حقوق المترافع في التقاضي الإلكتروني:** نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد حقوق المترافع في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة أنه يتم تسيير جلسة المرافعة، والخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر والتوقيع الإلكتروني، والفيديوكونفرانس، والبريد الإلكتروني، وسكاي بي، والإنترنت...

(١) د.فايز محمد حسين محمد، للتدريب القانوني والمهارات القانونية والعيادة القانونية وكفالة الحق في التقاضي، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ٢٠١٦م، ص ٤٢٢ ومابعداها.

(٢) د.فايز محمد حسين محمد، التدريب القانوني والمهارات القانونية، ص ٤٢٢ ومابعداها. زكريا إدريس، المدخل في كتابة المذكرات وأصول المحاكمة، المحاماة ٢٠٠٣م، ج ٣، ص ٤٣٥. زكي عربي، لغة الأحكام والمرافعات، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، ج ٢، ط ٢، طبعة نادي القضاة ١٩٩٠م، ص ١٥٦ ومابعداها. أحمد رشدي، المحاماة كما أعرفها، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، ج ٢، ط ٢، طبعة نادي القضاة ١٩٩٠م، ص ١٤٤ ومابعداها. سمير ناجي، آداب مرافعة الإتهام، المركز القومي للدراسات القضائية بوزارة العدل ١٩٨٦م، ص ١٨ ومابعداها.

يعتبر قبول التوكيل في الخصومة حقاً للمحامي، وحذّه مقابل أتعاب، فللمحامي حرية قبول التوكيل في دعوى معينة، أو عدم قبوله، وفق ما يمليه عليه اقتناعه (م ٤٨ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م معدلاً بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨م)؛ وذلك لأن المحاماة مهنة حرة. وللمحامي حق الإطلاع على الدعاوى، والأوراق القضائية، والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى، والأوراق القضائية، والحصول على البيانات المتعلقة بالدعاوى التي يباشرها. ويجب على جميع المحاكم، والنيابات، ودوائر الشرطة، ومأمورية الشهر العقاري، وغيرها من الجهات التي يمارس المحامي مهمته أمامها أن تقدم له التسهيلات التي يقتضيها القيام بواجبه، وتمكينه من الإطلاع على الأوراق، والحصول على البيانات، وحضور التحقيق مع مؤكّله، وفقاً لأحكام القانون. ولا يجوز رفض طلباته دون مسوغ قانوني. ويجب إثبات جميع ما يدور في الجلسة في محضرها (م ٥٢ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م).

ومن حق كل خصم مترافع، أو من يمثله إيداء، وجهة نظره حول ما يقدمه هو، أو خصمه الآخر في مرافعته من ادعاءات، وطلبات، وأدلة، وأسانيد، ومستندات بالوسيلة القانونية دون تشويش، أو مقاطعة إلا إذا خرج عن موضوع القضية، أو مقتضيات الدفاع فيها. كما أن من حقه، وجوب احترام حق الدفاع، وضماناته للخصوم كافة في أية حالة كانت عليها إجراءات الخصومة القضائية. ويحق لكل مترافع العلم بالإجراءات بالطرق القانونية كالإعلان، أو بالحضور، أو بالإطلاع التبادلي. كما يحق لكل مترافع إيداء أقواله بالجلسة، ولا يجوز للمحكمة مقاطعته إلا لطرح أسئلة، أو ملاحظات، أو لخروجه عن موضوع القضية، أو عما يقتضيه الدفاع فيها (م ١٠٢ مرافعات مصري). ويكون من حق المدعى، أو من يمثله الكلام أولاً في الترتيب ثم يكون المدعى عليه، أو من يمثله آخر من يتكلم ما لم تكن النيابة العامة متدخلة فتكون آخر من يتكلم (١).

واجبات المترافع في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد، واجبات المترافع في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في

(١) د. أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، ص ١٤٣ وما بعدها. د. سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٤٧ وما بعدها. أنور العمروسي، أصول المرافعات ومذكرات الدفاع، ص ٢٣ وما بعدها.



هذا الشأن، مع مراعاة أنه يتم تسيير المرافعة، والخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والفيديوكونفرانس، والبريد الإلكتروني، وسكاي بي، والإنترنت...

ويجب على المحامي المترافع أن يلتزم في سلوكه المهني، والشخصي بمبادئ الشرف، والاستقامة، والنزاهة، وأن يقوم بجميع الواجبات التي يفرضها عليه القانون (م ٦٢ محاماة). ويلتزم المحامي المترافع بأن يدافع عن المصالح التي تُعهد إليه بكفاية، وأن يبذل في ذلك غاية جهده، وعنايته بأمانة. ولا يجوز له النكوص عن الدفاع إلا إذا استشعر أنه لن يستطيع؛ بسبب ظروفه، أو ملابسات الدَعْوَى (م ١/٦٣ محاماة). كما يجب على المترافع عدم الإساءة لخصم مُوكِّله بما يمس شرفه، وكرامته، والمحافظة على خصوصية أسرار مُوكِّله، واحترام هيئة المحكمة، والنيابة العامة، وزملائه... وكما يجب على كل الأشخاص الحاضرين بالجلسة التحلي بالسلوكيات المشرفة، والاحترام الواجب تجاه العدالة، ويُحظَر عليهم على وجه الخصوص الحديث دون أن يُسمح لهم بذلك، أو إصدار إشارات بالموافقة، أو الرفض، أو أن يتسببوا في حدوث أي اضطراب من أي نوع؛ لضمان، وقار، وسكينة المرافعات اللازمة لضمان حُسن سير العدالة(١).

ويتقيد الحق في المرافعة بضرورة عدم الخروج عن موضوع الدَعْوَى، ومقتضيات الدفاع فيها، وتقدير ما يُعدّ من مقتضيات الدفاع في الدَعْوَى يخضع لسلطة المحكمة التقديرية. ويجب على كل خصم مترافع احترام حدود الدفاع القانونية. واحترام الالتزامات المهنية في علاقته بخصمه، أو زملائه، أو هيئة المحكمة. وعدم استعماله للعبارة المخالفة للنظام العام، والآداب العامة في مرافعته الشفوية، أو المكتوبة، وحذف عبارات التجريح، والأقوال التي تخرج عن موضوع القضية، أو عن حدود حصانة، ومقتضيات حق الدفاع. واحترامه لقواعد آداب المرافعة القانونية، وتقاليدها، واحترام القواعد اللغوية، واحترام قواعد، وآداب مهنة المحاماة. كما يجب

(1) -Serge Guinchard; Droit et Pratique de la Procédure civile; N. 321.61; P. 547.

-Natalie Fricero; Audience et Débats; Juris. Calss. Proc. Civ; Fasc. 501; N. 82; P. 14.

عليه عدم مقاطعه خصمه الآخر أثناء المرافعة، أو التشويش عليه، والبُعد عن التضليل بالتواطؤ مع الخصم الآخر، أو مع محاميه، أو مع هيئة المحكمة (١).

ويجب على المحامي المترافع أن يجِدَّ، ويكِدَّ، ويسهر الليالي الطوال يبحث في أسرار، وخفايا الأوراق، ويفتش عن ما تحويه الصدور، وما يخفيه الغرض في القلوب، ويستتطق الجماد، ويستشف الآثار، والقرائن، ويستنبط الحجج الدامغة، ويُعدُّ القضية التي بين يديه بكل ما، وهبه الله من حنكة، ودراية، وصبر، ويجهز سياجاً متين من الأدلة، والبراهين؛ ليدافع بها عن مُوكِّله في معركة المرافعة باحثاً عن أوجه القوة، والنجاح في موقف مُوكِّله، ويعمل على إبرازها، ودعمها بالأسانيد القانونية، وكذلك البحث عن مواطن القصور، والضعف في موقف الخصم الآخر فيعمل على كشفها، وتركيز هجومه عليها. ويجب عليه الترافع بلُغةٍ عربيَّةٍ فصْحَى باعتبارها اللغة الرسمية، وبعبارات تعظيم، وتوقير، وعزة، وجرأة، وإكبار، وإعظام، بحيث يدفع الرتبة عن قاضيه، ويكون كلامه ثوباً للمعاني المقصودة، فصيح اللسان، وبالغ الأثر بكلامه، متلاعياً بالعقول، والقلوب، وأن يكون على معرفة كافية بقواعد اللغة العربية، وآدابها، وقواعد النحو، والصرف، وأساليب البلاغة، والأدب، والشعر، وعبادات، وتقاليد المجتمع، والأمثال، والحكم. وأن يكون مؤهلاً تأهيلاً صحيحاً للمرافعة، ومزوداً بالعلم، والمعرفة، وسعة الاطلاع، والمهارة العالية، والخبرة الكافية، وأن يحترم قواعد المرافعة، وآدابها، وتقاليدها، وأخلاقياتها (٢).

ويجب على المحامي المترافع المحافظة على الأسرار المهنية، والإلمام بقواعد القانون الإجرائي، والموضوعي الواجب التطبيق على النزاع، والإلمام بجميع عناصر القضية، وأدلتها، ومستنداتها، وحججها ليجلي ما بها من مكامن الضعف، أو مواطن القوة بعد مداومة الاطلاع على المراجع القانونية المختلفة، والدراسة، والبحث

(١) د. أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، ص ١٥٤ وما بعدها. د. سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٥٠. حسن الجداوي، المرافعة، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، ج ٢، ط ٢، طبعة نادي القضاة ١٩٩٠م، ص ١٥٣ وما بعدها.  
(٢) د. محمد نور شحاتة، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص ١٧٠ وما بعدها. أنور العمروسي، أصول المرافعات ومذكرات الدفاع في الدعاوى والطعون، ج ١، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، ص ٢١ وما بعدها. حسن الجداوي، أحكام القضاء والقدر "مُرافعات"، مطبعة حجازي بالقاهرة ١٩٣٦م، ص ١ وما بعدها.

العلمي. وأن يتمتع بالصدق، والأمانة، والشفافية، وجراءة الطرح، والشجاعة في قول الحق، ونصرة المظلوم، وأن يتحلى بحسن الذوق، والتصرف، وبالهئية الحسنة، والوقار أنى، ولى، وجهة. ويجب أن يكون قوي الملاحظة في براعة الاستنتاج بفكر، وتمعن، وحاضر البديهة في التعامل مع كل مفاجئة غير محسوبة تظهر في الجلسة، وطلق اللسان لديه الثبات، والثقة بالنفس، ورابط الجأش، مراعياً لمقتضى الحال الذي يتحدث فيه ليتجنب الشطط، والتجاوز، والتقصير، والتخاذل، وأن يمزج في مرافحته بين طرق الإقناع، والاقتران، ويستقري ميول القاضي، ويتابع تفكيره. وأن ينأى بنفسه عن مواضع الشك، والريبة، ويترفع عن كل دنيئة، فلا يرى، ولا يُسمع إلا في المواضع اللائقة بأمثاله، والتزامه بالنزاهة، والحياد في عمله (١).

وكما يجب على المحامي المترافع دفع الأذى عن مؤكليه، وإثبات حقه، وتبصيره بموقفه، وطريقة دفاعه عنه، وتركيز مرافحته على تجلية الوقائع، وتهئية البراهين، والأدلة؛ لتتوير المحكمة، وإثبات الحق المطلوب، وتفنيد مايرد عليه من اعتراضات، ونفي ما يتعلق به من الشبهات، والتعفف، والترفع عما لا يتصل بصميم الدعوى من فوارط العيب، والتحلي بالأدب، والاحترام، ولين الجانب، والقصد في التعبير (٢).

ضمانات المترافع في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد ضمانات المترافع للقيام بواجباته في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة أنه يتم تسيير جلسة المرافعة، والخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والفيديوكونفرانس، والبريد الإلكتروني، وسكاي بي، والإنترنت...

(١) د.أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، ص ١٤٣ وما بعدها؛ ص ٢٠٢ وما بعدها. د.حامد الشريف، فن المرافعة أمام المحاكم الجنائية، ص ٦٧ وما بعدها. يوسف كمال، وبهاء عبدالرحمن، مقتطفات عن آداب المرافعة من منظور قضائي، المحاماة ٢٠٠٣م، ع ٣، ص ٦٠٩ وما بعدها.

-G. Peifer; Le secret professionnel des avocats et des conseils juridiques; Gaz. Pal. 1983; chro.; P.158.

(٢) د.محمد نور شحاتة، استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، ص ١٧٠ وما بعدها. د.أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، ص ١٤٣ وما بعدها؛ ص ٢٠٢ وما بعدها. د.حامد الشريف، فن المرافعة أمام المحاكم الجنائية، ص ٦٧ وما بعدها.

-G. Peifer; Le secret professionnel des avocats et des conseils juridiques; Gaz. Pal. 1983; Chro.; P.158.

ضماناً للمحامي المترافع من القيام بواجبات مهنته، فقد أحاطه المُشرِّعُ بعدة ضمانات تكفل استقلاله في ممارسة مهنته منها: عدم جواز التحقيق مع المحامي، أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة كضمانة ضد تعسف السلطة، أي أنه لا يجوز تفتيش المحامي، أو التحقيق معه بمعرفة أحد رجال الشرطة، أو غيرهم. ويجب على النيابة العامة قبل الشروع في تحقيق أية شكوى ضد محام أن تخطر مجلس النقابة العامة أو مجلس النقابة الفرعية بذلك بوقت مناسب، كما أن لرئيس النقابة الفرعية إذا كان المحامي متهماً بجناية، أو جنحة خاصة بعمله أن يحضر هو، أو من ينوبه من المحامين التحقيق. ولمجلس النقابة العامة، ولمجلس النقابة الفرعية طلب صور التحقيق بغير رسوم (م ٥١ محاماة).

وللمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجحة طبقاً لأصول المهنة في المرافعة، والدفاع عن مؤكليه، ولا يكون مسئولاً عما يورده في مرافعته الشفوية، أو في مذكراته المكتوبة بما يستلزمه حق الدفاع، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، وقانون المرافعات (م ٤٧ محاماة).

كما لا يجوز القبض على المحامي، أو حبسه احتياطياً عند إخلاله بنظام الجلسة، وجرائم القذف، والسب، والاهانة بسبب أقوال، أو كتابات صدرت منه أثناء، أو بسبب ممارسته أي من أعمال مهنته، أو عن أمر يستدعي محاسبته جنائياً، أو نقابياً (م ٢/٤٩ محاماة)، وذلك كاستثناء من الأحكام الخاصة بنظام الجلسات، والجرائم التي تقع فيها المنصوص عليها في قانوني المرافعات، والإجراءات الجنائية، فإذا وقع من المحامي أثناء، وجودة بالجلسة لأداء، واجبة، أو بسببه إخلال بنظام الجلسة، أو أمر يستدعي محاسبته نقابياً، أو جنائياً يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث، ويحيلها إلى النيابة العامة، وتبلغ صورتها إلى مجلس النقابة، ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك. ولا ترفع الدَعوى الجنائية فيها إلا بأمر من النائب العام، أو من ينوب عنه من المحامين العامين الأول، وتجرى المحاكمة في جلسة سرية، ولا يجوز أن يشترك في نظر الدَعوى الجنائية، أو الدَعوى التأديبية المرفوعة على المحامي أحد من أعضاء الهيئة التي، وقع الاعتداء عليها (م ٥٠ محاماة معدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨ م). ولا ترفع

الدَّعْوَى التَّادِيبِيَّةُ ضدَّ المحامي إلا من النيابة العامة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب من مجلس النقابة، أو رئيس محكمة النقض، أو رئيس المحكمة الإدارية العليا، أو رئيس محكمة استئناف، أو رئيس محكمة القضاء الإداري، أو رئيس محكمة ابتدائية، أو رئيس محكمة إدارية (م ١٠٢ حمامة).

ولا يجوز التحقيق مع محام، أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة (م ١/٥١ حمامة). ولا يجوز الحجز على مكتب المحامي، وكافة محتوياته المستخدمة في مزاولة المهنة، من أثاث، وكتب، وآلات يستخدمها بنفسه لمزاولة مهنة المحاماة؛ حتى يتمكن من ممارسة أعمال مهنته (م ١/٥٥ حمامة). ويُعاقَبُ كُلُّ مَنْ تَعَدَّى عَلَى مُحَامٍ، أو أهانه بالإشارة، أو القول، أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته، أو بسببها بالعقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الجريمة ضد أحد أعضاء هيئة المحكمة (م ٥٤ حمامة)، فكان التعدي على المحامي تَعَدَّى عَلَى هَيْئَةِ الْمَحْكَمَةِ.

كما يتمتع كل خصم مترافع، أو من يمثله بِحَصَانَةِ الدِّفَاعِ الْقَضَائِيِّ؛ لعدم سريان أحكام المواد ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨ من قانون العقوبات (الخاصة بالقتل، والبلاغ الكاذب، والسب) على ما يسنده أحد الخصوم إلى خصمه في الدفاع أمام المحاكم، حيث نصت المادة ٣٠٩ عقوبات مصري على أنه: " لا تسري أحكام المواد ٣٠٢، و٣٠٣، و٣٠٥، و٣٠٦، و٣٠٨ على ما يسنده أحد الأخصام في الدفاع الشفوي، أو الكتابي أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية، أو المُحَاكَمَةُ التَّادِيبِيَّةُ ". ويشترط لكي يستفيد الخصم من حصانة الدفاع القضائي: أن تكون العبارات التي يمكن أن ينطبق عليها، وصف القذف، أو السب صادرة من أحد الخصوم، أو محاميه في مواجهة خصمه، ومتصلة بموضوع الخصومة، ونقتضيها ضرورات الدفاع الشفوي، أو الكتابي أثناء الدفاع أمام جهات التحقيق، أو أمام المحكمة أياً كان نوعها، أو درجتها، ويستوي أن تكون الخصومة مدنية، أو جنائية، أو إدارية، يدخل تقدير ضرورات الدفاع في سلطة المحكمة بمالها من سلطة تقديرية في تقدير ما يُعَدُّ من مقتضيات الدفاع في الدعوى. كأن ينكر المدعى عليه في دعوى إثبات نسب بنوة طفل، وينسب إلى أمه أنها حملت سفاهاً، أو أن ينسب

محامي الحكومة إلى أحد الموظفين في دَعْوَى إلغاء قرار فصله أنه مختلس، أو مرتشٍ، أو ارتكب أفعالاً شائنة تبرر فصله، أو أن ينسب الخَصْمَ في دَعْوَى حراسة إلى المرشح بالحراسة بأنه حُكِمَ بشهر إفلاسه بقصد تجريحه(١).

وبعد أن انتهينا من دراسة المبحث الأول من الفصل الأول (مفهوم المرافعة في التقاضي الإلكتروني) على النحو السابق، ننتقل الآن إلى دراسة المبحث الثاني من الفصل الأول (ضوابط المرافعة في التقاضي الإلكتروني) على النحو التالي:

## المبحث الثاني

### ضوابط المرافعة في التقاضي الإلكتروني

مبدأ شفوية المرافعة في التقاضي الإلكتروني : نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم مبدأ شفوية المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة استعمال الخصوم للوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي الإلكتروني، حيث يقوم الخصوم، أو من ينوب عنهم بالمرافعة الشفوية باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والهاتف المحمول، والفيديوكونفرانس، والإيميل، وسكاي بي، والإنترنت...

ويعتبر مبدأ شفوية المرافعة من المبادئ المكتملة لمبدأ علانية الجلسات؛ لأن تحقيق علانية الجلسات لا بد، وأن يقترن بشفوية المرافعة. وقد أخذت القوانين الإجرائية بنظام المرافعة المكتوبة إلى جانب المرافعة الشفوية، أي: بالمزج بين الشفوية، والكتابة في التحقيق، والمرافعة حيث يُكْمَلُ كل منهما الآخر، ولهما قيمة قانونية، واحدة. وتخضع المرافعة لملائمات المحكمة فهي التي تحدد أسلوبها، وللخصوم إيداء طلباتهم، ودفعهم، ودفاعهم بالطريقة التي يرونها ملائمة لمقتضيات النزاع، وظروفهم. وعلى ذلك

(١) د. أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، ص ١٥٢ وما بعدها. د. الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات، ص ٤٢٦

وما بعدها. د. إبراهيم أمين النفاوي، مبادئ الخصومة المدنية، بند ٥٧، ص ٦٥ وما بعدها؛ التعسف في التقاضي، ط ١، دار النهضة بالقاهرة ٢٠٠٦م، بند ١٢٤، ص ١٨٢ وما بعدها. نقض جنائي ١٩٥٦/١١/٢٧م، المحاماة، س ٣٨، ص ١٢٣.

نقض جنائي ١٩٥٦/٢/٢٧م، المحاماة، س ٣٨، ص ١٢٣. نقض ١٩٤٠/٦/١٠م، المحاماة، س ٢١، ص ٣٠١.

-P. Estamp; sur le rôle de plaidoirie et la responsabilité de l'avocat; Gaz. Pal. 1988; doct.; P. 768.

-A. Damien; la liberté de la défense et le délit d'audience; Gaz. Pal. 1982; doct.; P. 192.

فنتتوع المرافعة إلى مرافعة شفوية (باللسان العربي الفصيح)، ومرافعة مكتوبة (بالقلم الواضح)، أو بهما معاً. أي قد تكون المرافعة مكتوبة، أو شفوية، والمرافعة هي المصباح المضيء؛ لتتوير عقيدة المحكمة، وإظهار الحقيقة، وهي ضمانة لحسن سير العدالة. ويجب تدوين جميع الإجراءات، والمرافعات الشفوية، والكتابية التي تتم أمام هيئة المحكمة بالجلسة في محضر الجلسة الذي يُتَبَتُّ فيه كاتب الجلسة تحت رقابة رئيس الجلسة جميع، وقائع الجلسة من مناقشات، وطلبات، ودفع، ودفع... وإذا حصلت منازعة بما دار في الجلسة فإن محضر الجلسة يكون هو الحجة في ذلك (١).

والغالب في الدَعَاوى المدنية، والتجارية، هو سيادة نظام المرافعة المكتوبة، وذلك لوجود مبدأ الإثبات المقيد، أما في القضايا الجنائية، فإن الغالب هو نظام المرافعة الشفوية؛ لأن الأصل في المحاكمات الجنائية أنها تُبْنَى عَلَى التحقيق الشفوي الذي تُجْرِيهِ المحكمة بنفسها في مواجهة المُتَّهَم بالجلسة، حيث يَسُود نظام الإثبات الحر، ومبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، وتوجب (م ٢٧٥ إجراءات جنائية) أن يكون المُتَّهَم آخر من يتكلم بعد مرافعة النيابة العامة كَمُدَّعٍ في الدَعَاوى الجنائية. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه: " إذا كانت المحكمة قد فاتها أن تعطى المُتَّهَم الكلمة الأخيرة أمامها فله أن يطالبها بذلك فإذا هو لم يفعل فإنه يُعَدُّ مُتَنَازِلاً عن حقه في أن يكون آخر من يتكلم باعتبار أنه لم يكن عنده، أو لم يبق لديه ما يقوله في ختام المُحَاكَمَة، ومن ثم فلا يقبل منه الاعتراض عَلَى ذلك لدى محكمة النقض..." (٢).

ولتطبيق مبدأ شفوية المرافعة فقد اعترفت محكمة النقض الفرنسية للصُّمِّ، والبُكْمِ بالحق في المرافعة الشفهية بالجلسة، وأوجبت ضمان فعالية هذا الحق، مع الأخذ في الاعتبار عند الضرورة المصاعب التي من الممكن أن يعاني منها

(١) د. أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، بند ٥٥، ص ١٩٥. د. حسام أحمد محمد صبحي العطار، حقوق الإنسان الإجرائية، ص ٩٨٢ ومابعدها. السيد شرعان، شفوية المحاكمة والمرافعة والاستثناءات التي ترد عليها ومن بينها الاستثناء الوارد في المادة ٢٨٩ إجراءات المعدلة، المجلة الجنائية القومية، مجلد ١٦، ج ١، مارس ١٩٧٣م، ص ١٩٩ ومابعدها.

**-Solus et Perrot; Droit Judiciaire Privé; T. 3; N. 239; P. 225.**

(٢) نقض جنائي ١٩٧٧/١٢/٥م، طعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ ق، مج، س ٢٨، ج ١، ق ٢١٢، ص ١٠٤٣. نقض جنائي ١٩٧٦/١١/١٥م، طعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٦ ق، مج، س ٢٧، ج ١، ق ٢٠٥، ص ٩٠٥. نقض جنائي ١٩٧١/١/٣١م، طعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٤١ ق، مج، س ٢٢، ج ١، ق ٣١، ص ١٢٢. نقض مدني ١٩٦٦/٣/٢٣م، طعن رقم ٤٣ لسنة ٣٣ ق، مج، س ١٧، ج ١، ق ٩٢، ص ٦٦٦.

بعض الأشخاص كالتصم، والبكم، وذلك من قبل تقنين هذا الأمر في (م ١/٢٣ مرافعات فرنسي) بمرسوم ٢٠ أغسطس ٢٠٠٤م. وعلى ذلك فإذا كان أحد الخصوم أصم، أو أبكم، يختار القاضي لمساعدته بقرار غير قابل للطعن مترجم بلغة الإشارة، أو بلغة الحديث المكمل، أو أي شخص مؤهل يتقن لغة، أو طريقة تسمح له بالتواصل مع الصم، والبكم، ويمكن للقاضي أن يلجأ أيضاً لأي، وسيلة فنية تتيح فرصة التواصل مع هذا الخصم، وفي نفس السياق يجوز اللجوء لمترجم عندما يتحدث الخصوم لغة أجنبية إلا إذا كان القاضي يعرف هذه اللغة الأجنبية (art. 23 al.1 N.C.P.C.F.) (١).

وقد تتم المرافعة الشفوية بالجلسة من محرر مكتوب سلفاً، أو شفويّاً بدون الاستعانة بأي محرر مكتوب. والأسلوب الأمثل لعمل خطة للمرافعة الشفوية، أو الكتابية أمام المحاكم هي قيام المحامي المترافع بعمل مقدمة، وخاتمة، ومعالجة الموضوع من ناحية الواقع، والقانون. وتعتبر المرافعة الشفوية، وسيلة لمناقشة الخصوم، وإقناع المحكمة بالحق بعملية إرسال، و استقبال في كل نقاط القضية، وسرد الوقائع الصحيحة، ومعالجة النواحي القانونية في القضية، وصولاً إلى مقطع الحق في النزاع، وكل من المرافعة الشفوية، والكتابية تكمل عمل الأخرى، وقد تكون بديلة عنها (٢).

(1) -Gérard Couchez ; Procédure Civile ; 15 .éd Sirey; 2008; N. 269; P. 279.

-Cass. Ass. Plén.; 24 nov. 1989; J.C.P. 1990; II;N. 8; 21407; not. Cadet., D. 1990; Jurisp.; P.429; obs. Julien., Rév.Trim. dr. Civ.1990; I; P. 45; obs. Perrot, Gaz. Pal. 1990; I; Somm.; P.358; obs. Guinchard et Mousa.

**Art. 23 -1 N.C.P.C.F.:** "Si l'une des parties est atteinte de surdit , le juge d signe pour l'assister, par ordonnance non susceptible de recours, un interpr te en langue des signes ou en langage parl  compl t , ou toute personne qualifi e ma trisant un langage ou une m thode permettant de communiquer avec les sourds. Le juge peut  galement recourir   tout dispositif technique permettant de communiquer avec cette partie.

Toutefois, l'alin a pr c dent n'est pas applicable si la partie atteinte de surdit  compar it assist e d'une personne de son choix en mesure d'assurer la communication avec elle. "

(٢) محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، المطبعة النموذجية، مكتبة الآداب ومطبعتها بالقاهرة ١٩٥٧م، ج ١، بند ٤٢، ص ٥٨٠٥٧. د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٣٦ ومابعدها؛ أصول التقاضي، ص ٦٦١ ومابعدها. حسن الجداوي، المرافعة، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، ص ١٥٣ ومابعدها. أنور العمروسي، أصول المرافعات ومذكرات الدفاع، ص ١٩.

-Christophe Lievremont; Le d bat en droit Processuel; N. 402 ets.; P. 457 ets.



وقد تكون المرافعة شفوية بالجلسة في قاعة المحكمة المرفوع أمامها القضية محل المرافعة، فالمرافعة الشفوية في ساحة القضاء، هي: عبارة عن مباراة شريفة بروح رياضية بلا مداراة، ولا موارد؛ ليأخذ العدل مجراه، والحق مرساه بعد اقتناع المحكمة به. وتعتمد المرافعة على قوة البيان، وقرع الحجة بالحجة، والتدليل المنطقي، والاستعانة بالعاطفة، وجمال، وقوة الأسلوب، وعمق الفكرة، وبلاغة التعبير، وفصاحة، وطلاقة اللسان، والإعداد الجيد المسبق، والتسلح بالفضيلة، وروح المبادرة، والعزم، والشجاعة... فالمُدعَى، والمُدعَى عليه يترافعان بأنفسهما، أو بوكيليهما، ويشرح كل منهما للقاضي، وجهة نظره، ومطالبه، ويدافع عنها، ويُدلي كل منهما بسياج متين من الحُجَج، والمستندات، والبراهين الدامغة، والقاطعة في القضية، والقاصمة لأدلة خصمته... ويستطيع المترافع بالمرافعة الشفوية عرض ما ضمّه ملف قضيته، وأن يبرز ما فيها من حجج أدها لصالح مُوكِّله، ويجلي ما بها من مواطن الضعف، أو القوة. ويكون القاضي محاوراً تليفزيونياً أكثر منه مستمعاً للمتناقضي في المرافعة الشفوية(١).

والمرافعة الشفوية هي عماد عمل القضاء الواقف - المحامين-، ومظهر ممارسته للدفاع، فمن خلال الرأي، والرأي الآخر تتضح الحقيقة أمام المحكمة، ويتم إثباتها في محضر الجلسة، وفي الحكم ضماناً للخصوم، ولتكون تحت بصيرة المحكمة لإيضاح محل الادعاء. وتقتضي قاعدة شفوية جلسة المرافعة تقييداً محكمة الموضوع بتحقيق طلبات الخصوم المتصلة بالدعوى، ودفاعهم، ودفعهم، وسماع شهود الإثبات، والنفي، والخبراء، والمعينة، والبحث عن الحقيقة بكافة الطرق القانونية... فقد منع القانون الإجرائي المحكمة من بناء حكمها على دليل لم يطرح في الجلسة، بل بناءً على موازنة بين أوراق، ومحاضر، وتقارير، وأدلة الخصوم التي طرحت في الجلسة، وأُتيحت لهم فرصة العلم بها، بالإعلان، أو بالحضور، أو بالاطلاع عليها، ومناقشتها، وكفالة حق الدفاع فيها، ومن تقليب، وجوه النظر فيها على كافة الاحتمالات، ومن تكوين عقيدتها في

(١) د. أحمد صدقي محمود، المرافعة علم وفن، ص ١٢٩ وما بعدها. د. حامد الشريف، فن المرافعة أمام المحاكم الجنائية، ص ١٧ وما بعدها. حسن الجداوي، المرافعة، بحث في أساليبها وحقوق المترافعين وواجباتهم، ص ١٣ وما بعدها؛ أحكام القضاء والقتل "مُرافعات"، ص ١ وما بعدها. علي الفرجاني، مبدأ شفوية المرافعة أمام القاضي الجنائي، مجلة القضاء، س ٣٥، ع يناير/ ديسمبر ٢٠٠٣م، ص ٢٥ وما بعدها.

ضوء ما يستريح إليه، وجدانها على يقين لا على حدس، و تخمين. والطلب هو: وسيلة هجومية يتوجه بها المدعى ضد المدعى عليه طالباً الحكم عليه به، والدفع هو: وسيلة دفاعية يرد بها المدعى عليه على طلب المدعى قاصداً منع الحكم بها عليه(١).

وقد نص القانون الإجرائي على بعض الضمانات لحماية حق الخصوم في شفوية المرافعة: فيجب على المحكمة الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدَعْوَى، أو مقتضيات الدفاع فيها، وإلا تكون قد أخلت بحقهم في الدفاع (م ١٠٢ مرافعات). ويخضع حد الاستماع لسلطة القاضي التقديرية، فإذا رأى القاضي الخروج عن موضوع الدَعْوَى، أو مقتضيات الدفاع فيها، أو أن ما سمعه من الخصوم يكفي لتكوين عقيدته، ويحقق العدالة جاز له قطع المرافعة. كما يتمتع الخصم عند استخدام حقه في المرافعة الشفوية، أو الكتابية بحصانة الدفاع القضائي لعدم سريان أحكام (م ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨) عقوبات (الخاصة بالقذف، والبلاغ الكاذب، والسب) على ما يسنده أحد الخصوم في الدفاع الشفوي، أو الكتابي أمام المحاكم، ولا يترتب على ذلك إلا المقاضاة المدنية، أو المحاكمة التأديبية (م ٣٠٩ عقوبات) (٢).

و غاية شفوية المرافعة القضائية مخاطبة عقلية، ووجدان القاضي، وضميره، وعواطفه، وإحساسه حتى يصل إلى مرحلة اليقين القضائي من خلال ما سمعه من أقوال، وتحليلات شفوية للأدلة، والأسانيد القانونية التي تم طرحها بجلسة المرافعة، أو في جلسات قريبة مستمرة، فيجب على القاضي عند تحصيله للدَعْوَى أن يُلِمَّ بوقائع الدَعْوَى،

(١) دررؤف عبيد، شفوية المرافعة أمام القضاء الجنائي، مجلة مصر المعاصرة، س ٥١، ع ٣٠٠، إبريل ١٩٦٠م، ص ٥ ومابعدها. درجب محمد أحمد مرعي، الحق الإجرائي، ص ٣٠٦ ومابعدها.

-Solus et Perrot: Droit Judiciaire Privé; T. 3; N. 267; P. 226.

-Cass. Civ. Civ.2 □ ; 4 mars 2004; D. 2004; inf. Rap.; P. 853.

-Cass. Soc. 17 mars 1998; J.C.P.; éd. G. 1998; IV; 2098.

(٢) د. أحمد السيد أبو الخير هلال، ضوابط العدالة القضائية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٣م، ص ٤٥٣ ومابعدها. د. محمد عبداللطيف أبو العلا، عوارض الخصومة المدنية، رسالة دكتوراه، حقوق أسيوط ٢٠١٣م، ص ١٢٩ ومابعدها.

-Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N. 755; P. 643-644.

وَيُمَحِّصُهَا بِتَرَوٍ عَنِ بَصَرٍ، وَبصيرة . وتحقيق علانية القضاء باعتبار أن من مظاهر، وغايات الشفوية تحقيق العلانية. وتحقيق الدَعْوَى في الجلسة عن طريق المحكمة بطرح كافة الأدلة، والأسانيد القانونية على بساط البحث لمناقشتها شفويًا بالجلسة، وتقديرها حق قدرها، فلا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه إلا على أدلة طرحت عليه أثناء الجلسة، ونوقشت أمامه في مواجهة الخصوم بحيث يعلم به الخصم الآخر، ويتمكن من الرد عليه، ولا يجوز للقاضي أن يبني حكمه إلا على دليل طرَح، ونوقش أمامه بالجلسة، وإلا كان حكمه باطلاً لإخلاله بحق الدفاع، وعليه فلا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على علمه الشخصي، بل يبني حكمه على الأدلة المطروحة أمامه على بساط البحث بالجلسة بعد مناقشات، ومرافعات الخصوم(١).

وقد استحدث القانون الفرنسي مجموعة قواعد خاصة بالإجراءات الشفوية في مجال الإجراءات المدنية في الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية الفرنسي الجديد ضمن النصوص العامة التي تطبق أمام جميع المحاكم، وذلك بموجب المرسوم رقم ٢٠١٠-١١٦٥ الصادر بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠١٠م ( Décret. N°. 2010 - 1165 art. 446-1,2,3,4 N.C.P.C.F. )، وذلك باستحداث نصوص المواد (du 1 oct..2010) (إلى قانون المرافعات الفرنسي، والتي تنظم أحكام الإجراءات والمرافعات الشفوية في الخصومة المدنية، وجعلت تبادل المستندات في الإجراءات الشفوية يتم بأية طريقة par tout moyen دون تحديد وسيلة أو شكل خاص لتبادل أوراق المرافعات.

وقد أوجب قانون المرافعات الفرنسي على الأطراف أن يعرضوا شفاهة في الجلسة العلنية ادعاءاتهم وطلباتهم ودفعوهم، ويجوز أن يحيلوا ذلك إلى مذكراتهم الكتابية، على أن يتم تدوين كافة ملاحظاتهم كتابة في محضر الجلسة، وذلك ما لم يوجد نص يعطى للأطراف الحق في عرض ادعاءاتهم بشكل مكتوب دون عرضها بشكل

(١) د.حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مبدأ الشفوية في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة ٢٠١١م، ص ١٩ وما بعدها. نقض جنائي ٢٠٠٢/٤/٣م، طعن رقم ٤٩١٧ لسنة ٦٩ ق، مج، س ٥٣، ص ٥٧٧. نقض جنائي ١٩٨١/٤/٣٠م، طعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٥٠ ق، مج، س ٣٣، ص ٤٤٠. نقض جنائي ١٩٧٧/١٢/٥م، طعن رقم ٧٣٧ لسنة ٤٧ ق، مج، س ٢٨، ص ١٠٤٣.

شفهي في الجلسة العلنية. ويعتبر الحكم الصادر بناء على هذا الاستثناء حكماً علنياً تحقق فيه مبدأ المواجهة، وللمحكمة أن تأمر في أي مرحلة بحضور الأطراف أمامها ( art.446-1 N.C.P.C.F. ). وإذا تم تأجيل المرافعة إلى جلسة تالية، فللقاضي أن ينظم عملية تداول المستندات، فإذا كان هناك اتفاق على ذلك بين الأطراف، فللقاضي أن يحدد الآجال التي من خلالها يستطيع الأطراف الاطلاع فيما بينهم على ادعاءاتهم سواء كانت هذه المستندات أوراق أو أدلة. وإذا أعد الأطراف مستنداتهم وأدلتهم بشكل مكتوب فللقاضي بعد موافقة الأطراف عدم التعويل على أي مستند لم يتم الاطلاع عليه. وفي حال عدم احترام الأطراف لمبدأ المواجهة الذي حدده القاضي فله أن يأمر بإحالة الدعوى إلى المرافعة تمهيداً للفصل فيها أو شطبها، وله أيضاً رفض أي طلب اطلاع على المستندات بعد الأجل الذي حدده للاطلاع ما لم يوجد سبب مشروع لذلك باعتبار أن ذلك الطلب يمثل اعتداء على حقوق الطرف الآخر ( art.446-2 N.C.P.C.F. ).

وللقاضي أن يستدعي الأطراف في أي وقت لتقديم كافة التوضيحات عن الوقائع المادية والقانونية، والتي يرى أنها من الأهمية بمكان في حسم النزاع، و له أن يعذرهم بتقديم المستندات والمبررات اللازمة لاستيضاح ما غاب عنه، و يعتبر الطرف ممتنعاً أو رافضاً طلب المحكمة حال تأخره عن تقديم ما أمرت به المحكمة، وإذا تم تبادل المستندات في غير الجلسة العلنية تطبيقاً لأحكام ( م ٤٤٦-٢ ) فيخطر الأطراف بأي وسيلة بطلبات المحكمة المبينة عالياً ( art.446-3 N.C.P.C.F. ). ويعتبر تاريخ الاطلاع هو تاريخ تقديم المستند أو الدليل طالما أنه قدم مكتوباً ( art.446-4 N.C.P.C.F. ).

وللمرافعة الشفوية مزايا عديدة منها: أنها لها أثر ظاهر في إظهار الوقائع، والحجج، والأسانيد أكثر من المذكرات، فالكلمة لها أثر أعمق من المذكرة المكتوبة، وتحقق مبدأ المواجهة بالمناقشات الشفوية بين الخصوم، وتعلّي من مظهر علنية الجلسات، ووسيلة إقناع، ولفت انتباه، وتركيز، وجهة النظر، وشفوية المرافعة هي مظهر من مظاهر العلنية، ووسيلة لتحقيق المواجهة بين الخصوم. فالمرافعة الشفوية هي

روح حق الدفاع باعتبارها مكنة الخصم لإبداء أوجه دفاعه، ووجهة نظره في الدَعْوَى أمام المحكمة لتأييد طلباته، ودفعاً لأدلة خصمه (١).

وللمرافعة الشفوية عيوب عديدة منها؛ قد يعجز بعض الخصوم عن الرد مباشرة، وتحول دون التآني في إبداء الدفاع، ونسيان القاضي بعض المرافعات الشفوية عند المداولة، وعند تسبب الحكم، وقد تساعد الخصم على مغالبة خصمه، ومفاجأته عندما يتقدم بحججه في اللحظات الأخيرة، وقد يؤدي مبدأ شفوية المرافعة إلى ضياع، وقت القاضي بسبب الإطالة في المرافعات الشفوية، وخاصة في ظل ازدحام المحاكم، وكثرة القضايا، وعدم بساطتها، وعدم اتساع، وقت القضاة لمثل هذه المرافعات الشفوية. كما قد يؤدي إلى التأثير على القاضي بغير الحقيقة؛ لأنها تعتمد على قوة البيان، وأسلوب البلاغة. وبالرغم من تلك الانتقادات إلا أن هذا المبدأ لم يهدم، وسيظل العمل به (٢).

**مبدأ كتابية المرافعة في التقاضي الإلكتروني :** نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم مبدأ كتابية المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة مع مراعاة استعمال الخصوم للوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي الإلكتروني كالبرق، والتلكس، والفاكس، والهاتف المحمول، والإنترنت، والفيديوكونفرانس، وسكاي بي، والإنترنت...

ويقوم الخصوم، أو من ينوب عنهم بالمرافعة الكتابية باستعمال المحررات الإلكترونية التي لها نفس القوة، والقيمة القانونية للمحررات المكتوبة بخط اليد، سواء أكانت محررات رسمية أم عرفية، خاصة بعد اعتراف دول كثيرة بالقيمة القانونية للمحرر والتوقيع الإلكتروني، والمساواة بينها، وبين المحرر الورقي، والتوقيع بخط اليد مثل:

(١) د.حسام أحمد العطار، حقوق الإنسان الإجرائية، ص ٩٨٨-٩٨٩. د.حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مبدأ الشفوية في الإجراءات الجنائية، ص ٧ ومابعدھا. نقض جنائي ٢٠٠٤/٤/١٨م، طعن رقم ٢٦٦٧٥ لسنة ٦٩ ق، مج، ص ٥٢، ص ٦٧.

-Jean Vincent, Serge Guinchard, Gabriel Montagnier et André Varinard; La Justice et ses Institutions; 4éd.; Dalloz; 1996; N. 849; P. 716.

-P. Hebraud; L'élément écrit et élément oral; études de droit comparé; -Paris 1959; P.313.  
(٢) د.أحمد السيد أبو الخير هلال، ضوابط العدالة القضائية، ص ٤٤٨ ومابعدھا. د.حاتم محمد البكري، مبدأ الشفوية في الإجراءات الجنائية، ص ٧ ومابعدھا.

مصر، وفرنسا، ودبي، وتونس، والأردن، والبحرين، وإنجلترا، وأمريكا، والاتحاد الأوروبي، وكندا، وإيطاليا، وأستراليا، والسويد، وهولندا، وفنلندا، والنرويج، وأيرلندا، وبولندا، والمجر، والصين، والهند، واليابان، وكوريا الجنوبية، وتايوان، وماليزيا، والفلبين، والأرجنتين، والبرازيل، وكولومبيا، وفنزويلا، وليبيا... (١).

ويعتقد أن أضحت الضرورات العملية؛ نتيجة تطور الحياة، وتعقدها، وبسبب كثرة القضايا، وعدم بساطتها، وازدحام المحاكم، توجب المرافعة المكتوبة؛ لتراكم القضايا التي تنظرها المحكمة في الجلسة الواحدة، بحيث تقلص الوقت المسموح به لنظر القضية، فعذا الأصل هو كتابية المرافعة القضائية في القضايا المدنية، والتجارية، ولذا يقال بأن الكلمة المكتوبة ثابتة، والكلمة الشفوية طائفة. والمرافعة المكتوبة بمذكرات مكتوبة تكون عبارة عن مرآة صادقة لفحوى النزاع بتقديم شرح، وافٍ جليّ مقنع محددة النقاط، ومرتبة العناصر، ومقترنة بالأدلة، والمستندات المؤيدة يعالج النواحي الواقعية، والقانونية في القضية؛ لإقناع هيئة المحكمة بالحق، والعدل (٢).

والآن يتزايد الإقبال على المرافعة الكتابية بمذكرات مكتوبة، على حساب المرافعة الشفوية؛ نظراً لازدحام جدول الجلسات بالقضايا مما يحول دون إفراح الوقت الكافي للمرافعة الشفوية، ونظر القضايا في جلسات متباعدة تنظر فيها العديد من القضايا. وتبدأ جلسة المرافعة أمام المحكمة في اليوم المحدد لنظر الدعوى بدعوة الخصوم؛ لعرض ادعاءاتهم بإعطاء الكلمة للمدعي، ثم للمدعى عليه، وللمحكمة دعوة الخصوم للمرافعة مرة أخرى، أو أكثر لتقديم شروح، واقعية، أو قانونية ترى المحكمة أنها ضرورية لاستجلاء الحقيقة، وظهور العدالة. ويجب على المحكمة تمكين الخصوم من تقديم كل ما لديهم حال المرافعة طالما أن باب المرافعة مازال مفتوحاً، والأ تبنى حكمها

(١) د. محمد حسام محمود لطفى، استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود وإبرامها، القاهرة ١٩٩٣، ص ٢ وما بعدها. د. محمد عبد الظاهر حسين، الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٠م، ص ٥ وما بعدها. د. السيد محمد السيد عمران، الطبيعة القانونية لعقود المعلومات، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية ١٩٩٢م، ص ٩ وما بعدها.

(٢) د. سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٣٦ وما بعدها؛ أصول التقاضي، ص ٦٦١ وما بعدها. د. أحمد صدقي محمود، المرافعة علم وفن، ص ١١٤ وما بعدها.

إلا على العناصر المستمدة من أوراق الدَعْوَى، والتي تمكن الخصم من مناقشتها. كما يجوز للمحكمة أثناء المرافعة أن تطرح على الخصوم ما تراه مفيداً من الأسئلة، أو إبداء ما تراه ضرورياً من ملاحظات(١).

وتعتبر المرافعة المكتوبة في شكل مذكرة مكتوبة - سواء أكانت مذكرة شارحة للدَعْوَى، أو مذكرة دفاع، أو مذكرة بأسباب الطعن - تقدم في مواجهة خصمه، أو تُعلن له رسمياً، وتودع ملف الدَعْوَى؛ موضحة لطلباته، ودفاعه، ودفعه، ومفندة لدفاع خصمه، وطريقة لتعديل طلباته بالزيادة، أو النقصان، ووسيلة لإبداء طلباته العارضة... وتدور المرافعة المكتوبة بين إيجاز غير مخل، وتطويل غير ممل، ورصد نقاط القوة والضعف في القضية، وبلورة مقاطع النزاع، والاسترشاد بمبادئ القضاء، والنصوص التشريعية، وشروح كبار الفقهاء عند الاقتضاء بعد عرض موجز لوقائع القضية. كما يجب ترتيب الأفكار، والوقائع، والطلبات، والدفع، والدفاع، بالإضافة إلى، ترتيب المستندات في الحافظة المودعة بها، بأرقام متسلسلة بحسب تواريخها(٢).

وقد نص القانون الفرنسي في (art. 779 al.1. N.C.P.C.F.) على أنه: يجوز لرئيس المحكمة، أو القاضي المكلف بتحضير القضية، أن يطلب من محامي الخصوم بعد موافقتهم، وموافقة النيابة العامة إن تطلب الأمر ذلك، إيداع مذكرات، ومستندات القضية بأمانة سر المحكمة في تاريخ محدد، إذا تبين له عدم ضرورة المرافعة الشفوية في جلسة المواجهة، بهدف الاقتصاد في الإجراءات.

**مبدأ علانية المرافعة في التقاضي الإلكتروني :** نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم مبدأ علانية المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة استعمال الخصوم للوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي الإلكتروني حيث يقوم الخصوم، أو من ينوب عنهم بالمرافعة الشفوية، والكتابية باستخدام

(١) د. إبراهيم النفياري، مبادئ الخصومة، بند ٣٧٤، ص ٤٥٦. د. حامد الشريف، فن المرافعة أمام المحاكم الجنائية، ص ١٧ ومابعدها. د. الكوني علي أعبودة، قانون علم القضاء، ج ١، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية بطرابلس/ ليبيا ١٩٩٨م، ص ٩٠-٩١.

(٢) د. أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، بند ٦١، ص ٢١٢ ومابعدها. أنور العمروسي، أصول المرافعات ومذكرات الدفاع، ص ٣٩ ومابعدها.

إِخْدَى الوسائِل الإلكترونية كالبرق، أو التلّكس، أو الفاكس، أو الهاتف العادي، والمحمول، أو الفيديو كونفرانس، أو سكايب، أو الإنترنت...

وَحَرِصَتْ عَلَى مَبْدَأِ علانية القضاء دَسَاتِيرِ مصر المتعاقبة، وكذلك التشريعات المُنظَمَةُ للقضاء المصري، والمرافعات، و(م ١٠) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٩م، و(م ٦) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، والحريات الأساسية الصادرة في ١٩٥٠م، و(م ١٤) من الميثاق الدولي للأمم المتحدة الصادر في ١٩٦٦م الخاص بالحقوق المدنية، والسياسية، و(م ٤٧) من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الصادر في ١٨ ديسمبر ٢٠٠٠م. وتكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام، والآداب العامة، أو لحرمة الأسرة. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية (م ١٨ من قانون السلطة القضائية المصري، وم ١٠١، م ١٧٤ مرافعات مصري، وم ٢٦٨ إجراءات جنائية مصري)، و(م ٧٦ إجراءات مدنية إماراتي)(١).

وتعني علنية جلسات المرافعة، تمكين عامة جمهور الناس بدون تمييز، والإعلام، والصحافة، والإذاعة المرئية، والمسموعة من الحضور، والدخول بقاعة الجلسة بما يتناسب مع حجم قاعة الجلسة بالمحكمة - وليس في غرفة المداولة كما يفعل بعض القضاة خطأ ذلك - عَلَى نحو يُتِيحُ للكافة العلم، والإحاطة، والاطلاع عَلَى ما يُتَّخَذُ فيها من إجراءات، وتحقيقات، ومرافعات شفوية، ومكتوبة، ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات، وما يُدَلِّي فيها من أقوال، وما يصدر فيها من أحكام، عَلَى مَرَأْي، ومَسْمَع من الجميع، حتى ولو ثبت أن أحداً لم يحضر من الجمهور. والجمهور هنا هو : أي فرد ليس له علاقة بالدَعْوَى المطروحة عَلَى المحكمة. وقد نصّت (م ١٠١ مرافعات مصري - art. 22 et 433 N.C.P.C.F.) عَلَى مَبْدَأِ علنية جلسات المرافعة(٢).

(١) د.طلعت محمد دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٦م، ص ٤٦٢.

-Gérard Couchez; Procédure Civile ; 15. éd Sirey; 2008; N. 266 ; P. 277.

-Natalie Fricero; Audience et Debats; Juris. Calss. Proc. Civ; Fasc. 501; N. 17; P. 5.

(٢) د.طلعت محمد دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، ص ٤٦٢. د.علي بركات، الوسيط في شرح قانون المرافعات

المدنية والتجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٦م، بند ٥٧ وما بعده، ص ٧٥ وما بعدها.

-Sous et Perrot; Droit Judiciaire Privé; T. 3; N. 248; P. 231.



ويُعدُّ مبدأً علانيةً جلسات المرافعة ضماناً أساسيةً من ضمانات التقاضي، ومبدأً عاماً يطبق أمام جميع المحاكم، فهو يؤدي إلى رقابة شعبية للرأي العام على أعمال القضاة، مما يؤدي إلى ازدياد الثقة في الأحكام القضائية، وبعث الثقة في نفوس المتقاضين، كما أنه يطلع الناس على قدر الجهد المبذول للفصل في القضايا مما يزيد القضاء مهابة في أعينهم، ويُعرفُ الناس بالأحكام القانونية، ويحُضُّ القضاة على العناية بدراسة الدَعوى، وتسبب الأحكام تسبباً كافياً، وجدياً؛ لأن كل ذلك يخضع لرقابة الرأي العام(١).

وتتمتع علانية المرافعات في الوقت الراهن بفضاء يتخطى حرم المحكمة، فتسمح العلانية للصحف بنشر، وقائع الجلسة، والمرافعات، والحُكم بشرط مراعاة أصول النشر، كما تسمح لأي شخص، ولو لم يكن طرفاً في الخصومة أن يحصل على صورة من محضر الجلسة العلنية، أو صورة بسيطة من نسخة الحكم الأصلية. وتحقيق علانية الجلسات يقتضي السماح لكل من يرغب من الجمهور، والإعلام، والصحف في الحضور لسماع المرافعات. ويجب على المحكمة إثبات علانية الجلسات في محضر كل جلسة، وفي الحكم، ويترتب على مخالفة مبدأ علانية الجلسات بطلان المحاكمة، وبطلان الحكم بطلاناً متعلقاً بالنظام العام، ويجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدَعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض(٢).

-Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N. 753 ; P. 642 .

-Jacques Héron et Thierry Le Bars; Droit Judiciaire Privé; N. 454; P. 383.

-Cécile Chainais, Frédérique Ferrand et Serge Guinchard; Procédure civile; N. 896; P. 609.

-Cass. Com.; 12 nov. 1997; Procédures 1998; N. 173; obs. LaPorte.

(١) د. فتحي والي، المبسوط، بند ٩٨، ص ٢٧٢ وما بعدها. د. حاتم البكري، مبدأ الشفوية في الإجراءات الجنائية، ص ١٩ وما بعدها. د. محمد عبد النبي السيد غانم، قانون المرافعات، ص ٨١٣.

-Croze, Morel et Fradin; Procédure Civile; N. 537; P. 174.

-Natalie Fricero; Audience et Débats; Juris. Calss. Proc. Civ; Fasc. 501; N. 18; P. 5.

(٢) د. فتحي والي، المبسوط، بند ٩٨، ص ٢٧٢ وما بعدها. د. أمال الفزاري، ضمانات التقاضي، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠م، بند ٢١ وما بعده، ص ٥٥ وما بعدها. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة ط ٣، ١٩٩٨م، بند ٩٥٢، ص ٨٧٣. د. حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط ١، القاهرة ٢٠٠١/٢٠٠٠م، ص ٦٧٤.

-Henery Solus et Roger Perrot; Droit Judiciaire Privé; T.1; Sirey; Paris 1961; N. 248; P. 231; N. 601; P. 545.

ويجوز لرئيس الجلسة إذا اكتظت قاعة الجلسة بالحضور، أن يمنع الدخول إليها بعد شغل جميع المقاعد بما يتناسب مع حجم قاعة الجلسة، حفاظاً على النظام، والهدوء، وتجنب الضوضاء بها. وقد يكون لمقتضيات حفظ النظام بالجلسة فلا يسمح بالدخول سوي لعدد محدد بتصاريح، أو ببطاقات دخول محددة بعدد يتناسب مع حجم القاعة في بعض القضايا الهامة، بشرط أن يكون لكل شخص الحق في الحصول على تلك البطاقة دون أن يتوقف ذلك على توافر صفة معينة في الشخص. والمتعلق بعلانية الجلسات هو حضور الجمهور فقط، وليس الخصوم، فحضور الخصوم بجلسة المرافعة لا يتصل بعلانيتها، بل ينبع من ضرورة تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم في جلسة المرافعة؛ لأن المحكمة لا تستطيع منع الخصوم، أو محاميهم من الحضور حتى لو قررت نظر الدعوى في جلسة سرية. وتطبق علانية جلسات المرافعة منذ افتتاح الجلسة، وبدء النداء على الخصوم في اليوم المحدد لنظر الدعوى، وتستمر حتى صدور الحكم فيها، طوال فترة انعقادها بدءاً من افتتاحها، وحتى نهايتها حتى لو استمر انعقادها حتى الليل (١).

والحكمة من علانية جلسات المرافعة أمام جهات القضاء المختلفة كأصل عام؛ ضماناً لحسن سير العدالة لما توفره من رقابة الجمهور، أو الرأي العام على الجلسات، والإجراءات القضائية، وحث القاضي على العناية بعمله في ظل القانون، والعدل، وحماية الصالح العام، والآداب العامة، وضمان ثقة الجمهور، والمتقاضين في حسن أداء العدالة، ونزاهة القضاء، وتعميم إرضاء الشعور العام بالعدالة القضائية داخل المجتمع، وفرض الثقة، والاطمئنان في عدالة الحكم، وصحته، وتحقيق شفافية الإجراءات القضائية، وضمان حياد القاضي، ونزاهته، وتمكين الرأي العام من مراقبة أعمال القضاء بما يؤدي إلى تقبل الجمهور لأحكام القضاء، وضمان حسن تطبيق القضاء لحكم القانون، كما يحقق ثقة المتقاضين في نزاهة، وحيادة القضاة، والاطمئنان إلى ما يصدر عنهم من أحكام قضائية. ومع ذلك فقد تلحق علانية جلسات المرافعة بالمتقاضين ضرر، وأذى

(١) محمد العشماوي وعبدالوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، المطبعة النموذجية، مكتبة الآداب ومطبعتها بالقاهرة ١٩٥٧م، ج ١، بند ٧٥، ص ١٠٢. د.فاطمة عادل سعيد عبدالغفار، القضاء والإعلام، ص ٤٥٢ ومابعدها. نقض جنائي ١٩٥٢/٣/١١م، مج، س ٣، ق ٢٠٩، ص ٥٦٢.

اجتماعي يفقد احترام الجمهور للمتقاضي، وإشباع فضول الناس، خاصة في بعض مسائل الطلاق، والتطبيق بما قد يضطره إلى الكشف عن أسراره الخاصة، فلا يكون بمنأى من ملاحقة الوصمة الاجتماعية له (١).

وإذا كان الأصل العام هو علانية جلسات المرافعة، فإن هذا الأصل العام ليس على إطلاقه، وإنما يرد عليه استثناءات لا يجوز التوسع في تفسيرها، ولا القياس عليها؛ لضمان حسن سير العدالة، وحماية النظام العام، والآداب العامة، ومصصلحة المتقاضين في حماية حرمة الأسرة، أو إذا اقتضى الأمن القومي جعلها سرية، أو رأت المحكمة أن العلانية تؤدي إلى الإضرار بالعدالة. فيجوز للمحكمة نظر الدعوى في جلسة، أو جلسات سرية حسب ملاسبات الدعوى، أي تكون جلسات المرافعة كلها، أو بعضها سرية مطلقة، أو تقصرها على فئات معينة تحظر حضورهم كالنساء، أو الأطفال عند مناقشة مسائل لا يليق عرضها على أسماعهم كمسائل الطلاق، والانفصال بين الزوجين (art. 248 C.C.F.)، والنسب، والزنا، والتحكيم لما لها من خصوصية، وأسرار. والسرية هنا هي منع الجمهور - دون الخصوم، ووكلائهم، وإلا أخلت المحكمة بحقهم في الدفاع - من دخول قاعة جلسة المرافعة، أي سماع الدعوى في قاعة جلسة مغلقة، وبدون حضور الجمهور، حتى قفل باب المرافعة، وخلو المحكمة للمداولة. وإذا قدرت المحكمة زوال موجب فرض سرية جلسة المرافعة بعد فرضها، فلها أن تعدل عنها في أي وقت تلقائياً، بالعودة إلى علانية جلسة المرافعة كأصل عام (٢).

وجعل جلسات المرافعة كلها، أو بعضها سرية لسبب معين يكون؛ إما بنص قانوني صريح (استثناء قانوني) كأن ينص القانون على أن تجرى جلسة المرافعة في

(١) د. فتحي والي، المبسوط، بند ٩٨، ص ٢٧٢ وما بعدها. د. عبدالرؤف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٢م، بند ٧٩٠، ص ١١٧٣. د. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، بند ٦٠٥، ص ٥٩٦. د. حسن ربيع، الإجراءات الجنائية، ص ٦٧٤. د. محمد عيد الغريب، النظام العام في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٦م، ص ٢٨٩ وما بعدها. د. عادل محمد جبر أحمد الشريف، حماية القاضي وضمان نزاهته، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٨م، ص ٢٩٣. د. محمد عبدالنبي السيد غانم، قانون المرافعات، ص ٨١٤.

(٢) د. محمود عيديره القبلاوي، مبدأ علانية الجلسات في ضوء قانون الإجراءات الجنائية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، تصدرها كلية حقوق المنوفية، ع ١٨، س ٩، أكتوبر ٢٠٠٠م، ص ١١ وما بعدها.

بعض الدعاوى بجلسة غير علانية في غرفة المشورة دون حضور الجمهور، ويجب علي المحكمة احترام إرادة المشرع هذه - حيث يجوز نظر الطعون الضريبية في جلسات سرية حفاظاً علي سمعة وأسرار الممول الشخصية وبياناته المالية ( م ١٢٢، ١٢٥ من قانون الضريبة علي الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م )، و في محاكمة الأحداث نصت ( م ١٢٦ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ م بإصدار قانون الطفل ) علي أنه : " لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأطفال إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص..." - أو بناءً علي أمر المحكمة من تلقاء نفسها بقرار منها، بكامل هيئتها في جلسة علانية، سواء بالإجماع، أو بالأغلبية، ويخضع لسسلتها التقديرية (استثناء قضائي)، أو بناءً علي طلب أحد الخصوم منها إذا كان من شأن العلانية التأثير علي أسرار، وحرمة الحياة الخاصة بجعل جلسة المرافعة سرية بحضور الخصوم، ووكلائهم فقط دون حضور الجمهور، والإعلام، كاستثناء من أصل علانية جلسات المرافعة(١).

وفي تلك الحالة لا يسمح للصحف إلا بنشر الحكم فقط دون المرافعات كخبير، أو تحقيق صحفي؛ مراعاة لحفظ أسرار الدولة، ومحافظة علي النظام العام، والآداب العامة، ومراعاة حرمة الأسرة في بعض مسائل الأحوال الشخصية كمسائل الطلاق، والتطليق، والزنا. وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية، وإلا كان الحكم باطلاً. وقد تصدر المحكمة - بما لا يخل بحدود مبدأ العلانية، وانتظام الجلسات - أوامر بحظر نشر تفاصيل ما يجري أمام القضاء من تحقيقات، ومرافعات، أو أمراً بمنع البث التليفزيوني لجلسات المحاكمة في قضايا معينة، وذلك لما له من تأثير علي مجريات العدالة، والتشويش علي القضاة، والشهود،

(١) د. فتحي والي، الميسوط بند ٩٨، ص ٢٧٢. د. محمود مختار عبدالمغيث محمد، قرينة الصحة الإجرائية، ص ١٠١. د. فاطمة عادل سعيد عبدالغفار، القضاء والإعلام، ص ٤٥٢ وما بعدها.

-Gérard Couchez; Procédure Civile; 12. éd.; 2002; N. 267; P. 223.

-Cass. Cive. 1<sup>re</sup> □ ; 30 juin. 1987; D. 1987; somm.; P. 364; obs. Julien.

والعاملين بالمحاكم، وتدخل، وسائل الإعلام في عمل القضاء بمناقشة، وتحليل أدلة البراءة، والإدانة(١).

وفي القانون الفرنسي بمقتضى نصوص المواد ( art. 22; 433; 435 et ) 446 N.C.P.C.F. تكون جلسات المرافعة علانية كأصل عام، إلا أنه يجوز للقاضي من تلقاء نفسه، أو بناءً على طلب جميع الخصوم Si toutes les parties le demandent نظر الدَعْوَى في جلسة سرية استثناءً في غرفة المشورة en chambre du conseil في أي لحظة سواء قبل الجلسة، أو أثناء المرافعات، لعدم المساس بحرمة الحياة الخاصة، وذلك عندما يُنص، أو يَسْمَح القانون بذلك كمسائل الحالة الشخصية، وبعض مسائل الأحوال الشخصية، وإذا قدر القاضي أنه يترتب على العلانية تعدد على صميم الحياة الخاصة، والقضايا المهنية، أو التأديبية، وبالإرادة المشتركة للأطراف بالاتفاق على ذلك كما في التحكيم، وإذا كان من شأن العلانية إحداث تبعات خطيرة، واضطرابات تمس هيبة العدالة... ويقتصر الحضور فيها على الخصوم، وممثليهم فقط، ويترتب البطلان على مخالفة ذلك لوضع حد للتجاوز ( art. 446 N.C.P.C.F. ) (٢).

وإذا نص القانون على نظر المحكمة طلباً معيناً في غرفة المشورة، فإنها تنظره في غرفة المشورة المخصصة لتداول القضاة، ولا يحضر إلا الخصوم، ومحاموهم؛ كالأعمال الولائية فإنها تنظر في غرفة المشورة. وإذا نظرت المحكمة قضية في غرفة المشورة مما كان يجب نظرها في جلسة علانية، فإن قرارها يكون باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام لمخالفته لمبدأ العلانية. وإذا نص القانون على نظر قضية في غرفة المشورة، ونظرتها المحكمة في جلسة علانية، فإن حكمها يكون باطلاً لمخالفته لنص القانون(٣).

(١) د. علي بركات، الوسيط، بند ٦١، ص ٨٠-٨١.

(2) -Solus et Perrot; Droit Judiciaire Privé; T. 3; N. 251 ets; P. 235 ets.

-Gérard Couchez ; Procédure Civile; N. 267; P. 223.

-Loïc Cadlet; Droit Judiciaire Privé; 5.éd.; Litec; Paris; 2006; N. 620; P. 403.

(٣) د. فتحي والي، المبسوط، بند ٩٨، ص ٢٧٣؛ الوسيط، بند ٢٧٩، ص ٤٦٨.

وفي فرنسا الأصل أنه يمنع بث المرافعات خارج المحكمة من خلال الصحافة، أو المذيع للحفاظ على حرمة المساس بالحياة الخاصة، وتلافي حدوث خروقات رهيبية من أي إعلام صاخب يثير العواطف بسبق إعلامي يمكن أن يلحق الضرر بشرف العدالة، ويجوز للمحاكم منع بث المرافعات بأي صورة كانت بمقتضى نص (م 39) من قانون 29 يوليو لعام 1881م الخاص بالصحافة (art. 39 de la Loi du 29 juillet 1881 sur la presse). ومع ذلك فقد صدر القانون ( La Loi N° 85 - 699 du 11 juillet 1985 ) والمعدل بالقانون ( mod. par La Loi N° 90-615 du 13 juillet ) (1990; art. 15)، الذي يجيز تسجيل جلسات المرافعة للإذاعة، أو التلفزيون، أو تسجيل صوتياً... كإرشيف تاريخي بشروط بالغة القسوة كشرط الحصول على تصريح مسبق من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بعد استطلاع رأي أطراف النزاع، ورئيس الجلسة التي سيتم تسجيلها، والنيابة العامة، والمحامين ( art. 4)، وعند منح التصريح يبدأ العمل في التسجيل من نقاط ثابتة (art. 6)؛ حتى لا يختار السينمائي زوايا لأخذ مناظر من الممكن أن تشوه الحقيقة، وبمراعاة الضوابط القانونية للحفظ، والنسخ، وبث التسجيلات ( art. 7-8). وقد يتسامح مع البث التلفزيوني، ولكن قبل دخول القضاة(1).

سلطة المحكمة في توجيه المرافعة، وعدم مقاطعة المترافع إلا استثناءً: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم ضمان التزام المحكمة بتوجيه المرافعة، وعدم مقاطعة المترافع أثناء المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة مع مراعاة استعمال الخصوم للوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي الإلكتروني، حيث يقوم الخصوم، أو من ينوب عنهم بالمرافعة الشفوية، أو الكتابية باستخدام إحدى الوسائل

(1) -Solus et Perrot; Droit Judiciaire Privé; T. 3; N. 247 ets; P. 231 ets.

-Pradele ; Les techniques audiovisuelles , la justice et l'histoire ; D. 1986; chron.; P. 113 ets.

-Lindon; La télévision à l'audience ?; D. 1985; chron. ; P. 81 ets.

-Cass. Cive. 1<sup>re</sup> □ ; 30 juin 1987; D. 1987; Somm.; P. 364; obs. Jullien.

-Cass. Crim.; 16 mars 1994; J.C.P. 1995; II; 22547; Not. Ravanas.

الإلكترونية كالمجرر الإلكتروني، والفيديو كونفرانس، أو الإيميل، أو سكايب، أو الإنترنت...

للمحكمة دعوة الأطراف إلى تقديم إيضاحات قانونية، أو واقعية إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك، أو كانت غامضة (art. 442 N.C.P.C.F.)، ولقاضي الموضوع سلطة توجيه المرافعة الشفوية، والمكتوبة بالقدر الذي يحقق مصالح الخصوم، ولرئيس المحكمة أن يطلب من أي من الأطراف توضيح ما يراه غامضاً على المحكمة من مسائل قانونية، أو واقعية. ويجب على القاضي أن يتحرز من مقاطعة المرافعة بأسئلة، واستعلامات، وأوامر من شأنها أن توجه المرافعة، وجهة لا تتفق مع مصلحة الخصم، بل يجب على القاضي الإنصات، والصبر، واستيعاب أقوال الخصوم، والامتناع عن مباغته المترافع؛ لأن ذلك لا يتفق، وكرامة القضاء، ووقاره(1).

وقد ورد النص على هذا الضابط من ضوابط المرافعة في (م ١٠٢ مرافعات) التي نصت على أنه: " يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى، أو مقتضيات الدفاع،...". إلا أنه يجوز للمحكمة أن تستوقف المرافعة لكي تطرح ما تراه مفيداً من الأسئلة، أو لإبداء ما يعن لها من ملاحظات، أو لتفهم فكرة غابت عنها، أو لتستزيد من شرح حجة أدليت باختصار. كما أن للمحكمة أن تمنع أي مترافع من الاسترسال في المرافعة إذا كان كلامه خارجاً عن موضوع القضية، أو عما يقتضيه الدفاع.

وجوب سماع المحكمة لمرافعة المدعى ثم المدعى عليه في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم ضمان التزام المحكمة بوجوب سماعها لمرافعة المدعى أولاً، ثم سماع مرافعة المدعى عليه في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة استعمال الخصوم للوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي الإلكتروني حيث يقوم الخصوم، أو من ينوب عنهم بالمرافعة الشفوية، أو

(1) د. أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، بند ٥٥، ص ١٩٦.

-Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N. 754; P. 643.

-Loïc Cadet; Droit Judiciaire Privé; N. 619; P. 401-402.

-Cass. Civ.2 □ ; 21 Janv. 2010; Rév. Huiss. 2010; P. 149; obs. Putmon.

الكتابية باستخدام الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوقيع الإلكتروني، والإيميل، والفيديو كوفرانس، أو سكايب، أو الإنترنت...

وقد، ورد النص على ضابطه، وجوب سماع المحكمة لمرافعة المدعى أولاً، ثم سماع مرافعة المدعى عليه في (م ١٠٢ مرافعات) التي نصت على أنه: " يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة... ويكون المدعى عليه آخر من يتكلم ". وعلى ذلك يجب على المحكمة احترام حق الخصم في المرافعة كحق من حقوق الدفاع، بتمكين الخصم من مباشرته أثناء الخصومة لتحقيق العدالة، والمساواة بين المراكز الإجرائية للخصوم في القضية، أي تمكينه من إبداء، وجهة نظره أمام القضاء فيما قدمه هو، أو قدمه خصمه من ادعاءات في شكل مرافعة شفوية، أو مكتوبة. وتسمع المحكمة أولاً لمرافعة المدعى، أو محاميه، ثم تسمع لمرافعة المدعى عليه، أو محاميه، وإذا كان هناك متدخل اختصاصي فإنه يُسمع أولاً باعتباره مدعياً بطلبه قبل كل من المدعى، والمدعى عليه. وللمحكمة أن تسمع أياً من الخصوم أكثر من مرة، وفقاً لما تراه حتى تظهر لها الحقيقة، بشرط أن يكون المدعى عليه آخر من يتكلم إذا أراد الرد على تعقيب المدعى؛ لاحترام حقوق الدفاع، أي أن يُمكن من المرافعة، والرد، والرد للمرة الثانية بإعطاء الفرصة لذلك (١).

وتعتبر النيابة العامة هي الهيئة المكلفة بالدفاع عن مصالح المجتمع أمام القضاء، والسهر على حسن تطبيق القانون، والدفاع عن النظام العام، والآداب العامة. وقد تظهر النيابة العامة في الخصومة كطرف أصلي *Partie Principale* فيكون لها ما للخصوم من حقوق، وعليها ما عليهم من أعباء، وواجبات كتسيير الإجراءات، وحضور الجلسات، والطعن في الحكم (م ٨٧ مرافعات، art. 422; 423 et 431 N.C.P.C.F.) فلها أن تترافع، وتقدم طلبات، ودفاع، ودفوع، ومذكرات، ومستندات كأبي خصم في القضية، ويحصل تدخلها بمجرد تقديمها مذكرة برأيها في الدعوى، ولا يشترط حضورها

(١) د. عزمي عبدالفتاح، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة، ص ١. د. أحمد هندي، التعليق على قانون المرافعات، ج ٢، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٨م، ج ٢، م ١٠٢، ص ٢٦٩ ومابعدھا. د. أحمد مليجي، التعليق، ج ٢، م ١٠٢، بند ٤٤٣. نقض مدني ١٩٩٤/٣/٣١م، طعن رقم ٢٠٨ لسنة ٥٩ ق، مج، س ٤٥، ج ١، ق ١٢٠، ص ٦٢٧.



في الجلسة إلا إذا نص القانون على ذلك، ويكون ترتيبها في الكلام بحسب موقفها في الخصومة؛ فإن كانت مدعيه كانت أول من يتكلم، أما إذا كانت مدعي عليها كانت آخر من يتكلم(١).

وقد تتدخل النيابة العامة كطرف منضم *Partie Jointe* قبل إقفال باب المرافعة لمجرد إبداء الرأي بما تراه متفقاً مع حسن تطبيق القانون، والعدالة بعد إخطارها بمعرفة قلم الكتاب الذي يرسل لها ملف القضية مشتملاً على مستندات الخصوم، ومذكراتهم لإبداء رأيها القانوني، وتكون النيابة العامة آخر من يتكلم، وليس للخصوم بعد مرافعة النيابة، أو تقديم مذكراتها أن يطلبوا الكلام، أو يقدموا مذكرات جديدة، ولكن أجاز المشرع في (م ١/٩٥ مرافعات) للخصوم أن يقدموا للمحكمة بياناً كتابياً؛ لتصحیح الوقائع التي ذكرتها النيابة؛ حماية لحقوق الدفاع. وإذا رأت المحكمة لظروف استثنائية قبول مذكرات تكميلية، أو مستندات جديدة من الخصوم بعد إبداء النيابة العامة لرأيها، فإنه يجوز للمحكمة أن تقرر إعادة فتح باب المرافعة في القضية، وتكون النيابة العامة آخر من يتكلم (م ٢/٩٥ مرافعات). ولا يشترط أن تبدي رأيها من جديد إذ يكفي أن تبدي رأيها مرة، واحدة حتى ولو فتح باب المرافعة مادامت لم تطلب هي الكلمة الأخيرة، ولا يشترط أن تبدي النيابة العامة رأيها في كل مراحل القضية، بل يكفي أن تكون قد تدخلت في القضية، ولو انتهت إلى تفويض الرأي للمحكمة(٢).

للمحكمة أثناء المرافعة محو العبارات المخالفة للنظام العام والآداب العامة في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم ضمان التزام المحكمة أثناء المرافعة بمحو العبارات المخالفة للنظام العام، والآداب العامة في التقاضي

(١) د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٢٨، ص ٩٥ وما بعدها. د. وائل محمد إبراهيم عبدالهادي، دور النيابة العامة في تحقيق الحماية القضائية المدنية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٦م، ص ٧٨. نقض مدني ١٤/٢/١٩٩٤م، طعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٥ ق، مج، س ٣٦، ج ١، ق ٧٣، ص ٣٤٦.

-Cass. Cive. 1<sup>er</sup> □ ; 1 avr. 2014; Procédures; 2014; N. 165; Not. Perrot.

-Cass. Civ. 3 □ ; 8 oct. 2003; Procédures; 2004; N. 7; Not. Perrot.

(٢) د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٢٨، ص ٩٥ وما بعدها. د. وائل محمد إبراهيم عبدالهادي، دور النيابة العامة في تحقيق الحماية القضائية المدنية، ص ١١٦-١١٧.

-Cass.Com. 30 oct. 2007; Procédures 2007; N. 277; Not. Perrot.

-Cass. Civ.3 □ ; 8 oct. 2003; J.C.P. 2004; I, P. 133; N. 16; obs. Caditet.

الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن مع مراعاة استعمال الخصوم للوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي الإلكتروني حيث يقوم الخصوم، أو من ينوب عنهم بالمرافعة الشفوية، أو الكتابية باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية كالبرق، والتلكس، والفاكس، والهاتف العادي، والمحمول، والمحضر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والفيديو كونفرانس، وسكاي بي، والإنترنت...

يجب أن تكون المرافعة الشفوية، أو المكتوبة على درجة كبيرة من الوقار، والاحترام فيما حوته من معالجة للنزاع القضائي، ولذا يجب أن تسمو عن اختيار الكلمات، والألفاظ المسفة، والبذيئة للنيل من كرامة الخصم أو اعتباره، وإلا قامت المسؤولية القانونية للفاعل. وللمحكمة سلطة الأمر بمحو العبارات الجارحة الخارجة أو المخالفة للأداب، أو النظام العام من المرافعات، أو المذكرات، حتى ولو تضمنت دفاعاً للخصم هي رخصة حولها الشارع لقاضي الموضوع، وأطلق له الخيار في استعمالها، أو إهمالها على مقتضى ما يراه بغير معقب عليه. وقد، ورد النص على هذا الضابط من ضوابط المرافعة القضائية في (م ١٠٥ مرافعات) التي نصت على أنه: " للمحكمة، ولو من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة، أو المخالفة للأداب، أو النظام العام من أية، ورقة من أوراق المرافعات، أو المذكرات " (١).

وعلى ذلك فللمحكمة محو العبارات الجارحة، أو المخالفة للنظام العام، والآداب العامة من أوراق المرافعات، والمذكرات، ومن محضر الجلسة سواء من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب من أحد الخصوم (م ١٠٥ مرافعات). ويجب على المحامي المترافع أن يقرأ قضيته كاملة من أولها لأخرها، قراءة جيدة متأنية حتى يكون ملماً بقضيته محيطاً بتفاصيلها مستعداً للمفاجآت التي تثار بالجلسة، ومطمئناً بأنه سيجد لكل سؤال جواباً، ولكل إحراج رداً. ويجب على المحامي المترافع الدخول قاعة الجلسة بروب المحاماة،

(١) أنور العمروسي، أصول المرافعات ومذكرات الدفاع، ص ٥٣ وما بعدها. نقض مدني ٥/٢٤ / ١٩٦٦م، مج، س ١٧، ص ٦٧٦. نقض مدني ٤/٥ / ١٩٦٢م، مج، س ١٣، ص ٤١٤.

وإقناع القاضي بمواطن الحق، وإهدار مواطن الباطل، وترتيب الأفكار، والكلام، والاطلاع على المراجع الفقهية، والأحكام القضائية الخاصة بموضوع بالقضية (١).

المرافعة باللغة الرسمية في التقاضي الإلكتروني : نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم ضمان أن تكون المرافعة باللغة الرسمية في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة مع مراعاة استعمال الخصوم للوسائل الإلكترونية في التقاضي الإلكتروني حيث يقوم الخصوم، أو من ينوب عنهم بالمرافعة الشفوية، أو الكتابية باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوقيع الإلكتروني، والفيديو كونفرانس، وسكاي بي، والإنترنت...

وتكون لغة المرافعة في التقاضي الإلكتروني. كقاعدة عامة هي اللغة الرسمية للدولة التي تنظر محاكمها موضوع النزاع بين الخصوم، ويلتزم بها القاضي، والمُتقاضى على حد سواء، وتعد هذه القاعدة من أصول نظام القضاء المتعلقة بالنظام العام. وفي القانون المصري فإن اللغة العربية هي لغة المحاكم باعتبارها اللغة الرسمية، وفقاً لنص الدستور ( م ٢، م ١٦٨ من دستور ٢٠١٤ م )، كما، ورد النص على هذا الضابط من ضوابط المرافعة القضائية في ( م ١/١٩ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ م ) التي نصت على أن : " لغة المحاكم هي اللغة العربية، وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم، أو الشهود الذين يجهلون بها بواسطة مترجم بعد حلف اليمين " (٢).

وعلى ذلك تكون لغة المرافعة هي اللغة العربية باعتبارها اللغة رسمية في مصر، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تسمع أقوال الخصوم، أو الشهود الذين يجهلون اللغة العربية بواسطة مترجم بعد حلف اليمين، في الأعمال الشفوية فقط دون أن يمتد هذا الاستثناء إلى الأعمال التي يجب أن تتم كتابة. وعلى ذلك إذا تطلب الأمر تقديم مستند محرر بلغة أجنبية كدليل في القضية فيجب أن يُرفق به ترجمة باللغة العربية. وإذا تعلق

(١) د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحاكمي، ص ٥٠. أنور العمروسي، أصول المرافعات ومذكرات الدفاع، ص ٢٣ وما بعدها.

(٢) د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحاكمي، ص ٥٠.

الأمر بعمل إجرائي، كرفع دَعْوَى، أو تقديم مذكرات، فإنه لا يجوز تقديمه بلغة أجنبية، ولو كان مرفقاً به ترجمة باللغة العربية(١).

ويعتبر تحرير، ورقة العمل الإجرائي باللغة الرسمية للدولة عنصراً شكلياً من عناصر العمل الإجرائي. فإذا حُرِّرت الورقة بغير اللغة الرسمية للدولة كانت باطلة، ولو كانت مكتوبة باللغة التي يعرفها الخصوم ما لم ترفق بترجمة معتمدة، ولا تشترط الرسمية في ترجمة المستندات إلا عند عدم تسليم الخصوم بصحة الترجمة العرفية للمستند، والتنازع في أمرها. والهدف من، وجوب تحرير، ورقة العمل الإجرائي باللغة الرسمية للدولة، أن اللغة الرسمية للدولة هي، وسيلة التفاهم الأكثر شيوعاً بين سكان الدولة. كما أنها تمنع الخصم من التعسف باستخدام لغة أجنبية لا يعرفها خصمه، مما يضطره إلى ترجمة الأوراق لمعرفة مضمونها، وربما يخطئ المترجم، أو لا يجد مترجماً يترجم تلك اللغة الأجنبية التي استخدمها الخصم. كما إنها تسهل عمل القاضي، وأعوانه مما يؤدي إلى سرعة الفصل في القضايا. بالإضافة إلى أنها تقلل من الحاجة لاستخدام مترجمين قانونيين مما يقلل من مصاريف هؤلاء المترجمين، والتي تعتبر جزءاً من مصاريف الدَعْوَى. وجرى العمل على الكتابة بالحاسب الآلي، أو بالآلة الكتابة؛ لضمان وضوح الخط، وتيسير القراءة، ولكن هذا لا يمنع من الكتابة بخط اليد حيث لم يحدد القانون طريقة بعينها لكتابة الأوراق، والمذكرات(٢).

وفي فرنسا فإن اللغة الرسمية للمحاكم هي اللغة الفرنسية؛ وفقاً لأحكام (م ١/٢) من دستور ٤ أكتوبر ١٩٥٨م الفرنسي، وكذلك القانون رقم ٥٥٤ الصادر في ٢٥ يونيو ١٩٩٢م، والتي يجب أن تُحرَّرَ بها جميع الأعمال الإجرائية، وإلا كانت باطلة، وعلى القاضي تعيين مترجم إذا كان لا يعرف اللغة التي

(١) د.فتحي والي، نظرية البطالان في قانون المرافعات، تنقيح د.أحمد ماهر زغلول، ط ٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٧م، بند ٨٦، ص ١٦٧-١٦٨. د.أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، بند ٥٩، ص ٢٠٨. د.أحمد صفاي محمود، المرافعة علم وفن، ص ٧٦-٧٥.

(٢) د.أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، بند ٥٩، ص ٢٠٨. ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩م، معهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة ١٩٧٠م، بند ١٣٥، ص ١٧١؛ الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني ببغداد ١٩٧٣م، بند ٢١١، ص ١٩٧. د.عبدالحكيم فودة، أسباب صحيفة الاستئناف، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية، بند ٦٢، ص ٦٣. د.محمد جمال عطية عبدالمقصود عيسى، الشكلية القانونية، رسالة دكتوراه، حقوق الزقازيق ١٩٩٣م، ص ٢٢٨.

يتكلم بها الخصوم (art. 23 N.C.P.C.F.)؛ حتى يفهم ما يقوله، ولأجل تيسير، وسرعة الفصل في النزاع. ويستطيع المحامي الأجنبي الترافع بترجم في فرنسا بضوابط محددة(1).

وعلى خلاف ذلك تكون المرافعة في خصومة التحكيم باللغة، أو باللغات التي يحددها اتفاق أطراف التحكيم غير اللغة العربية، وذلك سواء جري التحكيم في مصر، أو في الخارج، ويكون هذا الاتفاق ملزماً لطرفي التحكيم، ولهيئة التحكيم. فقد نصت (م ٢٩ تحكيم مصري) على أنه :

١- يُجْزَى التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان، أو تحدد هيئة التحكيم لغة، أو لغاتٍ أُخْرَى، وبِسْرِي حكم الاتفاق، أو القرار على لغة البيانات، والمذكرات المكتوبة، وعلى المرافعات الشفهية، وكذلك على كل قرار تتخذه هذه الهيئة، أو رسالة توجهها، أو حكم تصدره ما لم ينص اتفاق الطرفين، أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك.

٢- ولهيئة التحكيم أن تقرر أن يرفق بكل، أو بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدَعْوَى ترجمة إلى اللغة، أو اللغات المستعملة في التحكيم، وفي حالة تعدد هذه اللغات يجوز قصر الترجمة على بعضها".

تأجيل جلسة المرافعة في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد قواعد تأجيل جلسة المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن مع مراعاة استعمال الخصوم للوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي الإلكتروني حيث يقوم الخصوم، أو من ينوب عنهم بتقديم طلب التأجيل للمحكمة بإحدى الوسائل الإلكترونية كالفاكس، أو الهاتف المحمول، أو الفيديو كوفرنانس، أو الإيميل، أو سكايب، أو الإنترنت...

(1) -Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N. 752-1 ; P. 642.

-Cécile Chainais, Frédérique Ferrand et Serge Guinchard; Procédure civile; N. 895; P. 609.

-Fricero; Rédaction des Actes; Juris. Class. Proc. Civ. Fasc. 140; N. 37; P. 6.

-Junillin; Dalloz action; Droit et Pratique de La Procédure Civile; Dalloz 1998 N. 1508; P. 315.

-Natalie Fricero; Procédure Civile; 8éd.; Gualino 2012/2013; P. 113.

-Cass. Crim. 8 Févr. 2012; D. 2012; P. 1782; obs. P. L.

إذا كان الوضع المثالي للخصومة هو أن تنتظر في أول جلسة، فمن النادر أن تفصل المحكمة فيها من أول جلسة؛ وذلك لأن المرافعة غير جائزة إلا بعد انعقاد الخصومة باستيفاء الشكل الذي نص عليه القانون. ويقصد بالجلسة الأولى : الجلسة التي يتم فيها انعقاد الخصومة بتمام المواجهة بالحضور، أو بإعلانه لشخصه، أو لغير شخصه مع لزوم إعادة إعلانه، أو إعادة إعلانه في الحالات التي يلزم فيها ذلك. وتبدأ الإجراءات في الجلسة بالمناداة على الخصوم، وفقاً للترتيب الوارد في جدول القضايا الذي يُعدّه قلم الكتاب لكل جلسة (رول الجلسة) مالم يأمر رئيس الجلسة بغير ذلك، لمثولهم أمام المحكمة، وإثبات حضورهم بمحضر الجلسة(١).

وقد أجاز القانونُ الإجماليُّ (art. 343 C.P.Pén.F. - art. 432 et 779 N.C.P.C.F.) للمحكمة تأجيل جلسة المرافعة إلى جلسة لاحقة تؤجل القضية بوقف الخصومة إليها بأجل محدد، وذلك قبل البدء في نظر الدعوى، أو أثناء نظرها، كما أن لها تأجيل النطق بالحكم بعد انتهاء المرافعة. ويعتبر التأجيل، وسيلة فنية لإعمال حقوق الدفاع، وحسن سير العدالة، وتكوين عقيدة المحكمة، والهدف من التأجيل صيانة، وحماية حق الدفاع بمنح الخصم فسحة زمنية؛ لتحضير وإعداد دفاعه، ودفعه، وتدعيمها، وشحذ كافة الأدلة المؤيدة لحماية له من مفاجأة خصمه له. ورغم أن التأجيل ضرورة تملئها مراعاة احترام حقوق الدفاع، وحماية الخصم من المفاجأة، إلا أن طلب التأجيل التعسفي قد يكون جوهر مشكلة بطء التقاضي. والخصومة المؤجلة لا تتقضي بل تقف فقط، وتظل قائمة، ومستمرة، ومنتجة لكافة آثارها. وقد يكون قرار التأجيل من تلقاء نفس المحكمة، أو بناءً على طلب من أحد الخصوم، ويُعدّ قرار المحكمة بالتأجيل عملاً من أعمال الإدارة القضائية لا يُقبل الطعن فيه(٢).

(١) د.وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ط ٤، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٤م، ص ٦٢٣. د.عاشور مبروك، الوسيط في قانون القضاء المصري، بند ١٠١٢، ص ٦٠٠ ومابعدها.

(٢) د.فتحي والي، المبسوط، بند ٩٥، ص ٢٦٩. د.أحمد مليجي، ركود الخصومة المدنية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص ١٧ ومابعدها. د.طلعت محمد دويدار، تأجيل الدعوى، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٨م، ص ٩ ومابعدها. د.إبراهيم أمين النفاوي، مبادئ الخصومة المدنية، بند ٢٩٤، ص ٣٧٣ ومابعدها. د.فارس علي عمر، السيد ناثر رجب أحمد، التعسف في تأجيل المرافعة، مجلة الراافدين، مجلد ١٦، ع ٥٦، ص ١٨، ص ٢٣٨ ومابعدها.

وقد يكون قرار التأجيل من تلقاء نفس المحكمة، كالتأجيل لازدحام جدول الجلسة بقضايا أكثر مما تستطيع نظره في يوم، واحد، أو بناءً على طلب من أحد الخصوم بدفع إجرائي *l'exception de Procédure* يسمى الدفع بالتأجيل *l'exception dilatoire*، يصنف ضمن وسائل الدفاع *les moyens de defense* بصفة عامة (art.108;109;110 N.C.P.C.F.)، وذلك كطلب تأجيل الدَعْوَى، أو إعادتها للمرافعة؛ لاختصاص الغير، أو لاتخاذ صفة، أو لإدخال ضامن في الدَعْوَى، أو لتحقيق الدَعْوَى بشهادة الشهود، والخبرة، والمعائنة، والاستجواب، وحلف اليمين... أو لحين الفصل في دعاوي الأدلة الفرعية - دَعْوَى العرض الفرعية، ودَعْوَى التزوير الفرعية، ودَعْوَى تحقيق الخطوط الفرعية... أو للاطلاع، أو للاستعداد، أو لرد القضاة، أو لتقديم مستند جديد، أو للطعن بالتزوير، أو لتقديم دليل للرد على طلب عارض جديد، أو لتقديم مستند بالرد على الأساس القانوني الجديد للدَعْوَى، أو للتدخل الاختصاصي الهجومي بالجلسة، أو لتقديم وسائل دفاع جديدة غيرت الأساس القانوني للدَعْوَى، أو لتغيير أشخاص الخصومة بالوفاة أو فقد الأهلية، أو زوال الصفة، أو للرد، أو لإعادة إعلان المدعى عليه الغائب، أو لإثارة مسألة أولية تخرج عن اختصاص محكمة الموضوع، وإحالتها للمحكمة المختصة، أو لتصحيح إجراء باطل، أو لإبداء طلبات، أو وسائل دفاع جديدة في غيبة أحد طرفي الدَعْوَى... (١).

-Solus et Perrot; Droit Judiciaire Privé; T. 3; N. 243; P. 227.

-Y. Desdevises; Exceptions dilatoires; jurs. Class. Proc. Civ. Fasc. 134; N. 1,2,39.

-Jean Viatte; Éxceptios dilatoires; Gaz. Pal. 24Janv.1978; doct.; P. 31.

-Christophe Lievrement; Le débat en droit Processuel; N. 474; P. 533ets..

-Cass. Ass. Plén.; 24 nov. 1989; J.C.P. 1990; II; N. 8; 21407; not. Cadiet., D. 1990;

Jurisp. ;P. 429; obs. Julien., Rév.Trim. dr. Civ.1990; I; P. 45; obs. Perrot, Gaz. Pal.

1990; I; Somm.; P. 358; obs. Guinchard et Mousa.

(١) د.فتحى والي، المبسوط، بند ٩٥، ص ٢٦٩؛ الوسيط، بند ٢٧٧، ص ٤٦٦. د.إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج

٢، بند ٣٣٣، ص ٨٢. د.طلعت محمد دويدار، تأجيل الدعوي، ص ٧٠ وما بعدها. د.فارس علي عمر، السيد ثائر رجب

أحمد، التعسف في تأجيل المرافعة، ص ٣٣٨ وما بعدها.

-Y. Desdevises; Exceptions dilatoires; jurs. Class. Proc. Civ. Fasc. 134; N. 1,2,39.

-Jean Viatte; Éxceptios dilatoires; Gaz. Pal. 24Janv. 1978; doct.;P. 31.

-Christophe Lievrement; Le débat en droit Processuel; N. 476; P. 537.

-Aix-en Provence; 24 juin. 1988; Gaz. Pal. 1988; II; P. 707; obs. A. Damien.

وقد يوجب القانونُ الإجرائيُّ تأجيلَ نظرِ الدَّعْوَى في بعض الحالات: كالتأجيل لاستكمال ميعاد الحضور (م ٦٩ مرافعات)، أو التأجيل؛ لاستكمال ميعاد المسافة (م ١٦، ١٧، مرافعات)، أو التأجيل؛ لغياب المدَّعَى عليه في الجلسة الأولى (٨٤ مرافعات)، أو التأجيل؛ لغياب المدَّعَى عليه في الجلسة الأولى، وبُطلان إعلانه (م ٨٥ مرافعات)، أو التأجيل بناءً على طلب الخصم لإدخال ضامن في الدَّعْوَى (م ١١٩ مرافعات)، أو التأجيل بناءً على طلب الخصم للرد على الطلب العارض المقدم ضده في الدَّعْوَى، أو التأجيل؛ لتنازل المحامي عن التوكيل لتوكيل محامٍ آخر (م ١/٩٢ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م)، والتأجيل كلِّما طرأ عنصر جديد في القضية يقتضي استعداداً جديداً، كإدخال صاحب الصفة في الدَّعْوَى، أو لاختصاص شخصٍ من الغير، أو تعديل في الطلبات، أو تغيير في أشخاص الخصوم... ويترتب على رفض المحكمة للتأجيل بطلان الحكم إذا كان من شأنه الإخلال بحق الخصم في الدفاع (١).

وقد نصَّت (م ٩٨ مرافعات مصري) على أنه: " لا يجوز تأجيل الدَّعْوَى أكثر من مرة بسبب، واحد يرجع إلى أحد الخصوم على أن لا تجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع". ونصت (م ٧٥ إجراءات مدنية إماراتي) على أنه: " لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم إلا لعذر مقبول، على ألا تجاوز فترة التأجيل أسبوعين". وعلى ذلك يجوز للمحكمة تأجيل الدَّعْوَى؛ لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم لفترة لا تجاوز ثلاثة أسابيع في القانون المصري، وأسبوعين في القانون الإماراتي، ولمرة واحدة فقط، ويجوز للمحكمة تأجيل الدَّعْوَى؛ لسبب آخر مختلف يرجع إلى الخصم نفسه لفترة لا تجاوز ثلاثة أسابيع، ولكن هذا النص تنظيمي - وهو ما جعل النص عاجزاً عن تحقيق الهدف منه - لا يترتب على مخالفته أيُّ بطلان؛ لمخالفة مرات التأجيل، أو مدة التأجيل، والهدف منه منع تأجيل نظر الدَّعْوَى لأكثر من مرة بلا مُبرِّرٍ منطقي لكبح جماح السلطة المطلقة لبعض القضاة، وسرعة الفصل في

(١) د.وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ص ٦٣٤؛ دراسات في مركز الخصم، بند ٥١، ص ٢٢٢ وما بعدها. د.طلعت محمد دويدار، تأجيل الدعوى، ص ٧٠ وما بعدها. د.إبراهيم أمين النفاوي، مبادئ الخصومة المدنية، بند ٢٩٤، ص ٣٧٣ وما بعدها. د.داليا مجدي عبدالغني، المسؤولية عن إساءة استعمال حق التقاضي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٦م، ص ٣٠٦ وما بعدها. درجب محمد أحمد مرعي، الحق الإجرائي، ص ٣٠٤ وما بعدها.



الدَّعْوَى، والحفاظ على قيمة الوقت. وعلى ذلك فلا يجوز تعدد مرات التأجيل؛ لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم، كما لا يجوز تجاوز مدة التأجيل عن ثلاثة أسابيع. وتتمتع محكمة الموضوع بسلطة تقديرية، بغير مُعَبِّ عليها من محكمة النقض في الأمر بالتأجيل، وفي قبول، أو رفض طلب، أو دفع التأجيل، وفي تقدير فترة التأجيل في حدود ظروف الدَّعْوَى. وقد يتعسف الخصم في استعمال حقه في طلب التأجيل؛ لتضييع الوقت، والمماطلة، وإطالة أمد التقاضي، وإهدار وقت العدالة، واللدد في الخصومة، وزرع اليأس عند صاحب الحق في بلوغ العدالة... بهدف تضليل العدالة بطلبات تأجيل تعسفية(١).

وقف تسلسل جلسات المرافعة، وتقصير أجلها في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم قواعد، وقف تسلسل جلسات المرافعة، وتقصير أجلها في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة مع مراعاة استعمال الخصوم للوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي الإلكتروني، حيث يقوم الخصوم، أو من ينوب عنهم بالمرافعة الشفوية، أو الكتابية باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية كالبرق، أو التلكس، أو الفاكس، أو الهاتف العادي، والمحمول، أو الفيديو كونفرانس، أو سكايب، أو الإنترنت...

قد تصاب الخصومة أثناء سيرها بعوارض تؤدي إلى ركودها كالقوة القاهرة مما يؤدي إلى، وقف تسلسل جلسات المرافعة فيها بالتبعية، وذلك باعتبار أن المرافعة وسيلة؛ لتقديم الأعمال الإجرائية داخل الخصومة. وتتوقف الخصومة عن السير فيها؛ لإحالة الدَّعْوَى إلى المحكمة المختصة، أو لشطب الدَّعْوَى، أو لإحالة الدَّعْوَى إلى التحقيق، أو تحقق بالخصم المترافع عارض الوفاة، أو فقدان الأهلية للتقاضي، أو فقدان صفة

(١) د. فتحي والي، المبسوط، بند ٩٥، ص ٢٧٠. د. وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم، بند ٤٥، ص ٢٢٤. د. طلعت محمد دويدار، تأجيل الدعوى، ص ٦٥ وما بعدها. د. إبراهيم أمين النقاوي، إنعكاسات القواعد الإجرائية على أداء العدالة، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٠م، ص ٨٧، ١٠٠-١٠١، ١٢٨. د. أحمد إبراهيم عبد التواب محمد، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٥/٢٠٠٦م، بند ٥١٢، ص ٧٢٥، ٧٣٠. محمد كمال عبدالعزيز، تقنين المرافعات، ط ٣، ١٩٩٥م، ص ٥٩٩. نقض مني ١٩٩٥/٤/٢٧م، طعن رقم ٤١٧، ٤١٥، لسنة ٦١ ق، مج، س ٤٥، ص ٧٣.

النائب عن أحد الخصوم أثناء المرافعة في الخصومة، فإن هذا العارض يؤدي إلى انقطاع الخصومة، ووقف المرافعة فيها بالتبعية. ومتى قدم أحد الخصوم طلباً برد أحد القضاة، أو أقرت المحكمة اتفاق الخصوم على عدم السير في الخصومة مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، أو تم، وقف الدعوى الأصلية لحين الفصل في مسألة أولية مرتبطة من محكمة أخرى مختصة، أو تراخى المدعى في القيام بإجراء، أو إيداع مستند... فإذا تحقق أي من تلك العوارض، فإنه يؤدي إلى، وقف الخصومة، ووقف المرافعة فيها بالتبعية؛ نظراً لركود الخصومة (١).

قد يرد على الخصومة أثناء سيرها عارض من العوارض يؤدي إلى وقفها، أو انقطاعها، مما يؤدي إلى، وقف المرافعة فيها بالتبعية... كأن يتم شطبها، أو وقفها، أو انقطاع السير فيها، عندئذ يلزم تعجيل نظر الدعوى خلال الميعاد الذي يحدده القانون، وبالشروط القانونية لكل حالة على حده. ويتم التعجيل بإعلان الطرف الآخر بنظر الدعوى، وفقاً لقواعد إعلان الأوراق القضائية، ولا يلزم قيد صحيفة التعجيل في قلم كتاب المحكمة، ولا يجب إعادة إعلان التعجيل. ويضاف إلى الميعاد المحدد قانوناً؛ لإعلان صحيفة التعجيل ميعاد مسافة بين مقر المحكمة التي قدمت إليها الصحيفة، ومحل من يراد إعلانه بها، وذلك دون النظر إلى مكان موطن طالب الإعلان. والأصل أن يرتب التعجيل أثره بالنسبة للدعوى التي يتعلق بها، على أنه إذا تقرر ضم دعوتين لوحيدة الموضوع بينهما، فإنهما يعتبران دعوى واحدة، فتفقد كل منهما ذاتيتها، واستقلالها عن الأخرى، ولهذا يرد عليها ما يرد على الأخرى من عارض، وإذا عجلت إحداها، فإنه يترتب عليه بقوة القانون موالة السير في الدعوى الأخرى، ولو اقتصررت صحيفة التعجيل على إحداها فقط، وذلك حتى يتسنى نظرهما معاً، والفصل فيهما بحكم واحد منعاً لتناقض الأحكام في قضية واحدة (٢).

(١) د. سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٤٥-٤٦؛ أصول التقاضي، ص ٦٦٣ وما بعدها. د. إبراهيم أمين

النفياري، مبادئ الخصومة المدنية، بند ٣٤٣، ص ٤١٣ وما بعدها.

(٢) د. فتحي والي، المبسوط، بند ٩٧، ص ٢٧١-٢٧٢؛ الوسيط، بند ٢٧٨، ص ٤٦٧. نقض مدني ٤/١٣/٢٠٠٤م، طعن

٣٣ لسنة ٧٢ ق، مج، ص ٥٥، ج ١، ق ٧٦، ص ٤١٧.

وإذا تبين لأحد طرفي الخصومة أن الجلسة التي حددت لنظر القضية، أو التي أجلت إليها بعيدة، فإنه يمكنه أن يقدم طلباً إلى رئيس الهيئة التي تنتظر القضية لتقصير هذا الأجل. ويدخل تقصير أجل الجلسة في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة. ولا يقبل قرار المحكمة بتقصير أجل الجلسة، أو برفضه التظلم، أو الطعن. وإذا صدر قرار بتقصير أجل الجلسة، فيجب أن يقوم طالب التقصير بإعلان ميعاد الجلسة المعجلة إلى خصمته حتى يحضر فيها. ويتم الإعلان عن طريق المحضرين طبقاً للقواعد العامة في إعلان الأوراق القضائية. وإذا لم يتم الإعلان صحيحاً، أو كان إعلان المعلن إليه قد تم في تاريخ لاحق على تاريخ الجلسة المعجلة الجديدة، ولم يحضر المعلن إليه في هذه الجلسة المعجلة، فإن الحكم الصادر في القضية يكون باطلاً(١).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن بأن : " انقطاع تسلسل الجلسات يقصد به أن يكون قد عرّضَ بها عارض أدّى إلى عدم انعقادها، وتدخل ضمن هذه العوارض حالة القوة القاهرة التي يترتب عليها تعرض المجتمع لظروف غير عادية تخل سير الحياة، كوقوع الكوارث الطبيعية، أو الفتن الداخلية، أو اعتداء خارجي، أو الثورات... ويقع على قلم الكتاب في هذه الحالة - بعد زوال العارض - عرّضُ الأمر على القاضي المختص؛ لتحديد جلسة لنظر الدَعْوَى، وإعلان الخصوم بها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على النحو الذي حدده المشرع في ( م ١٧٤ مكرر مرافعات معدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م). (٢).

المسئولية عن التعسف في استعمال الحق في المرافعة في التقاضي الإلكتروني : نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم قواعد المسئولية عن التعسف في استعمال الحق في المرافعة القضائية في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن مع مراعاة استعمال الخصوم للوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي الإلكتروني حيث يقوم الخصوم، أو من ينوب عنهم بالمرافعة الشفوية أو الكتابية

(١) د. فتحي والي، المبسوط، بند ٩٦، ص ٢٧١؛ الوسيط، بند ٢٧٩، ص ٤٦٧. نقض تجاري ٢٠٠٥/٦/٢٨م، الطعن رقم ٢٧٤٣، ٢٧٧١ لسنة ٦٥ ق، مج، ص ٥٦، ج ١، ق ١١٦، ص ٦٥٩.

(٢) نقض منني ٢٠١٧/٢/٢م، طعن رقم ٢٧١١ لسنة ٨٣ ق، موقع محكمة النقض المصرية:

باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية - في ضوء توجيهات، وأوامر المحكمة للخصوم - كالبرق، أو التلكس، أو الفاكس، أو الهاتف العادي، والمحمول، أو الإيميل، أو الفيديو كونفرانس، أو سكايب، أو الإنترنت...

تتنوع المسؤولية عن التعسف في استعمال الحق في المرافعة، بمخالفة قواعد، وآداب المرافعة القضائية إلى مسئولية مدنية، أو تأديبية، أو جنائية، أو إجرائية حسب طبيعة المخالفة القانونية(١).

ويسأل المترافع مديناً بالتعويض لصالح المضرور، والغرامة الإجرائية لصالح الخزائن العامة عن حالة المماطلة، والتعسف في استعمال حق المرافعة القضائية كضمانة لتطبيق حق الدفاع، بعد توافر سوء النية - العلم، والإرادة - للتعسف، والإضرار بحقوق خصمه. فالحق في المرافعة القضائية مقيد بحدود الأهداف المقررة له قانوناً، وبالقدر اللازم لتحقيق الغرض منه؛ لأن الانحراف بالحق عن غايته يجعله مفسدة. فإذا انحرف الخصم، أو ممثله في استعمال الحق في المرافعة القضائية عما شرع له، أو تجاوز حدوده القانونية، أو قام بتزيف، وقائع غير حقيقية، أو قدم طلبات كيدية، أو طعن بالتزوير لإطالة أمد النزاع...؛ فإنه يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي سببه للمضرور بهذا الخطأ إذا شكل عملاً من أعمال الخبث *malice*، أو سوء النية *mauvaise foi*، أو خطأ جسيم في مرتبة الغش *le dol*. فلا يجوز الانحراف في استعمال الحق على نحو يخالف الغاية القانونية منه بقصد إشباع شهوة النكاية، والانتقام، والكيد، والتسويق، والمماطلة، وتأخير الفصل في الدعوى للإضرار بالخصم الآخر على وجه اليقين، أو لتحقيق غرض غير مشروع مخالف للقانون بقصد الكيد ( م ١٨٨ مرافعات مصري - art.32 al.1 N.C.P.C.F.)(٢).

(١) د.علي عبدالحميد تركي، الحق في التقاضي بين الاستعمال المشروع والتعسف، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٩م، بند ٦٨ ومابعده، ص ١٠٩ ومابعدها. د.أحمد إبراهيم عبد التواب محمد، النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي، بند ٥١١، ص ٧٢٩ الهامش. محمد مجدي مرجان، ثورة العدالة، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٤م، ص ٢٢ ومابعدها.

(٢) د.سيد أحمد محمود، الغش الإجرائي "الغش في التقاضي والتنفيذ"، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٥م، ص ١٤٠. د.إبراهيم أمين النفياري، مسئولية الخصم عن الإجراءات، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٨٨م، ص ١٣٨، ٢٣٩.

ويلزم لقيام المسؤولية عن التعسف في استعمال الحق في المرافعة القضائية إثبات المدعى الطابع التعسفي لاستعمال هذا الحق مصحوباً بخطأ جسيم، وسوء نية خصمه المدعى عليه بقصد الإضرار، والكيد. وتقدير توافر عنصر التعسف بقصد الكيد يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله. ومن أمثلة ذلك تعمد إخفاء مستندات قاطعة في الدعوى، وذكر، وقائع كاذبة، وتقديم حجج، وأسانيد ليس لها علاقة بالقضية بغرض تعقيدها، وإثارة بلبلة للمحكمة بغية تعسير الفصل في النزاع، وكسب الوقت، وتكرار طلب الإحالة للخبرة دون سبب جدّي، والشغف الشديد نحو المماطلة، والدد في الخصومة، واستعمال الحق في المرافعة كأداة طعن، أو تشهير بالخصم الآخر، والإساءة إليه، أو توجيه عبارات ماسّة بشرفه، واعتباره دون ضرورة بقصد تجريحه، وتقديم حجج، واهية متناقضة... (١).

كما يسأل المترافع تأديبياً في حالة مخالفته لقواعد السلوك المهني كمحام في المرافعة القضائية بما يستدعي محاسبته نقابياً، فتأمر المحكمة التي يترافع أمامها بإحالته إلى الهيئة التأديبية، أو مجلس نقابة المحامين لمساءلته تأديبياً. فيسأل المترافع تأديبياً إذا أخل المحامي بالتزاماته، وواجباته المهنية فإنه يتعرض للمسئولية التأديبية،

٦٥٦. د. أحمد قطب عباس، إساءة استعمال الحق في التقاضي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٦م، ص ٣٣١-٣٣٢. د. داليا مجدي عبدالغني، المسؤولية عن إساءة استعمال حق التقاضي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٦م، ص ٣٠٢ ومابعدها.

-Mesnard laques; l'abus du droit en matiere de droit judiciaire preivé; thèse peris 1951; N. 35; P. 59.

-Jean Viatte; l'amende civile Pour abus de droit de Plaider; Gaz. Pal. 1978; I; doct.;P. 305.

-Y. Desdevises; l'abus de droit d'agir en justice avec succès; Dalloz.1979; chron.; P. 21ets.

-Cass. Civ. 3 □ ; 20 juin 1972; J.C.P. 1972; II; 17202; Not. E. J.Guillot.

-Cass. Com. 20 mars 1984; Gaz. Pal.1984;2; P. 210; obs. S.Guinchard.

-Cass. Cive. 1<sup>er</sup> □ ; 25 Févr. 1986; Gaz. Pal. 1987; I; somm.; P. 41; obs. H. Corze et C. Morel.

(١) د. إبراهيم أمين النفاوي، مسؤولية الخصم عن الإجراءات، ص ٩٠، ٣٤٩-٣٥٠؛ التعسف في التقاضي، بند ٨١،

ص ٤١٠٩ بند ١٢٤، ص ١٨٢ ومابعدها. نقض منني ١٧/٢/١٩٩٨م، طعن رقم ٨٣٣ لسنة ٥٠ ق، مج، ص ٣٢، ج ٢،

ص ٥٣٤. نقض منني ١٥/١٠/١٩٥٩م، طعن رقم ٢٢٣ لسنة ٢٥ ق، مج، ص ١٠، ج ١، ص ٥٧٥. استئناف مصر

١٩٣١/٦/٨م، المحاماة، ص ١٢، ص ٢٢٢.

-J. Viatte; Lamende Civile Pour abus du droit de Plaider; Gaz. Pal. 1978; doctr.; P. 305.

فكُلُّ مُحامٍ يخالف أحكام قانون المحاماة، أو النظام الداخلي للنقابة، أو يخل بواجبات مهنته، أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة، أو يتصرف تصرفاً شائناً يحط من قدر المهنة يُجَازَى بإحدى العقوبات التأديبية من مجلس التأديب: الإنذار، أو اللوم، أو المنع من مزاوله المهنة حتى ثلاث سنوات، أو محو الاسم نهائياً من الجدول المهنة دون المساس بالمعاش المستحق ( م ٩٨ محاماة)، ويجوز لمجلس نقابة المحامين لَفَتْ نظر المحامي، أو توقيع عقوبة الإنذار ( م ٩٩ محاماة) (١).

ويُسأل المترافع جنائياً في حالة التعدي عَلَى هيئة المحكمة، أو في حالة ثبوت تواطؤ بينه، وبين المترافع عن الخصم الآخر، وذلك عن جريمة النصب، أو الرشوة، أو التزوير، أو الضرب... وإذا وقع من المحامي المترافع عند وجوده بالجلسة؛ لأداء واجبه، أو بسببه إخلال بنظام الجلسة، أو أي أمر يستدعي محاسبته نقابياً، أو جنائياً يأمر رئيس الجلسة بتحرير مذكرة بما حدث، ويحيلها إلى النيابة العامة، ويخطر النقابة الفرعية المختصة بذلك (م ٤٩/ فقرة أخيرة من قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م)، كما لا يجوز القبض عَلَى المحامي، أو حبسه احتياطياً لما ينسب إليه من الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة، وجرائم القذف، والسب، و الإهانة بسبب أقوال، أو كتابات صدرت منه أثناء، أو بسبب ممارسته أي من أعمال المهنة، ويحرر في هذه الحالة مذكرة بما حدث، وتحال إلى النيابة العامة، وتبلغ صورتها إلى مجلس النقابة. كما لا يجوز رفع الدَعْوَى الجنائية عليه إلا بأمر من النائب العام، أو من ينوب عنه من المحامين العاملين الأول (م ١/٥٠ من قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م مستبدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨م)، وللنائب العام أن يتخذ الإجراءات الجنائية إذا كان ما، وقع من المحامي جريمة معاقباً عليها في قانون العقوبات، وله أن يحيله إلى الهيئة التأديبية، أو مجلس النقابة لمساءلته تأديبياً إذا كان ما، وقع منه مجرد إخلال بالنظام، أو الواجب المهني، وفي هذه الحالة تجرى المحاكمة في جلسه سريه، ولا يجوز أن يشترك في نظر الدَعْوَى الجنائية، أو التأديبية المرفوعة عَلَى المحامي أحد أعضاء

(١) د. أحمد هندي، المحاماة وفن المرافعة، ص ١٥٩ ومابعدهما. د. سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٥١ - ٥٢ ؛ أصول التقاضي، ص ٦٦٣ ومابعدهما.

الهيئة التي، وقع الاعتداء عليها (م ٢/٥٠ من قانون المحاماة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣م مستبدلة بالقانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٠٨م)، والغرض من ذلك حماية المحامي في عمله، وكفالة الاحترام لرسالته(١).

ويتمتع الخصم في الخصومة القضائية بمجموعة حقوق إجرائية تمكنه من الدفاع فيها توّصلاً لإقناع القاضي بصحة موقفه، مقابل تحمله بمجموعة، واجبات إجرائية تتمثل في القيام بعمل، أو بالامتناع عنه لحسن سير القضاء، أو لسرعة الفصل في القضايا، أو لمراعاة حق الخصم الآخر في الدفاع. ويسأل المترافع مسئولية إجرائية عن التعسف في استعمال الحق في المرافعة كحق إجرائي بالبعد عن الغاية المقررة له قانوناً، والغاية المقررة للحق في المرافعة كحق إجرائي، هي تنوير المحكمة حول، وقائع الدّعى، وما طرح فيها من أدلة من أجل إقناع المحكمة بتكوين الرأي القضائي لصالحه طبقاً لمقتضيات الدفاع في الدّعى دون أن يلابس هذه الغاية تحقيق غاية أخرى. فإذا تعدد الخصم التشهير بخصمه، والإساءة إليه فإنه يُعدّ متعسفاً في استعمال الحق في المرافعة بشرط توافر قصد الإضرار لديه، ويتم تكييف الفعل من حيث المسئولية الإجرائية طبقاً لقواعد قانون المرافعات. فيكون للمحكمة منع الخصم المترافع من مقاطعه خصمه، ومنعه أيضاً من الاسترسال في المرافعة بما لها من سلطة تقديرية في تقدير ما يُعدّ من مقتضيات الدفاع في الدّعى؛ حتى لا يقع المترافع في التعسف في استعمال الحق في المرافعة. ويتحقق ذلك في حالة عدم قيامه بواجباته الإجرائية في المرافعة القضائية بما يوجب توقيع جزاء البطلان في حالة عدم اشتراك أمين السر في تشكيل الهيئة، أو عدم توقيعه على محضر الجلسة، أو على نسخة الحكم الأصلية، وعدم التوقيع على صحيفة الدّعى من المحامي. أو توقيع جزاء عدم قبول الدفوع التي لم تقدم في مواعيدها القانونية، أو تلك التي تقدم

(١) د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٥١-٥٢؛ أصول التقاضي، ص ٦٦٣ وما بعدها. د.إبراهيم أمين النفاوي، مبادئ الخصومة، بند ٥٩، ص ٦٧؛ التعسف في التقاضي، بند ٨١، ص ١١٠؛ بند ١٢٤، ص ١٨٢ وما بعدها.

أثناء المداولة. أو توقيع جزاء الغرامة في حالة الإخلال بنظام الجلسة، أو الإساءة في التقاضي (١).

وبعد أن انتهينا من دراسة الفصل الأول ( مفهوم المرافعة في التقاضي الإلكتروني وضوابطها ) على النحو السابق، ننتقل الآن إلى دراسة الفصل الثاني (مفهوم قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني وآثاره) على النحو التالي:

## الفصل الثاني

### مفهوم قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني وآثاره

تمهيد، وتقسيم : أحاط المُشْرِعُ مرحلة إصدار الحكم القضائي بضمانات؛ لحماية حقوق الخصوم، ومنع تحكم المحكمة، فبعد رفع الدَعْوَى، وانعقاد الخصومة بالإعلان، أو بالحضور، وتحقق مبدأ المواجهة، وتقديم الطلبات، والدفاع، والدفع، والاطلاع، والرد على كل ما قُدمَ في الخصومة من مستندات، ومذكرات، وتقارير، وسماع المرافعة الشفوية، والكتابية، وبعد مناقشة المحكمة للخصوم فيما قدموه، وأبدوه، وتكون القضية قد نضجت، وتأكدت المحكمة من أن جميع مقومات الفصل فيها قد اكتملت، وأصبحت صالحة للفصل فيها بحالتها بعد أن انتهى دور الخصوم فيها بإيداء الطلبات الختامية، عندئذ يأمر رئيس هيئة المحكمة بقفل باب المرافعة فيها أمام الخصوم أي حجز القضية للحكم، وذلك تمهيداً لإصدار الحكم في جلسة علنية بعد المداولة (٢).

وبانتهاء مرافعات الخصوم، وتقديم طلباتهم الختامية، والانتهاء من تحقيق الدَعْوَى، وبعد أن يقول الخصمان للمحكمة لم يبق لنا قول نقوله، ولا حجة ندلي بها، تقرر المحكمة قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم، إذ يجب عليها أن تبحث،

(١) د.سيد أحمد محمود، دور المرافعة والمحامي، ص ٥١ - ٥٢؛ أصول التقاضي، ص ٦٦٣ وما بعدها. د.إبراهيم أمين النفاوي، مبادئ الخصومة المدنية، بند ٥٩، ص ٦٧؛ بند ٦٧ وما بعده، ص ٨٠ وما بعدها؛ التعسف في التقاضي، بند ١٢٤، ص ١٨٢ وما بعدها. نقض مدني ١/١٥/١٩٨٩م، طعن رقم ١٣٢ لسنة ٥٦ ق، مجلة القضاة، ١٩٩٢م، ص ٢٥، ع ٣٤٥.

(٢) د.فحي والي، الوسيط، بند ٢٨٥، ص ٤٧٧ وما بعدها. د.أحمد محمد حشيش، مبادئ قانون المرافعات، ج ٢، ٢٠١٥م، ص ٢٠١-٢٠٢. د.محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي، بند ١٨٩ وما بعده، ص ٢٠٣ وما بعدها.



وتفحص، وتمحص كل ما قدمه الخصوم في القضية، وتطبق القواعد القانونية على الموضوع المعروض عليه لإصدار الحكم مسبقاً بعد تحقيق المواجهة بين الخصوم، وتمكينهم من الدفاع، يزيل بموجبه العقبات، والعوارض التي، واجهت الحقوق، والمراكز القانونية للخصوم، وإلا أصبحت منكراً للعدالة، وعندئذ يجوز رفع دَعْوَى بمخاصمة (م ٤٩٤ مرافعات)(١).

وبعد انتهاء المرافعة، واتضح الحقيقة للمحكمة، يأمر رئيس الهيئة بإقفال باب المرافعة أمام الخصوم، وحجز الدَعْوَى للحكم، والتأكد من أن الدَعْوَى أصبحت صالحة للفصل فيها، ومهياً للحكم في موضوعها، أي بانتهاء مرحلة الدفاع في القضية والانتقال إلى مرحلة المداولة بين القضاة الذين سمعوا المرافعة مجتمعين؛ للتشاور، وتبادل الرأي بما دار في الجلسة عن بصر، وبصيرة على، وجه الحكم في الدَعْوَى المزمع إصداره بالحل القانوني الواجب التطبيق قبل النطق بالحكم. وتعتبر مرحلة المداولة ضماناً مرحلة التحضير لميلاد الحكم القضائي. وتنتهي مرحلة المداولة بوصول المحكمة إلى قرار مسبب في القضية المعروضة عليها يتم النطق به في جلسة علانية، ويكون النطق بالحكم مصحوباً بإيداع مسودته موقَّعاً عليها من جميع أعضاء المحكمة التي أصدرت الحكم(٢). ويترتب على قرار قفل باب المرافعة عدة آثار، على أشخاص الخصومة، وعلى موضوعها : فلا يجوز تدخل النيابة العامة، أو الغير، كما لا يجوز اختصام الغير... وتنقطع صلة الخصوم بالخصومة إلا بالقدر الذي تصرح به المحكمة، فلا يجوز للخصوم تقديم مذكرات جديدة، ولا طلبات عارضة جديدة، كما يحرم الاستماع إلى أحد الخصوم في غيبة الآخر... (٣).

(١) د. محمود السيد التحوي، النظرية العامة لأحكام القضاء، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٣م، ص ١٤ وما بعدها.  
د. محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي، بند ٣ وما بعده، ص ١٢ وما بعدها. د. أمال الفزائري، المداولة القضائية، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠م، بند ٦، ص ٢١.  
-Jacques Normand; Le Juge et Le litige; 1965; Préface, Perrot; N. 25; P. 22.  
(٢) د. فتحي والي، المبسوط، بند ١٠٥، ص ٢٨٧. د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٣٧، ص ٩٠. د. أمال الفزائري، المداولة القضائية، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠م، بند ١، ص ٩. د. محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي، بند ١٨٩ وما بعده، ص ٢٠٣ وما بعدها.  
(٣) الإشارة السابقة.

كما أحاط المُشرِّعُ إصدار الحكم بعد قفل باب المرافعة بعدة ضمانات، سواء في المرحلة السابقة على إصداره، أو في المرحلة التي تلي إصداره، كما أوجب على المحكمة صياغة حكمها في الشكل القانوني للأحكام، وأن تتطرق به في جلسة علنية يحضرها جميع القضاة الذين اشتركوا في تحقيق القضية، وسمعو المرافعة فيها، وجرى بينهم المداولة القضائية بعد بحث مستفيض لأوراق القضية، ومناقشة مستفيضة أتيح فيها لكل قاضٍ أن يدلي برأيه في حرية تامة، ويعبر عنه في سرية بين القضاة مجتمعين في حالة تعددهم للاتفاق على مضمون الحكم... (١).

وتسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى، أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها، أي تسري القواعد الإجرائية بأثر فوري مباشر على الدعاوى التي تكون قد رفعت قبل العمل بها مادام لم يكن قد فصل فيها بعد، وعلى ذلك فإذا صدر قانون إجرائي جديد في فترة حجز القضية للحكم فيها يُعدّل من كيفية حجز القضية للحكم فيها فإنه يكون هو الواجب التطبيق. وكل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقي صحيحا ما لم ينص على غير ذلك (م ١، م ٢ مرافعات). ويفترض في الإجراءات الصحة، وعلى من يدّعي عكس ذلك عبء الإثبات بتقديم الدليل.

وبناءً على ذلك نتناول الفصل الثاني (مفهوم قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني وآثاره) في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني وضوابطه.

المبحث الثاني: الآثار الإجرائية لقفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني.

وذلك بالتفصيل المناسب على الوجه التالي.

(١) د. محمود السيد التحيوي، النظرية العامة للأحكام القضائية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٣م، ص ١٣-١٤.

## المبحث الأول

### ماهية قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني، وضوابطه

تعريف قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني: يقصد بقفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني تقرير المحكمة بسلطة تقديرية مطلقة صلاحية الدَعْوَى للفصل فيها بحالتها بعد تمكين الخصوم من الإدلاء بكل ما لديهم من أدلة، ووسائل دفاع، ودفع فيها، وتثبيت جميع عناصر الدَعْوَى؛ تمهيداً لإصدار حكم فاصل فيها(١).

ويأتي قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني بعد مرحلة المرافعة بتبادل الطلبات، والدفع، وأوجه الدفاع، والطلبات الختامية للخصوم، فيكون من حسن سير العدالة أن يختلي القاضي بالقضية بعيداً عن مناقشات الخصوم؛ ليستطيع تكوين اقتناعه برأي في القضية، وهذه هي مرحلة حجز القضية للحكم التي بدأت بقفل باب المرافعة. وقفل باب المرافعة قد يكون بقرار صريح من رئيس هيئة المحكمة، وقد يكون ضمناً بقيام المحكمة بالمداولة إذا كانت متعددة القضاة، أو بتحديد جلسة للنطق بالحكم. وبقفل باب المرافعة تنقطع صلة الخصوم بالقضية، ولا يكون لهم اتصال بها إلا بالقدر الذي تصرح به المحكمة، وتصبح القضية من إطلاقات المحكمة. ويمكن للمحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم إعادة فتح باب المرافعة، وإعادة قيد القضية في جدول الجلسات؛ لأسباب تؤثر في مجرياتها ( art. 445 N.C.P.C.F. (٢).

وقفل باب المرافعة لا يكون إلا بالنسبة لخصومة معينة - تحكيمية، أو قضائية - أمام محكمة أول، أو ثنائي درجة، أو محكمة النقض، وبالتالي لا يوجد قفل باب

(١) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، بند ٣١، ص ٦٣. د. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٥م، بند ١١، ص ١٧. د. إبراهيم التفيواي، مبادئ الخصومة المدنية، بند ٤٩٨، ص ٦٧٣.  
(٢) د. فتحي والي، المبسوط، بند ١٠٥، ص ٢٨٧. د. وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ط ٤، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٤م، ص ٦٤٢. د. طلعت محمد دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، ص ٥٨٣-٥٨٤؛ سقوط الخصومة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، رسالة لكتوراه، حقوق إسكندرية ١٩٩٢م، ص ٣١٩.

-Cass. Civ. 2 □ ; 6 juin 2013; Procédures 2013; N. 232; Not. Perrot.

المرافعة في حالات استعمال القاضي لسلطته الولائية؛ لأنه لا توجد خصومة؛ كالأوامر على العرائض... (١).

ولا يجوز للخصوم بعد قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني، تعديل طلباتهم أو تقديم أي طلب عارض (م ١٢٣ مرافعات)، كما لا يجوز للغير التدخل في الخصومة سواء كان تدخله انضمامياً، أو اختصامياً (م ٢/١٢٦ مرافعات). ولا تنقطع الخصومة إذا طرأ سبب من أسباب الانقطاع مادامت قد تهيأت القضية للحكم فيها (م ١٣٠ مرافعات)، ولا يجوز لأي من الخصوم تقديم أي مذكرات، أو إيداع مستندات ما لم تكن المحكمة قد صرحت بذلك، وإذا قدم أي خصم طلباً، أو مستنداً، أو دفاعاً، فإن على المحكمة تجاهله، واعتباره غير قائم أمامها، ولا تلتزم بالرد عليه، وليس لها أن تستند إليه في حكمها، وإلا كان باطلاً (٢).

ومتى اتضحت معالم القضية في مخيلة هيئة المحكمة، وأصبحت على بصيرة من أمرها، أطمئنت أنها استوت للحكم فيها بعد مراعاة القواعد الأساسية التي تكفل عدالة التقاضي لإظهار الحقيقة، وأتاحت للخصوم فرصة ممارسة حقهم في إيداع الطلبات، والدفاع، والدفع، وتوافرت للمحكمة جميع العناصر اللازمة لتكوين عقيدتها، فإنها تقرر إسدال الستار على القضية بقفل باب المرافعة فيها، وحجزها للحكم بمقتضى سلطتها التقديرية المطلقة، ويحدث هذا بصفة عامة بعد مرافعة المدعى عليه، ويكون قفل باب المرافعة بقرار ولائي من المحكمة، وليس بحكم، ولذا يحق لها العدول عنه من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم (٣).

وبانتهاء المرافعة تصبح القضية سالحة، ومهيأة للحكم فيها، متى كان الخصوم قد أبدؤا أقوالهم، ودفاعهم، وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة، وقد تصدر المحكمة حكمها

(١) د. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، بند ١١، ص ١٧.

(٢) د. فتحي والي، الوسيط، بند ٢٨٥، ص ٤٧٨. د. وجدي راغب فهمي، د. أحمد ماهر زغلول، د. يوسف أبو زيد، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٣م، بند ٣٥٩، ص ١٤٥٨-١٤٥٩.

(٣) د. أحمد محمد حشيش، مبادئ قانون المرافعات، ج ٢، ص ٢٠١٥-٢٠٠م، ص ٢٠١-٢٠٠. د. الكوني علي أعبودة، قانون علم القضاء، ج ٢، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية بطرابلس/ ليبيا ٢٠٠٣م، ص ٢٤١-٢٤٢.

-Serge Guinchard; Droit et Pratique de la Procédure civile; N. 321. 81; P. 550.

-Natalie Fricero; Audience et Debats; Juris. Calss. Proc. Civ; Fasc. 501; N. 70; P. 12.

فوراً في آخر الجلسة، وإما أن ترفع الجلسة مؤقتاً ثم تعود بعد المداولة بغرفة المشورة للنطق بالحكم، وإما أن يؤجل النطق بالحكم إلى جلسة أُخرى تالية إذا كانت القضية في حاجة إلى فحص، ودراسة(١).

صور قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد صور قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن، مع مراعاة أنه يتم تسيير الخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والفيديوكونفرانس، والإيميل، وسكاي بي، والإنترنت...

والذي يقرر صلاحية القضية للحكم فيها، وينطق بقرار قفل باب المرافعة هو قاضي الدَعْوَى إذا كان قاضياً فرداً. أما إذا كانت هيئة المحكمة مشكلة من عدة قضاة، فإن رئيس الجلسة هو الذي ينطق بقرار قفل باب المرافعة، بينما الذي يقرر صلاحية القضية للحكم فيها: هو القاضي الذي وُزعت عليه القضية؛ لأنه أدرى بطرفيها من غيره(٢).

ففي الصورة الأولى يتم قفل باب المرافعة الشفوية، والكتابية في التقاضي الإلكتروني صراحةً، أو ضمناً مع عدم التصريح بتقديم مستندات، أو مذكرات بسُلطة تقديرية مطلقة لمحكمة الموضوع بدون رقابة عليها من محكمة النقض، أي يتم قفل باب المرافعة صراحةً بقرار صريح من المحكمة بقفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها دون أن ترخص للخصوم بتقديم مذكرات، أو مستندات تكميلية، أو إيضاحية لتوضيح، واستكمال نقاط المرافعة في نطاق الحدود المرسومة لها من المحكمة خلال أجل تحدده لكل منهم قبل الجلسة المحددة للنطق بالحكم (art. 442 et 445 N.C.P.C.F.). ويتم قفل باب المرافعة ضمناً بقيام المحكمة

(١) د. أحمد أبو الرقاء، المرافعات المدنية والتجارية، ط ١٥، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠م، بند ٥٣٨، ص ٧٤٢.  
د. ووجدي راغب فهمي، د. أحمد ماهر زغلول، د. يوسف أبو زيد، مبادئ القضاء المدني، بند ٣٥٧ ومابعده، ص ١٤٥٧ ومابعدها. د. أحمد محمد حشيش، مبادئ قانون المرافعات، ج ٢، ٢٠١٥م، ص ٢٠٠-٢٠١.

(٢) د. عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ٦٥.

-Natalie Fricero; Notes en délibéré; Juris. Calss. Proc. Civ.; Fasc. 502; N. 1 et 9; P. 2 et 3.

-Julien et Fricero; Droit Judiciaire Privé; N. 293; P. 149-150.

بالمداولة، أو إذا أبدت النيابة العامة طلباتها الختامية إن كانت طرفاً منضماً باعتبارها آخر من يتكلم (م ٩٥ مرافعات مصري، art. 443 N.C.P.C.F.)، أو إذا حددت المحكمة جلسة للنطق بالحكم دون السماح بتقديم مذكرات... (١).

ويترتب على قفل باب المرافعة بعد انتهاء المرافعة الشفوية، والكتابية فعلاً دون التصريح بتقديم مستندات: أن تكون القضية صالحة للحكم فيها، وتنقطع صلة الخصوم بها، وتصبح القضية في فترة حجزها للحكم حقاً خالصاً لهيئة المحكمة لدراستها في روية وتأن، وتكوين الرأي الفاصل بشأنها بعد تكوين عقيدتها، ولا يجوز للمحكمة اتخاذ أي إجراء سوى المداولة، وإصدار الحكم، وتظل الدعوى من اختصاص تلك المحكمة طبقاً للقانون القديم حتى ولو صدر قانون جديد يجعل الدعوى من اختصاص محكمة أخرى (م ١/١-١ مرافعات)، وإذا توفى أحد الخصوم بعد قفل باب المرافعة فلا يترتب على ذلك انقطاع الخصومة؛ لأنها أصبحت جاهزة للحكم فيها (٢).

وأما الصورة الأخرى لقفول باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني تكون قفل باب المرافعة مع التصريح بتقديم مستندات، أو مذكرات تكميلية، أو إيضاحية خلال أجل معين لتوضيح؛ وإستكمال نقاط المرافعة في الحدود المرسومة من المحكمة خلال أجل التقديم لكل خصم قبل الجلسة المحددة للنطق بالحكم (art. 442 et 445 N.C.P.C.F.). وعلى ذلك فإذا سمحت المحكمة بتقديم مذكرات تكميلية خلال أجل محدد لكل خصم فيعدّ باب المرافعة مفتوحاً حتى انتهاء الأجل

(١) د. فتحي والي، المبسوط، بند ١٠٥، ص ٢٨٧-٢٨٨، د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، بند ١٩٥ ومابعده، ص ٢٠٨ ومابعدها. د. عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ٧١-٧٢.

-Jacques Héron et Thierry Le Bars; Droit Judiciaire Privé; N. 458; P. 386.

-Cass. Civ. 2 □ ; 6 juin 2013; Procédures 2013; N. 232; obs. Perrot.

-Cass. Soc. 23 mai 2007; Procédures 2007; N. 181; obs. Perrot.

(٢) دنيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، ط ١، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٤م، بند ٣٩٩، ص ٤٥٢-٤٥٣. د. عزمي عبدالفتاح عطية، تسبب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط ١، دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٨٣م، ص ١٥٨ وما بعدها. د. الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات، ص ٥٠١.

-Serge Guinchard; Droit et Pratique de la Procédure civile; N. 321. 82; P. 550-551.

-Fricero; Notes en délibéré; Juris. Calss. Proc. Civ.; Fasc. 502; N. 16; P. 4.

-Cass. Soc. ; 2 juill 2015; Gaz. Pal. 20-22 Sept. 2015; P. 25; Not. Mayer.

-Cass. Cive. 1<sup>re</sup> □ ; 7 juin 2005; J.C.P. 2005; I; P. 183; N. 12; obs. Clay.

المحدد، وتكون صيغة القرار عملاً في جلسة ٢٠١٨/٤/١م : " حجز القضية للحكم بجلسة ٢٠١٨/٥/٧م، والسماح للخصوم بتقديم مذكرات، ومستندات إلى ما قبل الجلسة بأسبوع، والمدة مناصفة تبدأ بالمدعى" (١).

ويترتب على قفل باب المرافعة مع التصريح بتقديم مستندات، أو مذكرات خلال أجل معين: لا يعتبر باب المرافعة مقفولاً إلا بانتهاء أجل التقديم، والمحكمة ملزمة بالاعتداد بالمذكرات، والمستندات المقدمة خلال أجل التقديم، والمحكمة رفض، واستبعاد المذكرات، أو المستندات المقدمة إليها بعد هذا الميعاد. وفي تلك الصورة تكون القضية صالحة للحكم فيها، وتقطع صلة الخصوم بها إلا بالقدر، وخلال الميعاد الذي صرحت به المحكمة، وفي حدود الحد الذي رسمته المحكمة، وذلك بعد تمكين الخصم الآخر من الاطلاع على المذكرات، والمستندات، أو إعلانه بها، مع تمكينه من الرد عليها؛ لاحترام حقوق الدفاع، وإلا كان العمل باطلاً. ويجب على المحكمة تمكين الخصم من ممارسة حقه في الرد بمد أجل النطق بالحكم، مع التصريح له بالرد، أو بإعادة الدعوى للمرافعة. ويجوز للقاضي استبعاد المستندات المقدّمة في وقت غير نافع لا يكفي الخصم الآخر للإطلاع عليها، والرد على ما جاء بها ( art. 135 N.C.P.C.F.). ولا يجوز للمحكمة إجراء المداولة، أو التوقيع على مسودة الحكم، أو إيداعها، أو النطق بالحكم قبل انقضاء أجل تقديم المذكرات، أو المستندات، وإلا كان حكمها باطلاً لإخلاله بحقوق الدفاع. ويجوز للخصوم تعديل طلباتهم في مذكراتهم التي صرحت المحكمة بتقديمها خلال أجل محدد، كما يجوز رفع استئناف فرعي بتلك المذكرة، كما يجوز تقديم طلبات عارضة في تلك المذكرة (٢).

(١) د. نبيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، بند ١١، ص ١٧. د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، بند ١٩٨ وما بعده، ص ٢١١ وما بعدها. د. عبد القادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ٦٧. د. الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات، ص ٥٠١ - ٥٠٢. نقض منني ١٩٨١/٦/٩م، مجلة القضاة، ع ١، يناير/يونيو ١٩٨٥م، ق ١١، ص ٢٤٨. نقض منني ١٩٧٣/٥/٢م، طعن رقم ٥١٩ لسنة ٣٥ ق، مج، ص ٢٤، ج ٢، ق ١٢٤، ص ٧٠٣.

-Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N. 763 ; P. 650.

-Cass. Soc.; 23 mai 2007; Procédures; 2007; N. 181; obs. Perrot.

(٢) د. فتحي والي، المبسوط، بند ١٠٥، ص ٢٨٧ وما بعدها. د. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، بند ١١، ص ١٧. د. الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات، ص ٥٠١ - ٥٠٢.

-Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N. 763 ; P. 650.

٣٢- موعد قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد ميعاد قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن، مع مراعاة أنه يتم تسيير الخصومة في التقاضي الإلكتروني، باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والفيديوكونفرانس، والإيميل، وسكاي بي، والإنترنت...

يقفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني، بانتهاء المرافعة الختامية فعلاً شفوية أم الكتابية، أي بعد انتهاء الخصوم من تقديم طلباتهم الختامية، ففي تلك اللحظة تكون القضية مهينة، وصالحة للحكم فيها، وتقرر المحكمة عندئذ قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها، والانتقال إلى مرحلة المداولة سراً بين القضاة الذين سمعوا المرافعة مجتمعين للتشاور، وتبادل الرأي في القضية من حيث الواقع، والقانون تمهيداً لإصدار الحكم فيها. وعلى ذلك يتحدد موعد قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني بتاريخ صدور قرار المحكمة بقفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها صراحة، أو ضمناً (١).

وقد يتم قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني بقرار من المحكمة بقفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها مع الترخيص للخصوم بتقديم مذكرات، أو مستندات تكميلية، أو إيضاحية؛ لتوضيح واستكمال نقاط المرافعة في نطاق الحدود المرسومة لها من المحكمة خلال أجل تحدده المحكمة لكل خصم قبل الجلسة المحددة للنطق بالحكم في قرار المحكمة بقفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم، وعندئذ يظل باب المرافعة مفتوحاً خلال هذا الميعاد، ولا يقفل باب المرافعة إلا بعد انتهاء هذا الميعاد، مع الأخذ في الاعتبار أن باب المرافعة

-Emmanuel Blanc et Jean Viatte; Nouveau Code De Procédure Civile Commenté dans L'ordre des Articles ; Paris;1991; art. 135; P. 141ets.

-Cass. Soc.; 23 mai 2007; Procédures; 2007; N. 181; obs. Perrot.

(١) د.عبدالله محمد سعد الخنين، الكشاف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية، دار التلمرية ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، ج ١، ص ٣٢٩.



لا يعتبر مفتوحاً إلا بقدر حدود ما تصرح به المحكمة في هذا الشأن، ويكون ذلك في قرار المحكمة بقتل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم (١).

طبيعة وحجية قرار قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد طبيعة، وحجية قرار قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة أنه يتم تسيير الخصومة في التقاضي الإلكتروني، باستعمال الوسائل الإلكترونية كالفيديوكونفرانس، أو البريد الإلكتروني، أو سكايب، أو الإنترنت...

ولا يعتبر قرار المحكمة بإقفال باب المرافعة سواء أكان صريحاً أم ضمناً في التقاضي الإلكتروني حكماً قضائياً قطعياً بالمعنى الفني الدقيق؛ لأنه لا يفصل في ادعاء مقدم إلى المحكمة بشكل جازم، وصريح، ويترتب على ذلك عدم خضوع قرار قفل باب المرافعة للنظام القانوني للأحكام القضائية، ومن ثم فإنه لا يستتفد، ولاية القاضي، ولا يحوز الحجية (٢).

وذهب جانب من الفقهاء إلى أن قرار المحكمة بقتل باب المرافعة مجرد قرار، ولا يقيّد المحكمة، ولا يعقل أن يقيدها حتى لا ترهق بشكليات تأبأها المرونة التي يجب أن تتميز بها الإجراءات حتى لا تتأثر العدالة، وتختل (٣). وقد رفض هذا الاتجاه بحق من جانب جمهور الفقهاء على أساس أن مفترضات العمل الولائي غير متوافرة، وتختلف في هذه الحالة، واعتبر أن قرار المحكمة بإقفال باب المرافعة يُعدّ عمل من أعمال الإدارة القضائية، فهو قرار لا يقيّد المحكمة، ولا يمنع المحكمة من إعادة فتح باب المرافعة، وتتخذ المحكمة من تلقاء نفسها دون طلب من الخصوم، ولا يخضع للنظام القانوني للأحكام القضائية، ولا يستتفد، ولاية المحكمة التي أصدرته، ولا يحوز حجية الأمر المقضي، ويجوز للمحكمة الرجوع

(١) د. عبدالله محمد سعد الخنين، الكشاف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية، ص ٣٢٩. د. الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات، ص ٥٠٢. د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، بند ١٩٨ ومابعده، ص ٢١١ ومابعدها.

(٢) د. وجاهي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ط ٤، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٤م، ص ٦٤٣. د. محمد نور شحاته، مبادئ قانون القضاء المدني، ط ١٩٨٩م، ص ٤٧٩. د. عبدالحكم فودة، موسوعة الحكم القضائي، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٢م، بند ٧٣، ص ١٢٥-١٢٦.

(٣) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، بند ٣٣، ص ٦٦. د. عبدالحكم فودة، موسوعة الحكم القضائي، بند ٧٣، ص ١٢٥-١٢٦.

عن قرارها بقتل باب المرافعة، والعدول عنه، وتعيد الدَعْوَى إلى المرافعة سواء تم ذلك من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم (١).

والواقع أن قفل باب المرافعة باعتباره عملاً من أعمال الإدارة القضائية فهو قرار ولائي يصدر بناءً على تقدير مبدئي تقوم به المحكمة كما تقوم بأي عمل تقديري؛ فهي تتفحص بشكل عام وقائع القضية، وما قدمه الخصوم فيها من طلبات، ودفوع، ودفاع، ومذكرات، ومستندات... ثم تقرر مبدئياً أن كل ذلك كافٍ لصلاحيّة القضية للفصل فيها بحالتها، فتأمر بقتل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها (٢).

**النطق بالحكم آخر الجلسة بعد قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني : نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد قواعد النطق بالحكم آخر الجلسة بعد قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن، مع مراعاة أنه يتم تسيير الخصومة في التقاضي الإلكتروني، باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوقيع الإلكتروني، والإيميل، والفيديوكونفرانس، وسكاي بي، والإنترنت...**

عندما ترى الهيئة القضائية أنها أصبحت على بصيرة من أمر القضية، يوقف رئيس الجلسة المرافعات المقدمة من قبل الأطراف بقتل باب المرافعة فيها ( art.440 al. 3 N.C.P.C.F.). ولكن لا يعقب ختام المرافعات بالضرورة النطق بالحكم في التّو، واللّحظة، أي النطق بالحكم في نهاية الجلسة، أو بعد تعليقها شريطة أن يتم في نفس اليوم، على النقيض يتم في أغلب الأحيان تأجيل النطق بالحكم من أجل مزيد من المداولات لموعد يعلنه رئيس الجلسة بنفسه، كما يتم إعداد الحكم من قبل القضاة المحالة القضية أمامهم للمداولة، كما أن الوقت الممنوح للتفكير، والمداولة الذي اتفق عليه القضاة لم يحدده نص القانون، مما يشجع على بطء التقاضي بعد حجز القضية للمداولة، والحكم

(١) د.وجدي راغب فهمي، مبادئ القضاء المدني، ص ٦٤٣. د.نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، بند ١٢، ص ١٨؛ سلطة القاضي التقديرية، بند ٣٩٩، ص ٤٥٢-٤٥٣. د.عزمي عبدالفتاح عطية، تسيير الأحكام، ص ١٥٨ وما بعدها. د.أحمد مليجي، الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، ج٣، نادي القضاة ٢٠٠٣م، ص ٧٨٦.

د.الكوني علي أعبودة، قانون علم القضاء، ج٢، ص ٢٤١-٢٤٢. د.أمال الفزاري، المداولة القضائية، بند ١٢، ص ٣١. د.محمود التحيوي، النظرية العامة للأحكام القضائية، ص ١٣-١٤. محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات، ص ١٧٣.

(٢) د.نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، بند ١٣، ص ١٩-٢٠؛ سلطة القاضي التقديرية، بند ٣٩٩، ص ٤٥٢-٤٥٣. د.أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٧م، بند ٢٦٩، ص ٥١٥-٥١٦؛ التعليق، ص ٣٨٢-٣٨٣.

لسنوات عدة. ومن الضروري اتخاذ إجراءات احترازية لتحاشي مناورات الأطراف، فقد يحاول أحد المترافعين استئناف المناقشات مع القضاة من خلال إمدادهم بعناصر مكملة، أو جديدة أثناء المداولات بمذكرات متداولة لإرضاء الوسواس المتأخرة لبعض المترافعين، وطمعاً في التأثير على قرار القضاة بعيداً عن خصمه. وعليه فلا يمكن للأطراف بعد ختام المرافعات أن تُودع أية مذكرات إلا بغرض الرد على الحجج التي ساقتها النيابة العامة، أو بطلب من رئيس الجلسة إذا كانت الطلبات الختامية للخصوم ناقصة، أو خاطئة ( art. 442 et.444 N.C.P.C.F. ) (١).

ويجوز للمحكمة أن تُرجى حكمها في بعض القضايا المنظورة أمامها إلى آخر الجلسة، وتظهرها في غرفة المشورة لتصدر حكمها فيها، ولا يُعدّ قرار المحكمة بإرجاء حكمها في القضية المنظورة أمامها إلى آخر الجلسة قراراً بقل باب المرافعة فيها؛ لأن الجلسة لا تنتهي إلا بانتهاء المحكمة من إصدار قراراتها في الدعاوى المطروحة عليها. فالعبرة في انتهاء الجلسة هو بانتهاء المحكمة من إصدار قراراتها في كافة الدعاوى المطروحة عليها سواء كان ذلك في قاعة الجلسة، أو في غرفة المشورة، فإلى أن تنتهي المحكمة من ذلك فإن الجلسة تعتبر منعقدة، ولذلك يكون للخصوم التقدم للمحكمة في غرفة المشورة بدفوعهم، ودفاعهم، ومستنداتهم، ومذكراتهم، والمحكمة الاستماع إليهم، وقبول ما يقدموه بشرط ألا تكون المحكمة قد أصدرت قراراً بقل باب المرافعة في القضية، أو أصدرت حكمها فيها (٢).

تأجيل النطق بالحكم لجلسة أخرى بعد قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني : نظراً لعدم وجود قواعد خاصة، تنظم قواعد تأجيل النطق بالحكم لجلسة أخرى بعد قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا

(١) محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات، ص ٥٤٩-٥٥٠.

-Natalie Fricero; Notes en délibéré; Juris. Calss. Proc. Civ.; Fasc. 502; N. 1 et 2; P. 2.

-Cass. Civ.2 □ ; 17 mars 1986; Gaz. Pal. 1986; II; P. 425; Not. E. du Rusquec.

(٢) د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم القضائي، بند ٢٠٤-٢٠٥، ص ٢١٦-٢١٧.

-Fricero; Notes en délibéré; Juris. Calss. Proc. Civ.; Fasc. 502; N. 1 et 2; P. 2.

-Cass. Civ. 2 ; 17 mars 1986; Rév. Trim. dr. Civ. 1987; P. 403; obs. R. Perrot.

الشان، مع مراعاة أنه يتم تسيير الخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوقيع الإلكتروني، والإيميل، والفيديوكونفرانس، وسكاي بي، والإنترنت...

يجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة، والمداولة أن تنطق بالحكم في نفس الجلسة، أو في آخر الجلسة، ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها إن احتاجت لبعض الوقت للمداولة، والتروّي في تكوين عقيدتها، ورأيها في القضية (م ١/١٧١ مرافعات مصري، art. 450 N.C.P.C.F.). وإذا اقتضى الحال تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية - مد أجل النطق بالحكم - صرحت المحكمة بذلك في الجلسة مع تعيين اليوم الذي يكون فيه النطق به، وبيان أسباب التأجيل في ورقة الجلسة التي يحررها القاضي بخطه (رول القاضي)، وفي محضر الجلسة الذي يحرره الكاتب، ويجوز لها تأجيل إصدار الحكم مرة ثالثة وأخيرة؛ لأسباب جدية تقتضيه تبين في ورقة الجلسة التي يحررها القاضي بخطه (رول القاضي)، وفي محضر الجلسة الذي يحرره الكاتب (م ١٧٢ مرافعات مصري). وللمحكمة بعد تأجيل النطق بالحكم أكثر من مرة إعادة الدَعْوَى للمرافعة من جديد؛ لأن قرار إعادة الدَعْوَى للمرافعة من إطلاقات محكمة الموضوع، وعلى ذلك يجوز للمحكمة فتح باب المرافعة بعد تحديد جلسة للنطق بالحكم بقرار تصرح به في الجلسة، ولا يكون ذلك إلا لأسباب جدية تبين في ورقة الجلسة التي يحررها القاضي بخطه (رول القاضي)، وفي محضر الجلسة الذي يحرره كاتب الجلسة (م ١٧٣ مرافعات مصري). (١).

و قد جري قضاء محكمة النقض المصرية على أن قاعدة عدم جواز تأجيل إصدار الحكم أكثر من ثلاث مرات قاعدة تنظيمية، هدف المُشَرِّعُ من، ورائها إلى الحثّ على سرعة الفصل في القضايا، ولا يترتب على مخالفتها البطلان. ويجب على المحكمة

(١) د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٧٧، ص ٢٢٥. د. نبيل عمر، أصول المرافعات، بند ٩٥٦، ص ١٠٧٨. د. أحمد هندي، التعليق، ص ٣٩٨ وما بعدها. د. محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي، بند ٢٧٢، ص ٢٧٤ وما بعدها. نقض مدني ١٩٩٢/٦/٢٣م، مجلة القضاة، ص ٢٥، ج ٢، ص ٦٤٣. نقض مدني ١٩٧٣/٢/١٧م، طعن رقم ١٠١ لسنة ٣٧ ق، مج، ص ٢٤، ج ١، ق ٤٥، ص ٢٥٥.

-Cass. Cive. 1<sup>er</sup> □ ; 7 juin. 2007; D. 2007; P. 650; obs. Sommer.

-Cass. Cive. 1<sup>er</sup> □ ; 6 déc. 2007; Procédures; 2008; N. 38; obs. Perrot.

-Cass. Cive. 3 □ ; 13 juin. 2001; Procédures; 2001; N. 230; obs. Perrot.

عدم اللجوء إلى تأجيل النطق بالحكم أكثر من مرة إلا لأسباب جدية؛ وذلك لتعجيل الفصل في القضايا، والتيسير على الخصوم بغية تجنبهم مشقة تكرار الحضور للمحكمة لتتبع النطق بالحكم بعد أن أصبح بدء ميعاد الطعن فيه من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك كقاعدة عامة (م ١/٢١٣ مرافعات مصري)(١).  
وقد نصت (م ١٢٧ معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥م) إجراءات مدنية إماراتي علي أن :

- ١- متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى قريبة تحدها ولا يجوز لها تأجيل إصدار الحكم بعد إذ أكثر من مرة بغير ضرورة، وفي تلك الحالات لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل على شهر.
- ٢- وكلما حددت المحكمة جلسة للنطق بالحكم فلا يجوز لها تأجيل إصدار الحكم أو إعادة الدعوى للمرافعة إلا بقرار مسبب تصرح به في الجلسة ويثبت في محضرها، ويعتبر النطق بهذا القرار إعلاناً للخصوم بالموعد الجديد". وعلي ذلك فقد حدد المشرع الإماراتي التأجيل لمرة واحدة، ولمدة شهر علي الأكثر، وبقرار مسبب.

**تعجيل النطق بالحكم لجلسة أخرى بعد قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني:**  
نظراً لعدم وجود قواعد خاصة، تنظم قواعد تعجيل النطق بالحكم لجلسة أخرى بعد قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن، مع مراعاة أنه يتم تسيير الخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوقيع الإلكتروني، والإيميل، والفيديوكونفرانس، وسكاي بي، والإنترنت...

لم يرد نص في قانون المرافعات المصري على جواز تعجيل النطق بالحكم لجلسة أخرى بعد قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها، إلا أن القضاء المصري أجاز ذلك لأسباب جدية، وضرورات عملية تبرر ذلك بشرط عدم المساس

(١) د. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، بند ١٩، ص ٢٧. د. أحمد هندي، التعليق، ص ٤٠٤. د. عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ١٤٠ وما بعدها. د. محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي، بند ٢٧٢، ص ٢٧٤ وما بعدها. نقض منفي ١٩٨٤/٦/١٣م، طعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٥٠ ق، مج، س ٣٥، ج ٢، ق ٣١٦، ص ١٦٥٤.

بحقوق دفاع الخصوم، أو الإخلال بها، واستيفاء حقوق دفاع الخصوم الختامية قبل النطق بالحكم(١).

وإذا كان يجوز تأجيل النطق بالحكم لجلسة أُخرى، بعد قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني لثلاث مرات، فإنه يجوز من باب أولي تعجيل النطق بالحكم لجلسة أُخرى بعد قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني؛ لأسباب جدية، وضرورات عملية تبرر ذلك، كأن تزول صفة أحد قضاة المحكمة بالإحالة على المعاش، أو قبول استقالته، أو نقله، أو إعارته للخارج... قبل التاريخ الذي كان محددًا لجلسة النطق بالحكم، ولا يكفي توقيع القاضي الذي سوف تزول، ولايته، وصفته على مسودة الحكم؛ لأنه يجب احتفاظ القاضي بولايته، وبصفته قاضياً حتى لحظة النطق بالحكم... وعلى ذلك يجوز تعجيل النطق بالحكم لجلسة أُخرى قريبة تكون سابقة على تاريخ الإحالة على المعاش، أو قبول الاستقالة، أو النقل، أو الإعارة للخارج... القاضي الذي سوف تزول، ولايته، وصفته في تاريخ سابق على تاريخ جلسة النطق بالحكم(٢).

ويجب على المحكمة إذا قررت تعجيل النطق بالحكم لجلسة أُخرى قريبة، أن تأمر قلم الكتاب بإعلان الخصوم بهذا التعجيل حتى لا يُضاروا من التعجيل؛ لأن بدء ميعاد الطعن في الحكم يكون من تاريخ صدوره كقاعدة عامة ما لم ينص القانون على غير ذلك ( م ١/٢١٣ مرافعات مصري)، وذلك حتى لا يضار المحكوم عليه من تعجيل النطق بالحكم، ويصدر الحكم عليه في غفلة منه بما قد يؤدي إلى تفويت فرصة الطعن عليه، أو ينتقض ميعاد الطعن اعتماداً منه على التاريخ الذي كان محددًا في السابق لجلسة النطق بالحكم قبل تعجيل هذا الميعاد. وإذا أغفلت المحكمة، أو قلم الكتاب ذلك، ولم

(١) د. أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام، بند ٣٨ م، ص ٩١. د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٧٧، ص ٢٢٦. د. أحمد مليجي، الموسوعة، ج ٣، ص ٧٧٥. د. عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ١٤٦ وما بعدها. محمد كمال عبدالعزيز، تقنين المرافعات، ص ٩٧١.

(٢) د. نبيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، بند ١٩، ص ٢٧. د. أحمد هندي، التعليق، ص ٣٩٨ وما بعدها. د. محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي، بند ٢٧٣، ص ٢٧٧ وما بعدها. نقض مدني ٢٠٠٤/٦/١٢ م، مستحدث مبادئ محكمة النقض ٢٠٠٣/٢٠٠٤ م، ص ٣٧. نقض مدني ١٩٨١/٥/١٢ م، طعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٨ ق، مج، س ٣٢، ج ٢، ق ٢٦١، ص ١٤٤٨.

بناءً على قرار التعجيل، وإنما من التاريخ الذي كان محدداً في الأصل لصدور الحكم (١).  
اشترك جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة بالمداولة في التقاضي الإلكتروني:  
نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد قواعد المداولة بين القضاة الذين سمعوا المرافعة  
في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن، مع مراعاة أنه  
يتم تسيير الخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر،  
والتوقيع الإلكتروني، والإيميل، والفيديوكونفرانس، وسكاي بي، والإنترنت...

ويجب أن يشترك في المداولة القضائية هيئة المحكمة، التي سمعت المرافعة قبل  
قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها في التقاضي الإلكتروني، وإلا كان الحكم  
باطلاً ( م ١٦٧ مرافعات مصري، و م ١٢٨ إجراءات مدنية إماراتي، art. 447  
N.C.P.C.F. )، وقد أحال قانون المرافعات على قانون السلطة القضائية بخصوص  
تشكيل هيئة المحكمة ( art.430 N.C.P.C.F. )، ويجب أن يظل تشكيل هيئة المحكمة  
صحيحاً طوال إجراءات نظر الخصومة حتى النطق بالحكم . ولا يقبل الدفع ببطلان  
تشكيل الهيئة القضائية ما لم يُبَدِّ هذا الدفع عند افتتاح الإجراءات، أو عند اكتشاف العيب  
الموجب للبطلان إذا اكتشف أن هذا العيب أثناء سير الدَعْوَى، ويجوز إيداء الدفع ببطلان  
تشكيل هيئة المحكمة في صحيفة الطعن إذا كان سبب البطلان لم يكتشف إلا بعد إغلاق  
باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها ( art. 442 al.2 et art. 444 al.2 ) (٢).

ووجوب اشتراك جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة بالمداولة، هي قاعدة منطقية يجب  
احترامها، ولو لم تكن هناك مرافعة شفوية في القضية، وذلك باعتبار أن المداولة

(١) د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، ج ٢، ص ٢٢٦-٢٢٧. د. أحمد أبو الوفاء، ومحمد نصر الدين كامل،  
ومحمد عبدالعزيز يوسف، مدونة الفقه والقضاء في المرافعات، ج ٢، دار المعارف بالإسكندرية ١٩٥٦م، بند ٦٩٢، ص  
١٧٣. د. عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ١٤٨. نقض مدني ١٩٦٧/٥/٢٥م، طعن رقم لسنة ق، مج، س  
١٨، ج ٣، ق ١٦٥، ص ١١٠٢. د. عصمت عبدالمجيد بكر، أصول المرافعات المدنية، ط ١، منشورات جامعة جيهان  
الأهلية / أبريل ٢٠١٣م، ص ٦٦٤.

(2) -Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N. 751 ; P. 641.

-Serge Guinchard; Droit et Pratique de la Procédure civile; N. 321. 22; P. 544.

-Cass. Civ. 2 □ ; 23 Sept. 2004; D. 2005; Somm.; P. 335; obs. Julien et Fricero.

-Cass.Com. 23 Févr. 1993; D. 1993; Somm. P. 188; obs. Julien.

-Cass.Com. 6 mars. 1984; D. 1984; Somm. P. 566; Not. Honorat et Mas.

ووجوب اشتراك جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة بالمداولة، هي قاعدة منطقية يجب احترامها، ولو لم تكن هناك مرافعة شفوية في القضية، وذلك باعتبار أن المداولة عملية ذهنية، تمثل ضماناً مرحلة التحضير لميلاد الحكم بالتفكير، والمشاركة، وتقليب وجهات النظر، ومناقشة الرأي في القضية مع أعضاء هيئة المحكمة بتفكير واضح ومنظم وحاسم لمشاكل الدعوي ونقاط النزاع فيها تمهيداً لتكوين عقيدتها في صورة جلية، وذلك بعد قفل باب المرافعة، وقبل إصدار الحكم، ولا تجوز المداولة بعد صدور الحكم لاستنفاد ولاية المحكمة (١).

وعلى ذلك يجب أن تتم المداولة في النفاضي الإلكتروني بين جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة في الدعوى، والذين يشكلون هيئة المحكمة مجتمعين دون تخلف أحد منهم، وإلا كان الحكم باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام؛ لأنهم هم الذين يستطيعون تكوين الرأي القانوني السليم في القضية من حيث الواقع، والقانون بعد تشاورهم؛ لإجلاء غموض القضية. ويجب أن تتم المداولة سراً بين جميع أعضاء الدائرة الذين سمعوا المرافعة قبل قفل باب المرافعة، ودون أن يشترك فيها غيرهم، وإلا كان الحكم باطلاً. والحكمة من هذه القاعدة هو ضمان جدية المداولة وفعاليتها، حيث لن يتحقق المقصود منها على الوجه الأكمل إلا إذا اشترك فيها كل من سمع المرافعة، ووقف على تفاصيل الدعوى، ودقائقها، وأدرك جوانبها، ومقاصدها، وغوامضها، وقرأ المذكرات المتبادلة فيها؛ لتجلي غوامض الأمور في القضية، والوصول إلى الرأي الأصوب. فالقانون يتطلب، وجود علاقة إجرائية بين القضية، والقاضي، فيتطلب اشتراكه المباشر في إجراءاتها، واستماعه شخصياً للمرافعة فيها، سواء كان تشكيل الدائرة قاضياً فرداً أم قضاة متعددين. وينسب الحكم إلى المحكمة بكامل هيئتها سواء صدر بالإجماع، أو بالأغلبية (٢).

(١) دفتحي والي، المبسوط، بند ١٤٠، ص ٣٧٦. د. إبراهيم نجيب سعد، قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم، ص ٦٦. د. أمال الفزائري، المداولة القضائية، ص ١٤ وما بعدها. د. طلعت محمد دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، ص ٧٠٥. د. محمود السيد التحوي، النظرية العامة لأحكام القضاء، ص ١٦-١٧. محمد كمال عبدالعزيز، تقنين المرافعات، ص ٩٥١.

(٢) دفتحي والي، المبسوط، بند ١٤٠، ص ٣٧٦. د. وجدي راغب فهمي، النظرية العامة للعمل القضائي، ص ٥٩٥-٥٩٦. د. عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ١٠٣. د. أمال الفزائري، المداولة القضائية، ص ٥٩. د. طلعت محمد



وعلى ذلك فإذا تغير أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة؛ لأي سبب من الأسباب كالوفاة، أو الرد، أو الفصل من الخدمة، أو قبول استقالته، أو لقيام مانع لديه يترتب عليه زوال صفته كقاضٍ، أو زوال ولايته... يحول دون اشتراكه في المداولة، وجب إعادة فتح باب المرافعة من جديد، وإعادة الإجراءات أمام الهيئة الجديدة؛ لأنه من الواجب احتفاظ القاضي بصفته حتى صدور الحكم؛ لأن زوال صفته، أو ولايته كقاضٍ يبطل الحكم حتى ولو وقع القاضي على مسودته قبل قيام السبب. ويجري العمل على الاكتفاء بإيداء كل من طرفي الخصومة طلباته الختامية أمام الهيئة الجديدة بعد اشتراك القاضي الجديد في هيئة المحكمة، وذلك حتى يتحقق التسلسل المنطقي لتكوين الرأي في القضية؛ لأنه من الواجب قانوناً أن يكون القاضي متمكناً من الإصرار على رأيه بالحكم، أو العدول عنه إلى، وقت النطق به. على أن نقل القاضي للعمل بدائرة أخرى في ذات المحكمة لا يمنع من اشتراكه في المداولة في القضية التي سمع فيها المرافعة بدائرتة الأصلية(١).

ويبطل الحكم إذا اشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة، ولو كان المشترك قاضياً في نفس المحكمة، وحل محل قاضٍ آخر في نفس الدائرة، ويكفي لإثبات ذلك الاطلاع على محاضر جلسات المرافعة. كما يبطل الحكم إذا لم يشترك جميع أعضاء الدائرة التي تصدر الحكم الذين سمعوا المرافعة في المداولة، فيبطل الحكم إذا ثبت اشتراك بعض قضاة الدائرة في المداولة دون البعض الآخر، حتى ولو كان ذلك البعض هم الأغلبية الكافية لإصدار الحكم. كما يبطل الحكم أيضاً إذا اشترك في المداولة شخص من الغير، ولو لم يعتد برأيه، أو لم يحتسب في أخذ الأصوات، فلا يجوز أن يشترك في المداولة أي شخص آخر غير قضاة الدائرة التي نظرت الدعوى، وسمعت

محمد دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، ص ٧٠٥-٧٠٦. د. عصمت عبدالمجيد بكر، أصول المرافعات المدنية، ص ٦٦٩. نقض مدني ١٩٩٩/٢٨، طعن رقم ٥٧٥٣ لسنة ٦٢ ق، مجلة القضاة، س ٣١، ع ١-٢، يناير-ديسمبر ١٩٩٩م، ق ٢٦٣، ص ٧٠٩.

-Henery Solus et Roger Perrot; Droit Judiciaire Privé; T. 1; Sirey; Paris 1961; N. 597; P. 541.

(١) د. أحمد أبو الوفاء، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط ٦، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠م، ص ٦٨١ ومابعدها. د. فتحي والي، المبسوط، بند ١٤٠، ص ٣٧٨؛ بند ١٤٢، ص ٣٨١-٣٨٢. د. وجدي راغب فهمي، د. أحمد ماهر زغلول، د. يوسف أبو زيد، مبادئ القضاء المدني، بند ٣٦٧، ص ١٤٦٤. د. أحمد هندي، التعليق، ص ٣٩١ ومابعدها.

المرافعة، ولذا لا يجوز أن يحضر المداولة كاتب الجلسة، أو النيابة العامة، أو أي شخص آخر، ولو لم يكن طرفاً في الخصومة. ويجوز للقاضي العدول عن رأيه لعدم استقرار عقيدته، ويطلب من رئيس الدائرة إعادة المداولة بشرط: أن يكون ذلك قبل النطق بالحكم، حتى ولو كان غير مؤثر في تكوين الأغلبية (١).

كما يجب أن تتم المداولة سراً في أي مكان تحدده المحكمة، أو في غرفة المشورة بعد الانسحاب من الجلسة إلى غرفة المشورة، أو هُماً بالجلسة بين جميع أعضاء الدائرة التي تصدر الحكم، الذين سمعوا المرافعة بعد قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم (م ١٦٦ مرافعات مصري، art. 448 N.C.P.C.F)، وذلك لضمان حرية إبداء الرأي، والاستقلال به، واحترام أحكام القضاء باعتبارها صادرة من هيئة قضائية متضامنة، وينتهك سرية المداولات كل قرار يشير إلى أنه صدر بالإجماع من المحكمة. ولم يحدد قانون المرافعات شكلاً معيناً لإجراء المداولة، ويتم إجراء المداولة بالكيفية التي تراها المحكمة حسب سلطتها التقديرية في ذلك، ولا يجوز للقاضي إعلان، أو إذاعة رأيه قبل النطق بالحكم، كما لا يجوز للقاضي إذاعة سر ما يجري، ويدور بالمداولة بين أعضاء هيئة المحكمة قبل، أو بعد النطق بالحكم، خاصة ما يتعلق بالمناقشات، وإبداء الآراء، والاتجاهات المختلفة، والتصويت لأخذ الآراء (٢).

حضور جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة جلسة النطق بالحكم في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة، تنظم قواعد حضور القضاة الذين سمعوا المرافعة جلسة النطق بالحكم في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في

(١) د. أحمد محمد حشيش، مبادئ قانون المرافعات، ج ٢، ٢٠١٥م، ص ٢٠٢. د. عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ١٢٢. د. أمال الفزاري، المداولة القضائية، ص ٤٧، ٦١. نقض مدني ١٩٨٨/٢/٢٥م، طعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٥٣ ق، مج، س ٣٩، ج ١، ق ٦٥، ص ٣٢٠. نقض مدني ١٩٨٩/٢/٢٢م، طعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٥٢ ق، مج، س ٤٠، ج ١، ق ٩٥، ص ٥٣٤.

(٢) د. أحمد هندي، التعليق، ص ٣٦٥ وما بعدها. د. عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ١٠١. د. عبدالقادر فودة، موسوعة الحكم القضائي، بند ٧٧، ص ١٣٩-١٤٠. د. عصمت عبدالمجيد بكر، أصول المرافعات المدنية، ص ٦٦٩.

-Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N. 1223; P. 909.

-Cass. Civ. 2 □ ; 29 juin 2000; Gaz. Pal. 4-5 janv.2002; P. 8; obs. du Rusquec.

-Cass. Com. ; 20 janv. 1998; Procédures 1998; N. 90; obs. Laporte.

-Cass. Civ. 3 □ ; 24 juin 1998; D. 1999; P. 221; Not. Bouloc.

-Versailles; 22 mars 1979 et Reims; 29 juin 1977; J.C.P.1980; II; 1930; Not. Perrin.

هذا الشأن، مع مراعاة أنه يتم تسيير الخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والفيديوكونفرانس، أو البريد الإلكتروني، أو سكايب، أو الإنترنت...

يكون نطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقة، أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه، ويكون النطق به بجلسة علانية حتى لو كانت الجلسات قد تمت في غرفة المشورة، وإلا كان الحكم باطلاً (م ١٧٤ مرافعات مصري، و م ١٢٨ إجراءات مدنية إماراتي، art. 451) N.C.P.C.F.، سواء أكان حكماً موضوعياً، أم حكماً فرعياً.

ويجب أن يحضر جميع القضاة الذين اشتركوا في المرافعة، والمدولة تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع، وجب أن يوقع مسودة الحكم ( م ١٧٠ مرافعات مصري، art. 447 et 452 N.C.P.C.F. ). وعلى ذلك يجب أن يحضر جلسة النطق بالحكم جميع القضاة الذين نظروا القضية، وحققوها، وسمعوا المرافعة فيها، واشتركوا في المدولة، واتفقوا، وأصروا على الرأي الوارد بالحكم فيها، وإلا كان الحكم باطلاً. فلا يجوز الحكم إلا من القاضي الذي سبق له سماع المرافعة، واشترك في نظر الدعوى قبل قفل باب المرافعة، واشترك في المدولة؛ لأن حضورهم يدل على إصرارهم على رأيهم، وأن الحكم يعبر عن عقيدة، وفكر المحكمة (١).

وإذا تغيب أحد القضاة الذين اشتركوا في المدولة جلسة النطق بالحكم؛ لوجود مانع مادي قهري لديه كالمرض، أو السفر، أو وفاة قريب له دون أن يؤثر على صفته، أو ولايته كقاضي، وجب أن يوقع على مسودة الحكم المشتملة على منطوقة، وأسبابه، وإثبات ذلك في ذات الحكم، وإلا كان باطلاً، ويحل محل القاضي الغائب في حضور جلسة النطق بالحكم قاضي آخر مادام قد، وقع القاضي الغائب على مسودة الحكم ( م ١٧٠ مرافعات مصري، art. 452 N.C.P.C.F. ). ويعتبر الحكم في كل الأحوال قد

(١) د. أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام، ص ١٧٩، التعليق، ص ٦٨١ وما بعدها. د. وجدي راغب فهمي، د. أحمد ماهر زغلول، د. يوسف أبو زيد، مبادئ القضاء المدني، بند ٣٦٧، ص ١٤٦٤. د. أحمد هندي، التعليق، ص ٣٩١ وما بعدها. د. طلعت محمد نويديار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، ص ٧٠٦. نقض مدني ٢٠١٥/٦/٢١، طعن رقم ١١٦٣٣ لسنة ٨٠ ق، موقع محكمة النقض المصرية:

صدر من القاضي الذي سمع المرافعة الختامية، واشترك في المداولة، ووقع على مسودة الحكم، لا من القاضي الذي حضر جلسة النطق بالحكم فقط لاستكمال تشكيل هيئة المحكمة أمام الجمهور مع القضاة الأصليين، ولذا لا يعدد بكون القاضي الذي حضر جلسة النطق بالحكم فقط ممنوعاً من نظر الدعوى، أو غير صالح لنظرها بحكم من القضاء، أو بنص في القانون(١).

أما إذا تغيب أحد القضاة الذين اشتركوا في جلسة المرافعة الختامية، وفي المداولة، النطق بالحكم لوجود مانع قانوني لديه مؤثر على صفته، أو ولايته كقاضي كالعزل، أو قبول الاستقالة، أو الإحالة على المعاش... فهذا يمنع القاضي من حضور جلسة النطق بالحكم حتى لو، وقع على مسودته إذ يعتبر الحكم صادراً عند النطق به ممن ليست له، ولاية إصداره، بل يجب إعادة فتح باب المرافعة من جديد لإعادة تشكيل هيئة المحكمة من جديد بإدخال عضو جديد محل العضو الذي فقد صفته كقاضٍ؛ لأنه يجب احتفاظ القاضي بصفته حتى صدور الحكم(٢).

**وجوب احترام حقوق الدفاع في مرحلة المداولة في التقاضي الإلكتروني :**  
نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم مبدأ، وجوب احترام حقوق الدفاع في مرحلة المداولة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن، مع مراعاة أنه يتم تسيير الخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوقيع الإلكتروني، والإيميل، والفيديوكونفرانس، وسكاي بي، والإنترنت...  
يعتبر مبدأ، وجوب احترام حقوق الدفاع للخصوم أثناء نظر الخصومة، وحتى لحظة صدور الحكم فيها مبدأ أساسياً من مبادئ المرافعات، وضمانة أساسية من ضمانات التقاضي، لذلك فإنه يُعدُّ أكثر أهمية في مرحلة المداولة باعتبارها المرحلة الحاسمة

(١) د. أحمد أبو الوفاء، الاحتفاظ بصفة القاضي حتى كتابة حكمه، مجلة إدارة قضايا الحكومة، تصدرها هيئة قضايا الدولة، س ٥، ع ٤، أكتوبر/ديسمبر ١٩٦١/ص ١٧١. د. فتحي والي، المبسوط، بند ١٤٢، ص ٣٨٠ وما بعدها. د. أحمد خليل، قانون المرافعات، ج ٢، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ١٩٩٦م، ص ١٤٨ وما بعدها. د. أمال الفزاري، المداولة القضائية، ص ٦٤. د. عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ١٥٠ وما بعدها. نقض مدني ١/٢٨/١٩٩٠م، طعن رقم ٤٨٢ لسنة ٥٦ ق، مج، س ٤١، ج ٢، ق ٣٠٢، ص ٨٠٨. نقض مدني ١/١٧/١٩٩٠م، طعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٥٧ ق، مج، س ٤١، ج ١، ق ٣٩، ص ١٨٧.

-Serge Guinchard; Droit et Pratique de la Procédure civile; N. 321. 23; P. 544.

(٢) الإشارة السابقة.

لتكوين الحكم في القضية، وكضمانة لحرية رأي القاضي، وحمائته، وعدم تأثره أثناء المداولة بأحد الخصوم في غيبة الخصم الآخر. فحقوق الدفاع مكفولة لكل خصم في مواجهة خصمه من ناحية، وفي مواجهة المحكمة من ناحية أخرى؛ لأنه لا يجوز أن يبني الحكم إلا على العناصر التي مكن الخصم من مناقشتها، والمرافعة فيها؛ ليعرف ما هو منسوب إليه، ومناقشته، فلا يجوز مفاجئته بأمر لم يطلب منه الدفاع فيه. وإذا لم تصرح المحكمة عند حجزها القضية للحكم فيها بتقديم مذكرات، ومستندات تكميلية خلال ميعاد محدد لكل خصم، فإنه يتمتع عليها بقبول أي شيء من ذلك، وإلا أعتبر ذلك إخلالاً بحقوق الدفاع. وعلى ذلك يجب أن يتحدد نطاق المداولة بين القضاة بنطاق الطلبات، والأوراق، والمستندات، والدفع، والدفاع المقدمة من الخصوم في القضية أثناء المرافعة، وحتى قفل باب المرافعة فيها، وحجزها للحكم (١).

فلا يجوز للمحكمة ضماناً لاحترام حقوق الدفاع، ومبدأ المواجهة أثناء المداولة سماع أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر، أو أن تقبل أوراق، أو مذكرات، أو مستندات من أحد الخصوم دون علم خصمه، وتمكينه من الإطلاع، والرد عليها، أو إعلانها بها. ولا يجوز للخصوم بعد ختام المرافعات إيداع أية مذكرات في مرحلة المداولة، إلا أنه يمكن للمترافعين استثناء إيداع مذكرات؛ رداً على الحجج التي ساققتها النيابة العامة كطرف منضم آخر من يتكلم، ولم يستطع الأطراف الرد عليها أثناء المرافعات (art. 443 al.1 N.C.P.C.F.)، أو بناءً على أمر المحكمة بإيداع الخصوم مذكرات توضيحية عن مسألة محددة في القانون، أو الموضوع، أو بعض التفسيرات في حالة الغموض، (art. 442 N.C.P.C.F.). فاحترام مبدأ المواجهة باعتباره مضمون حق العلم الذي يُعدّ من أهم حقوق الدفاع المساعدة، يكون، واجباً في مرحلة المداولة؛ حتى لا تُتاح فرصة لأحد الخصوم بإيداع دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه. ولذلك فلا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم، أو وكيله إلا بحضور خصمه، أو أن تقبل

(١) د. أحمد هندي، التعليق، ص ٣٨٠ وما بعدها. د. أحمد خليل، قانون المرافعات، ج ٢، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ١٩٩٦م، ص ١٤٨ وما بعدها. د. عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ١٠٦، ١٢٤. نقض مني ١٩٧٧/٤/٢٠، طعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٣ ق، مج، ص ٢٨، ج ١، ق ١٧٣، ص ١٠١٢.

أوراقاً، أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها، وإلا كان العمل باطلاً (م ١٦٨ مرافعات مصري، و م ١٢٦ إجراءات مدنية إماراتي). وينطبق على النيابة العامة إذا كانت طرفاً أصلياً، أو منضماً في الدعوى ما ينطبق على الخصوم فيها. ويجب على القاضي عدم مباغته الخصوم بواقع، أو تكييف، أو قانون لم يتح لهم فرصة مناقشته، وعدم بناء حكمه إلا على وقائع تمسك بها الخصوم في مرافعاتهم (١).

النطق بالحكم لا يكون إلا بعد قفل باب المرافعة والمداولة في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد قواعد النطق بالحكم بعد قفل باب المرافعة، والمداولة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة استعمال المحكمة، والخصوم للوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي الإلكتروني حيث يقوم الخصوم، أو من ينوب عنهم بالمرافعة الشفوية باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوقيع الإلكتروني، والهاتف المحمول، والفيديوكونفرانس، والإيميل، وسكاي بي، والإنترنت...

فلا يجوز حصول المداولة في التقاضي الإلكتروني في بداية النزاع قبل سماع أقوال الخصوم، ولا قبل انتهاء المرافعة. فبعد قفل باب المرافعة، وقبل النطق بالحكم تبدأ هيئة المحكمة في المداولة سراً؛ لإصدار الحكم بعد التفكير، وتبادل الرأي، والتشاور؛ حتى تتم المداولة بين القضاة، وهم على علم تام، وإحاطة كاملة بكل، وقائع القضية من حيث الواقع، والقانون، وبذلك تحقق الغاية منها. ولا يجوز إجراء المداولة أثناء المرافعة، وإذا حجزت القضية للحكم مع التصريح بمذكرات فلا تجوز المداولة إلا بعد انتهاء الأجل المصرح فيه بتقديمها. ولا يجوز الاشتراك في المداولة إلا للقضاة الذين سمعوا المرافعة، وحدهم دون غيرهم، ووقعوا على مسودته (م ١٦٧ مرافعات مصري، و م ١٢٨ إجراءات مدنية إماراتي)، حتى تتحقق الغاية من تعددهم، ولضمان حسن سير

(١) د. أحمد هندي، التعليق، ص ٣٨٠ وما بعدها. د. طلعت محمد دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، ص ٧٠٦. د. أمال الفزائري، المداولة القضائية، ص ٣١. محمد كمال عبدالعزيز، تقنين المرافعات، ص ٩٥٩.

-Gérard Couchez, Jean Pierre Langlade et Daniel Lebeau; Procédure Civile; Dalloz 1998; N.459; P.187.

-Gérard Couchez, et Xavier Lagarde; Procédure Civile; 16. éd.; Sirey. 2011; N. 272; P. 314.

العدالة على، وجهها الأكمل. فلا يجوز لأي قاضي آخر من زملاء القضاة الذين سمعوا المرافعة؛ حتى ولو كان حضوره بغرض الاستئناس برأيه، والاستفادة من خبرته، ولا النيابة العامة، ولا كاتب الجلسة، ولا أي شخص آخر، ولو لم يكن طرفاً في الخصومة حضورها حتى، ولو لم يعتد برأيه، أو لم يحتسب عند أخذ الأصوات، وإلا كان الحكم باطلاً.(١).

وتتم المداولة في التقاضي الإلكتروني سراً بين نفس عدد قضاة الدائرة المحدد بالقانون الذين سمعوا المرافعة مجتمعين ( م ١٦٦ مرافعات مصري، art. 448 N.C.P.C.F. )، وقاعدة سرية المداولات تمثل قاعدة من قواعد النظام العام؛ لضمان حرية رأي القضاة في ثقة، وأمان دون خشية، أو رهبة من عوامل نفسية أو اعتبارات خارجية؛ ولأن هيئة المحكمة، وحدة متكاملة غير قابلة للانقسام، وحفاظاً على هيئة الأحكام في نفوس المتقاضين، ولضمان سلامة، وقوة الحكم، ولضمان حسن سير العدالة على، وجهها الأكمل. ولا يجوز للقاضي أن يذيع رأيه قبل النطق بالحكم، كما لا يجوز للقاضي أن يذيع سر ما جري في المداولة بين أعضاء الدائرة قبل، أو بعد النطق بالحكم. وإذا أفشي أحدهم سر المداولة فيكون مُعَرَّضاً للمساءلة القانونية التأديبية، والمدنية، والجنائية بجريمة إفشاء الأسرار ( م ٧٤ من قانون السلطة القضائية، م ١٩١ عقوبات مصري)(٢).

وتعتبر المداولة كمرحلة، وسط بين قفل باب المرافعة، والنطق بالحكم في جلسة علنية، بعد فحص، وتمحيص، وقائع القضية في مرحلة المرافعة كمرحلة تمهيدية

(١) د. فتحي والي، الوسيط، بند ٣٢٠، ص ٥٤٨-٥٥٠. د. أمال الفزاري، المداولة القضائية، ص ٧٠. د. عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ١٠٠-١٠١. محمد ناجي درباله، إشكالية المداولة في الواقع العملي، مجلة القضاة، نادي القضاة ٢٠٠٢م، ص ٢٠ وما بعدها. يحيى محمود عبدالقادر، المداولة في الأحكام القضائية " أهميتها وضوابطها "، المؤتمر العلمي السابع لكلية حقوق أسيوط " القانون والممارسات المهنية"، ٦-٥ مارس ٢٠١٣م، ص ٥٦٥ وما بعدها.

(٢) د. أحمد هندي، التعليق، ص ٣٦٥ وما بعدها. د. أحمد خليل، قانون المرافعات، ص ١٤٨ وما بعدها. د. أمال الفزاري، المداولة القضائية، ص ٧٠. د. عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ٩٢، ١١٥. محمد كمال عبدالعزيز، تقنين المرافعات، ص ٩٥٣. نقض منني ١٩٩٥/٦/١٥م، طعن رقم ٣١٣٧ لسنة ٦١ ق، مج، س ٤٦، ج ٢، ق ١٧١، ص ٨٧٧. نقض منني ١٩٨٨/٢/٢٥م، طعن رقم ٤٥٨ لسنة ٥٢ ق، مج، س ٣٩، ج ١، ق ٦٣، ص ٣٠٩.

-Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N. 1217; P. 906.

-Y. Laurain; Le Secret du délibéré; D. 2007; P. 856.

للمداولة، ولتكوين الرأي القانوني بعقيدة المحكمة. وتتم المداولة إما أثناء انعقاد الجلسة همساً بدون صوت مرتفع في الجلسة، ودون إطلاع الجمهور على الرأي الشخصي لكل قاضٍ، أو في غرفة المشورة بعد رفع الجلسة للمداولة، ثم العودة للنطق بالحكم، وبعد ذلك يتلوها إصدار الحكم في نفس الجلسة، وقد تؤجل المداولة، وينطق بالحكم في جلسة أخرى. ولا يعتبر الحكم قد صدر بانتهاء المداولة، فيجوز لكل قاضٍ إلى ما قبل النطق بالحكم أن يُعدّل عن رأيه، ويطلب إعادة المداولة طالما أن الحكم لم ينطق به، فقبل النطق بالحكم يظل الحكم ملكاً للمحكمة. وإذا توفي أحد القضاة، أو فقد صفته كقاضٍ قبل المداولة، أو بعدها، وقبل النطق بالحكم، وجب إعادة فتح باب المرافعة من جديد أمام هيئة المحكمة بتشكيلها الجديد، وإلا كان الحكم باطلاً (١).

وبعد انتهاء المداولة يؤخذ الرأي بين القضاة الذين سمعوا المرافعة؛ تمهيداً لإصدار الحكم القضائي بعد تكوين عقيدة المحكمة. ويجب البدء في أخذ الأصوات برأي العضو الأحدث (عضو الشمال) حتى لا يتأثر برأي القدامى، أو يستحي برأيه منهم فيوافقهم الرأي لعدم جرأته، ثم رأي عضو اليمين، ثم يعطي رئيس الدائرة رأيه (٢).

قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات تكميلية، أو مستندات خلال ميعاد محدد في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم قواعد قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات تكميلية، أو مستندات خلال ميعاد محدد لكل خصمٍ في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة استعمال المحكمة، والخصوم للوسائل الإلكترونية حيث يقوم الخصوم، أو من ينوب عنهم بالمرافعة باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والهاتف المحمول، والفيديوكونفرانس، والإيميل، وسكاي بي، والإنترنت...

(١) د. أحمد أبو الوفاء، المرافعات، بند ٥٣٨، ص ٧٤٤، ٧٤٥. د. محمد عبد الخالق عمر، وحدة الرأي وتعددده في الحكم القضائي، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها حقوق القاهرة، ١٩٦٦م، ع ٣، بند ٢٧-٢٨، ص ٥٣٣ وما بعدها. طه أبو الخير، حرية الدفاع، ط ١، ١٩٧١م، ص ٧٣٠. د. أحمد هندي، التعليق، ص ٣٧٣.

(٢) أحمد أفندي عفيفي، توضيح المشكلات في قانون المرافعات، ج ١، ١٨٨٥م، ص ٣٠٥. د. عبد الحميد أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، ط ٢، ١٩٢١م، بند ١٠٨١، ص ٧٧٦-٧٧٧.



وللمحكمة عندما تأمر بوقف باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني، أن تصرح للخصوم بتقديم مذكرات تكميلية، أو بإيداع مستندات في ميعاد معين تحدده لكل خصم، وعندئذ يكون باب المرافعة مازال مفتوحاً خلال هذا الميعاد، ولا يقفل باب المرافعة إلا بانتهاء هذا الميعاد، على أن باب المرافعة لا يعتبر مفتوحاً إلا بقدر ما تصرح به المحكمة (١).

وقد نصت (م ١٧١/٢، ٣ مرافعات مضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م) على أن: "...وإذا صرحت المحكمة بتقديم مذكرات خلال فترة حجز الدَعْوَى للحكم، وجب عليها تحديد ميعاد للمُدَّعي يعقبه ميعاد للمُدَّعي عليه لتبادلها، بإعلانها، أو بإيداعها قلم الكتاب من أصل، وصور بعدد الخصوم، أو وكلائهم، بحسب الأحوال، وصور إضافية ترد للمودع بعد التأشير عليها من قلم الكتاب باستلام الأصل، والصور، وتاريخ ذلك. ويقوم قلم الكتاب بتسليم الصور لذوي الشأن بعد توقيعهم على الأصل بالاستلام...".

وعلى ذلك فإذا حجزت المحكمة القضية للحكم فيها مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات تكميلية أو مستندات خلال ميعاد محدد، فليس لها أن تحدد ميعاداً واحداً للطرفين، كأن تقول في ميعاد أسبوعين لمن يشاء، بل يجب أن تحدد ميعاد للمُدَّعي أولاً ثم يعقبه ميعاد للمُدَّعي عليه؛ لأن المدَّعي عليه آخر من يتكلم. وللمحكمة سلطة تقديرية في تقرير تبادل المذكرات يكون بإعلان على يد محضر أو بالإيداع في قلم كتاب المحكمة حسب ما تراه مناسباً. ويقوم قلم الكتاب بتسليم الخصم، أو الوكيل المودع لصالحه مذكرات، أو مستندات بتسليم الصور لذوي الشأن بعد توقيعهم على الأصل بالاستلام من قلم الكتاب، فإذا رفض التوقيع على الأصل بالاستلام، فعلى قلم الكتاب عرض الأمر على قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة لإثبات هذا الامتناع (٢).

وإذا حجزت المحكمة القضية للحكم فيها مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات تكميلية، أو مستندات خلال ميعاد محدد، فإذا قدم أحد الخصوم بعد هذا

(١) د. أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط ٦، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٩م، بند ٣١ وما بعده، ص ٦٢ وما بعدها. دفتحي والي، الوسيط، بند ٢٨٥، ص ٤٧٨.

(٢) دفتحي والي، المبسوط، بند ١٠٥، ص ٢٨٧ وما بعدها؛ الوسيط، بند ٢٨٥، ص ٤٧٩. نقض مني ١٠/١٢/٢٠٠٢م، طعن رقم ٤٣١٠ لسنة ٨١ ق، مج، س ٦٣، ج ١، ق ١١٦، ص ٧٥٠.

الميعاد مذكرة تكميلية تتضمن دفاعاً جديداً دون إطلاع الخصم الآخر عليها فيجب على المحكمة استبعادها، وإلا كان الحكم باطلاً؛ لإخلاله بحق الدفاع، والرد على تلك المذكرة. ولا يترتب البطلان إذا كانت تلك المذكرة المقدمة بعد الميعاد - دون إطلاع الخصم الآخر عليها - لا تتضمن دفاعاً جديداً، أو لم تُعَوَّل المحكمة على ما ورد بها (١).

وإذا تم فتح باب المرافعة من جديد بعد تقديم مذكرات، أو مستندات في فترة حجز القضية للحكم، وجب على المحكمة أن تتعرض للدفاع الوارد بها، وإذا صدر الحكم فإن الدفاع الوارد في المذكرة المستبعدة، والمستندات المقدمة دون تصريح خلال فترة حجز القضية لحكم محكمة الدرجة الأولى، تعد مطروحة في الاستئناف بمقتضى الأثر الناقل للاستئناف، وهذه المذكرات، وتلك المستندات تعتبر من أوراق القضية، ومحتوياتها، واستبعادها من محكمة الدرجة الأولى لا ينفي كونها من محتويات القضية في الاستئناف المطروح على محكمة الدرجة الثانية (٢).

قبول مذكرات متداولة في مرحلة المداولة استثناءً في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة، تنظم قواعد قبول المذكرات المتداولة في مرحلة المداولة القضائية بصفة استثنائية في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة استعمال المحكمة، والخصوم للوسائل الإلكترونية، حيث يتم إعادة القضية إلى المرافعة بعد قفلها باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والهاتف المحمول، والإيميل، والفيديوكونفرانس، وسكايب، والإنترنت...

الأصل، والقاعدة أنه لا يجوز للمحكمة قبول مذكرات متداولة في مرحلة المداولة، وإن قدمت مذكرات يجب على المحكمة استبعادها (م ١٦٨ مرافعات مصري - art. 445 N.C.P.C.F.)، ولا يجوز للخصوم بعد قفل باب المرافعة، وحجز القضية

(١) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، بند ٣٣، ص ٦٨ - ٦٩.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات، بند ٥٣٨، ص ٧٤٣ - ٧٤٤. د. قحوي والي، المبسوط، بند ١٠٥، ص ٢٨٧ وما بعدها.

نقض مدني ١٩٧٨/٣/٢٩م، مجلة إدارة قضايا الحكومة، ع ١٣، ق ٢٤، ص ٢١٧.

للحكم، ودخولها مرحلة المداولة، تعديل طلباتهم، أو تقديم أي طلب عارض، ولا يجوز للغير التدخل في الخصومة، ولا تتقطع الخصومة، ولا يجوز لأي من الخصوم تقديم أي مذكرات أو إيداع مستندات ما لم تكن المحكمة قد صرحت بذلك، وإذا قدم أي خصم طلباً، أو مستنداً، أو دفاعاً، فإن على المحكمة تجاهله، واعتباره غير قائم أمامها، ولا تلتزم بالرد عليه، وليس لها أن تستند إليه في حكمها، وإلا كان باطلاً لخرق مبدأ المواجهة بين الخصوم، والإخلال بحقوق الدفاع(1).

ولأنه من العسير تطبيق هذا الأصل بحذافيره، فنص المشرع الفرنسي في (art. 445 N.C.P.C.F.)، وتواترت أحكام القضاء الفرنسي كذلك على جواز قبول مذكرات متداولة في مرحلة المداولة *Les notes en délibéré* بشرط إخطار الخصم الآخر بها، استثناءً في حالتين : إمارداً على الحجج المطروحة من النيابة العامة كطرف منضم باعتبارها آخر من يتكلم، ولم يستطع الخصم الرد عليها أثناء جلسات المرافعات قبل قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم (art. 443 al.1 N.C.P.C.F.)، وكان تطالب النيابة العامة بتأجيل الاستماع إليها لجلسة لاحقة فيصرح للمترافعين بالإجابة عليها من خلال مذكرات متداولة بعد هذه الجلسة. أو رداً على طلب هيئة المحكمة نفسها من الخصوم بطلب مذكرة شارحة، أو توضيحية لمسائل قانونية، أو واقعية متعلقة بالقضية المتداولة، أو بعض التفسيرات في حالة غموض أمور معينة بمقتضى السلطة التقديرية للمحكمة (art. 442 et 444 N.C.P.C.F.) وقد تقرر

(1) دفتحي والي، الوسيط، بند 285، ص 478. د.رجدي راغب فهمي، د.أحمد ماهر زغلول، د.يوسف أبو زيد، مبادئ القضاء المدني، بند 309، ص 1458-1459.

-Guinchard, Chainais et Ferrand; Procédure civile; N. 871; P. 613-614.

-Jacques Héron et Thierry Le Bars; Droit Judiciaire Privé; 4.éd.; Montchrestien; 2010; N. 470; P. 393-394.

-Cécile Chainais, Frédérique Ferrand et Serge Guinchard; Procédure civile; N. 907; P.618-619.

-Fricero; Notes en délibéré; Juris. Calss. Proc. Civ.; Fasc. 502; N. 26 et 2; P. 5.

-Cass. Cive.1<sup>re</sup> □ ; 27 Févr.2007; D. 2007; 2428; obs. Fricero.

-Cass. Com.; 7 oct. 1980; Rév. Trim. dr. Civ.1981; P. 204; obs. J. Normand.

-Cass. Civ.2 □ ; 20 janv. 1982; D. 1983; inf. rap.; P. 77; obs. Groslière.

المحكمة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم إعادة الدَعْوَى للمرافعة بعد قفلها في حالات قبول مذكرات المداولة التي تحتوي على عناصر جديدة يرى القاضي أنها جديدة بالأخذ في الاعتبار، وذلك عندما يستخدم الخصوم مذكرات المداولة استخداماً سيئاً ممنهجاً بهدف المماثلة، والمناورات التسويقية، والمفاجأة في اللحظة الأخيرة، ولهذا السبب يفضل القاضي في بعض الأحيان أن يأمر بإعادة فتح باب المرافعة حتى لا تقع المحكمة تحت ضغط بطلان حكمها لمخالفة مبدأ المواجهة، واحترام حقوق الدفاع(1).

**إعادة فتح باب المرافعة (إعادة الدَعْوَى للمرافعة) في التقاضي الإلكتروني: نظراً** لعدم وجود قواعد خاصة، تنظم قواعد إعادة فتح باب المرافعة بعد قفلها، وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة استعمال المحكمة، والخصوم للوسائل الإلكترونية، حيث يتم إعادة القضية إلى المرافعة بعد قفلها باستخدام إحدى الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والهاتف المحمول، والإيميل، والفيديوكونفرانس، وسكاي بي، والإنترنت...

يقصد بإعادة فتح باب المرافعة بعد قفلها، أن القضية لم تعد صالحة للحكم فيها بعد حجزها للحكم لظهور؛ وقائع معينة من شأنها التأثير على الحكم في القضية، فتقرر المحكمة سواء من تلقاء نفسها دون الخضوع لآية قيود، أو شروط، أو بناءً على طلب أحد الخصوم فتح باب المرافعة بعد قفلها لطرح الموضوع على الخصوم من جديد

---

(1) -Solus et Perrot; Droit Judiciaire Privé; T. 3; N. 289 ets; P. 264 ets.

-Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N. 1217; P. 906.

-Couchez, et Lagarde; Procédure Civile; N. 273; P. 315.

-Guinchard, Chainais et Ferrand; Procédure civile; N. 871; P. 613-614.

-Fricero; Notes en délibéré; Juris.Calss.Proc.Civ.; Fasc. 502; N. 26 ets; P. 5 ets.

-Couchez; langlade et lebeau; Procédure Civile; N. 459 ets; P. 187-188.

-Héron et Le Bars; Droit Judiciaire Privé; N. 470; P. 393-394.

-Cass. Soc.; 23 mai 2007; D. 2007; 2428; obs. Fricero.

-Cass.Cive.1<sup>re</sup> □ ; 27 Févr. 2007; D. 2007;2428; obs. Fricero.

-Cass. Cive.1<sup>re</sup> □ ; 12 avril. 2005; Procédures 2005; N. 151; Not. Perrot.

-Cass. Cive.1<sup>re</sup> □ ; 7 juin. 2005; Rév. Trim. dr. Civ. 2006; P. 151; obs. Perrot.

-Cass.Cive.1<sup>re</sup> □ ; 11Févr.1986; Gaz.Pal.1986;2; Somm.; P. 415; obs. Croze et Morel.

-Versailles; 8 déc. 1980; Gaz. Pal. 1982; I; Somm.; P. 181.

للمناقشة، وتقديم الدفوع، والدفاع، والمستندات، والمذكرات. ويشترط لصحة فتح باب المرافعة بعد إقفالها صدور قرار المحكمة بإعادة فتح باب المرافعة من جديد صراحة، أو ضمناً، بناءً على أسباب جديّة تبرر ذلك، قبل النطق بالحكم. وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بأن تدمير ملف القضية في الحريق الذي يشب أثناء المداولة لا يجبر القاضي على إعادة فتح باب المرافعة ما لم يطلب الخصوم ذلك، ويمكنه فقط الاكتفاء بدعوة الأطراف لإعادة عمل الملف الذي أُلّف (١).

وعلى ذلك يجوز للمحكمة في التقاضي الإلكتروني إعادة القضية إلى المرافعة بعد قفلها، وحجز القضية للحكم سواء من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم إذا جد ما يبرر ذلك، وبشرط أن يتم ذلك في مواجهة الخصم الآخر؛ لإتاحة الفرصة للأطراف لشرح نقاط هامة تحتاج لإمطاة اللثام عنها. ويجب أن يؤسس قرار المحكمة بإعادة فتح باب المرافعة من جديد على أسباب جديّة تبرر إعادة المناقشة بين الخصوم بعضهم البعض، أو بين الخصوم، والمحكمة، أو لمستجدات طرأت على تشكيل هيئة المحكمة... وتبين في ورقة الجلسة التي يحررها القاضي بخطه (رول القاضي)، وفي محضر الجلسة الذي يحرره الكاتب (٢).

- (١) د. أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام، بند ٣٤ مكرر، ص ٧٣. د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٣٧، ص ٩٥. د. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، بند ١٢، ص ١٨. د. محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي، بند ٢٠٦، ص ٢١٨. نقض مدني ١٩٨٩/٢/٢٥، طعن رقم ٢٠٠٤/٢/٢٥م، طعن رقم ٢٤٨٠ لسنة ٧٢ ق، مج، س ٥٤، ج ١، ق ٤٤، ص ٢٢٥. نقض مدني ١٩٨٩/٢/٢١م، طعن رقم ٤ لسنة ٥٨ ق، مج، س ٤٠، ج ١، ق ٩٣، ص ٥١٧.
- Serge Guinchard; Droit et Pratique de la Procédure civile; N. 321. 82; P. 550-551.  
-Cass. Civ. 2 □ ; 14 oct. 1999; Bull. Civ.; 1999; II; N. 155.  
-Cass. Civ. 3 □ ; 23 mai 1995; Gaz. Pal. 1996; Pan.; P. 73.
- (٢) د. فتحي والي، المبسوط، بند ١٠٦، ص ٢٩١ وما بعدها. د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٣٧، ص ٩٤. د. أحمد هندي، التعليل، ص ٤١١ وما بعدها. د. عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ٧٥-٧٦. نقض مدني ١٩٩١/١/٢٨م، طعن رقم ٣١٣ لسنة ٥٦ ق، مج، س ٤٢، ج ١، ص ٣١٦. نقض مدني ١٩٧٢/٥/١١م، طعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٧ ق، مج، س ٢٣، ج ٢، ق ١٣٩، ص ٨٩٠.
- Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N. 763; P. 650.  
-Cass. Civ. 2 □ ; 13 mai 2015; D. 2015; 1793; N. 3; obs. Adida-Canac, Vasseur et Leiris.  
-Cass. Civ. 2 □ ; 19 Févr. 2009; J.C.P. 2009; II; 10053; Not. Salati.  
-Cass. Cive. 1<sup>re</sup> □ ; 12 avr. 2005; Procédures; 2005; N. 151; obs. Perrot.  
-Cass. Cive. 1<sup>re</sup> □ ; 18 Juill 1995; Procédures; 1995; N. 26; obs. Perrot.

ويعتبر قرار المحكمة بإعادة القضية للمرافعة لأسباب جدية من قبيل أعمال الإدارة القضائية، ولا يحوز الحجية، ولا يقبل الطعن. وطلب الخصم إعادة فتح باب المرافعة ليس حقاً له بل أمر جَوَازِيٍّ للمحكمة يخضع تقدير جديته لمُطَلِّق السلطة التقديرية الكاملة للمحكمة، فللمحكمة إجابة الخصم إلى طلبه، أو رفضه، ولا تلتزم بإبداء أسباب الرفض، بل، ويمكنها أن تتجاهله. وإذا تم فتح باب المرافعة من تلقاء نفس المحكمة، وجب عليها دعوة الخصوم للاتصال بالقضية بإعلانهم عن طريق قلم الكتاب بالجلسة المحددة لنظر الدَعْوَى من جديد، أو بحضور الخصوم، وقت النطق بقرار فتح باب المرافعة في القضية؛ لتحقيق مبدأ المواجهة بينهم، ومراعاة عدالة التقاضي، وإلا كانت الإجراءات التالية باطلة. ولا يجوز للمحكمة الحكم في الموضوع بالجلسة المحددة لنظر الدَعْوَى من جديد إلا إذا تحققت من إعلان جميع الخصوم إلى هذه الجلسة، وإلا، وجب عليها تأجيل القضية. وأما إذا تم فتح باب المرافعة بناءً على طلب أحد الخصوم كان على المحكمة أن تكلفه بإعلان خصمه بالجلسة المحددة؛ لنظر الدَعْوَى من جديد(١).

ولم يحدد المُشَرِّعُ الأسباب التي يجب فيها إعادة فتح باب المرافعة على سبيل الحصر، فبالرغم من أن قرار إعادة القضية للمرافعة من إطلاقات محكمة الموضوع، إلا أن هناك حالات يجب فيها على المحكمة إعادة فتح باب المرافعة من جديد؛ كأن ينص القانون (art. 444 N.C.P.C.F.) على، وجوب فتح باب المرافعة في كل حالة يحدث فيها تغيير في تشكيل هيئة المحكمة، يترتب عليه انقضاء صفة القاضي، أو زوال، ولايته كالاستقالة، أو الوفاة، أو الرد، أو العزل... أو حدثت، واقعة جديدة لها تأثير على الفصل في القضية، أو ظهرت، واقعة لم تكن معلومة لها، أو إذا لم يكن أحد الأطراف لم يواجه بالوقائع المادية، والقانونية موضوع المنازعة

(١) د. فتحي والي، المبسوط، بند ١٠٦، ص ٢٩٢. د. أحمد هندي، التعليق، ص ٤١١ وما بعدها. د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٧٢٥-٧٢٦. نقض مدني ٢٧/٤/٢٠٠٤م، طعنارقمًا ٤٤٣، ٤٥٢ لسنة ٧٢ ق، مج، س ٥٥، ج ١، ق ٨٧، ص ٤٧٨. نقض مدني ٣١/٧/١٩٩٠م، طعن ٦٩ لسنة ٥٨ ق، مج، س ٤١، ج ١، ص ٥٦. نقض مدني ٢٧/٤/١٩٨٩م، طعن رقم ٢٥٤٥ لسنة ٥٦ ق، مج، س ٤٠، ج ٢، ق ١٩٤، ص ٢٠٤.

-Vincent et Guinchard; Procédure Civile; N. 763; P. 650.

-Serge Guinchard; Droit et Pratique de la Procédure civile; N. 321. 84; P. 552-553.

-Cass. Soc. 23 mai 1984; Bull. Civ.; 1984; V; N. 220.

القضائية، وتقدم بطلب استيضاح، أو استقهام مسألة قانونية، أو واقعية من المحكمة، وعند عدم تدخل النيابة العامة في الخصومة المدنية في حالات التدخل الوجوبي حتى قفل باب المرافعة، فيجب على المحكمة إعادة فتح باب المرافعة فيها لكي تتدخل النيابة العامة فيها، وإلا كان حكمها باطلاً، وعند إغفال المحكمة عرض الصلح على الخصوم حتى إقفال باب المرافعة في الحالات التي يوجب فيها القانون على المحكمة عرض الصلح على الخصوم، فيجب عليها إعادة فتح باب المرافعة لعرض الصلح على الخصوم، وإلا كان حكمها باطلاً (١).

وإذا توفّي أحد أعضاء الدائرة بعد قفل باب المرافعة، وقبل المداولة عندئذ يجب على المحكمة إعادة فتح باب المرافعة من جديد؛ لتتظّر الدّعوى من جديد أمام هيئة المحكمة بتشكيلها الجديد، وحتى يشترك في المداولة من سمع المرافعة من القضاة، وإلا كان الحكم باطلاً (م ١٦٧ مرافعات، art. 444 N.C.P.C.F.). وعلى ذلك فإذا قام مانع قانوني لدي القاضي يمنعه من الحضور جلسة النطق بالحكم: كالوفاة، والإحالة إلى المعاش، والفصل... فهذا المانع يزيل عن القاضي صفته، وبالتالي يمنعه من حضور جلسة النطق بالحكم، حتى ولو كان القاضي قد، وقع على مسودته، فهذا السبب يوجب إعادة فتح باب المرافعة من جديد لاستكمال تشكيل هيئة المحكمة بقاضٍ جديد، وإعادة الإجراءات في القضية من جديد أمام الهيئة الجديدة. أما إذا قام مانع مادي لدي القاضي يمنعه من الحضور جلسة النطق بالحكم كالمرض، أو السفر... فهذا المانع لا يزيل عن القاضي صفته، ولا يحول دون النطق بالحكم بشرط أن يكون القاضي

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، بند ٣٣، ص ٦٧، ٦٦. د. رجدي راغب فهمي، د. أحمد ماهر زغول، د. يوسف أبو زيد، مبادئ القضاء المدني، بند ٢٥٢، ص ١٣٤٣-١٣٤٤. د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٧٢٢-٧٢٣. د. الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات، ص ٥٠٤ - ٥٠٥. نقض مني ١٣/٦/٢٠١٦م، طعن رقم ٦٥١٨ لسنة ٨٥ ق، موقع محكمة النقض:

[http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation\\_Court/All/Cassation\\_Court\\_All\\_Cases.aspx](http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx)

-Vincent et Guinhard; Procédure Civile; N. 763; P. 651.

-Solus et Perrot; Droit Judiciaire Privé; T. 3; N. 292; P. 268-269.

-Couchez; Ianglade et Iebeau; Procédure Civile; N. 463; P. 188.

-Cass. Civ.3 □ ; 14 mars 1990; Rév. Trim. dr. Civ. 1990; P. 561; obs. Perrot.

-Cass. Civ.2 □ ; 13 janv. 1982; Gaz. Pal. 1982; 243; Not. Viatte.

قد، وَقَعَ عَلَى مسودة الحكم ( م ١٧٠ مرافعات)؛ لأن هذا التوقيع يُعني عن حضوره جلسة النطق بالحكم، ويحضر عنه زميله (١).

ويجوز للمحكمة إعادة القضية للمرافعة مرات عديدة بقرار من رئيس هيئة المحكمة، بناءً على توصية القاضي الذي، وزعت عليه القضية؛ لأنه أذرى بظروفها من غيره. ويعتبر قرار إعادة القضية للمرافعة من إطلاقات محكمة الموضوع في غير الحالات الوجوبية. فإذا عَنَّ لخصم تقديم طلب عارض، أو تعديل طلباته، أو إبداء دفاع جدي، أو تقديم مستند جديد هام، أو تغيير المراكز القانونية... جاز له طلب إعادة فتح باب المرافعة بعد قفلها، دون إلزام على المحكمة بإجابة طلبه مادامت قد أفسحت لطرفي الخصومة استيفاء دفاعهما، فالمحكمة غير ملزمة بالاستجابة لطلب فتح باب المرافعة؛ لأن مرجع الأمر مطلق سلطتها التقديرية ( art. 444 N.C.P.C.F.). وعلى ذلك يجوز للمحكمة بعد تأجيل جلسة النطق بالحكم أكثر من مرة، إعادة فتح باب المرافعة من جديد بقرار تصرح به المحكمة في الجلسة؛ لأسباب جدية تُبين في ورقة الجلسة التي يحررها القاضي بخطه (رول القاضي)، وفي محضر الجلسة الذي يحرره الكاتب ( م ١٧٣ مرافعات). ومتى فتح باب المرافعة بعد إقفالها، فإنه يجوز للخصم الادعاء بكل ما هو جائز الإدلاء به من طلبات، أو دفع قبل قفل باب المرافعة (٢).

ويترتب على قرار المحكمة بإعادة الدعوى للمرافعة، بعد قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها سواء من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم إذا جد ما يبرر ذلك إلغاء قرار غلق باب المرافعة السابق بشكل مباشر، وإعادة القضية للمناقشة فيها من جديد، وتصبح بين يدي الخصوم بعد أن انقطعت صلتهم بها بقفل باب

(١) د. فتحي والي، المبسوط، بند ١٠٦، ص ٢٩٢. د. وجدي راغب فهمي، د. أحمد ماهر زغلول، د. يوسف أبو زيد، مبادئ القضاء المدني، بند ٢٥٢، ص ١٣٤٣-١٣٤٤. د. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، بند ١٢-١٣، ص ١٨-١٩. د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٧٢٥-٧٢٦.

(٢) د. أحمد أبو الوفاء، نظرية الأحكام، بند ٣٤ مكرر، ص ٧٣. د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٣٧، ص ٩٤-٩٥. د. وجدي راغب فهمي، د. أحمد ماهر زغلول، د. يوسف أبو زيد، مبادئ القضاء المدني، بند ٢٥٢، ص ١٣٤٣-١٣٤٤. د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٧٢٢-٧٢٣. د. أمال الفزاري، المداولة القضائية، ص ٤٠. نقض مدني ١٩٧٤/١١/١٩، طعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٨ ق، مج، س ٢٥، ج ١، ق ٢١٠، ص ١٢٣٧.

-Christophe Lievrement; Le débat en droit Processuel; N. 470 ets.; P. 528 ets.



المرافعة فيها، فيجوز للخصوم تقديم الدفوع، والدفاع، والمستندات، والمذكرات، وكل ما يعين لهم في ذلك، أي استرداد الأطراف سلطة تقديم ما يشاءون من مستندات، أو مذكرات شريطة احترام مبدأ المواجهة، وأن يكون المدعى عليه آخر من يتكلم ما لم تكن النيابة العامة طرفاً منضماً في القضية، فتكون هي آخر من يتكلم. كما يعتبر كل ما قدم في القضية من مذكرات، ومستندات خلال فترة حجز القضية للحكم، ولم يكن مصرحاً به من مرفقات القضية، ويمكن للخصوم الاطلاع، والرد؛ لتحقيق المواجهة، واستجلاء الحقيقة، ويجب على المحكمة الأخذ بها، وعدم الالتفات عنها(1).

مرحلة إعداد مسودة الحكم وصياغته تأتي بعد قفل باب المرافعة والمداولة في التقاضي الإلكتروني: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تنظم مرحلة صياغة الحكم، التي تأتي بعد مرحلة قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة مع مراعاة أنه يتم تسيير الخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، والهاتف المحمول، والفاكس، والفيديو كونفرانس، والإيميل، وسكاي بي، والإنترنت... وتتم مرحلة صياغة الحكم القضائي بمرحلتين رئيسيتين، وذلك من أجل التوصل لحكم يوافق المنطق القانوني، ويحقق العدالة المنشودة، وهما مرحلة تليخيص القضية، ومرحلة القياس، والاستدلال.

وفي مرحلة تليخيص القضية؛ يجب على القاضي أن يُلِمَّ بوقائع القضية التي ينظرها، ويعرف طلبات الخصوم، ويعلم ما يبديه كل خصم من طلبات، ودفاع، ودفوع، وأدلة، ومستندات، وقرائن، والإحاطة بكل عناصر القضية، والمراحل التي مرت بها... وتليخيص، وإيجاز كل ذلك في مستهل حكمه بصياغة يفهم منها موضوع القضية، وخط

(1) د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام، بند ٣٤ مكرر، ص ٧٣. د. فتحي والي، المبسوط، بند ١٠٦، ص ٢٩١ وما بعدها.

د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٣٧، ص ٩٤. د. أحمد مليجي، الموسوعة، ص ٧٩٤. د. محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي، بند ٢١٧، ص ٢٣٠. محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات، ص ٩٥٨.

-Vincent et Guinhard; Procédure Civile; N. 763-1; P. 652 et 653.

-Solus et Perrot; Droit Judiciaire Privé; T. 3; N. 293; P. 269.

-Cass. Soc. 4 mars 2009; Procédures; 2009; N. 187; obs. Perrot.

-Cass. Cive. 1<sup>er</sup> □ ; 14 Févr. 2006; Gaz. Pal. 6-7 juill 2007; P. 23; Not. E. du Rusquec.

سيرها منذ رفع الدَعْوَى، وحتى حيز القضية للحكم فيها، وهذا التلخيص هو الذي يثبت فهم المحكمة للقضية المنظورة أمامها(١).

وبعد ذلك تأتي مرحلة القياس، والاستدلال التي تصل المحكمة إليها بعد أن تكون قد أحاطت إحاطة تامة بكل تفاصيل، وأبعاد القضية المنظورة أمامها، وألمت بها عن بصر، وبصيرة بعد مطالعة دقيقة لوقائع القضية، وفهم الطلبات، والدفاع، والدفع، والأدلة، والقرائن، والمستندات... وحصلت، ولخصت أحداث القضية بكل ما تم فيها من إجراءات، وما أبداه الخصوم فيها. وفي تلك المرحلة تقوم المحكمة بترجمة مبادئ علم المنطق القانوني بشكل عملي تطبيقي، واضح على القضية المنظورة أمامها، فالقاضي يعتقد منهجاً ذهنياً يهديه لقضاء عادل في القضية المعروضة عليه بعد تكييف القضية بإسباغ الوصف القانوني عليها حسب طبيعة النزاع، وطلبات الخصوم فيها، وتكييف القضية هو سلطة خالصة لمحكمة الموضوع تخضع فيها لرقابة محكمة النقض دون التقييد بتكييف الخصوم لها. وتحديد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق على موضوع القضية؛ لوضع المقدمة الكبرى في عملية القياس اللازمة للوصول إلى النتيجة المنشودة(٢).

وتأتي مرحلة إعداد مسودة الحكم بعد قفل باب المرافعة، وانتهاء المداولة، وتكوين الرأي القضائي، واستقرار المحكمة على القرار القضائي الذي سوف يصدر في النزاع. والمسودة، ورقة رسمية من أوراق المرافعات تشمل على منطوق الحكم، وأسبابه، وتوقيع جميع القضاة الذين حضروا المداولة، وسمعوا المرافعة، وتاريخ إيداعها ملف القضية. وتكتسب المسودة صفة الرسمية بكل النتائج المترتبة عليها بمجرد التوقيع عليها. وانتهاء المداولة مفترض لإعداد المسودة، فمرحلة إعداد المسودة تأتي بعد الانتهاء من مرحلة المداولة، وتعتبر مسودة الحكم ورقة لتحضير نسخة الحكم الأصلية، وهي لا تعتبر أصل الحكم، بل نسخة الحكم الأصلية هي التي تعتبر أصل الحكم. ويتم إيداع المسودة بملف القضية قبل النطق بالحكم؛ وذلك للتأكد من أن القضاة الذين أصدروا الحكم هم

(١) باجيرن ملكيفيك، فهر عبدالعظيم، المنطق القضائي، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص ١٥٢ وما بعدها.

(٢) باجيرن ملكيفيك، فهر عبدالعظيم، المنطق القضائي، ص ١٦٤ وما بعدها.

الذين تمت المداولة فيما بينهم، واتفقوا بالأغلبية، أو بالإجماع على الحكم، ولتمكين الخصوم من الاطلاع عليها بعد النطق بالحكم لإعداد، وتجهيز طعونهم من قبل تحرير نسخة الحكم الأصلية. ويمكن تنفيذ الحكم نفاذاً مُعَجَّلاً بموجب مسودته، حيث يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة، أو في الأحوال التي يكون فيها تأخير التنفيذ ضاراً بالمحكوم له، أن تأمر بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير إعلانه، وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة لمعاون التنفيذ، وعلى معاون التنفيذ أن يردها للكاتب بعد تمام التنفيذ لإيداعها بملف القضية بالمحكمة (م ٢٨٦ مرافعات) (١).

ويجب تحرير مسودة الحكم سواء كان حكماً موضوعياً، أو إجرائياً عقب انتهاء، وتمام المداولة، وتكوين الرأي القضائي، وقبل النطق به في جلسة علنية بخط يد القاضي - إلكترونياً باستخدام أنامل أصابعه على الكمبيوتر - الذي، وُزِعَتْ عليه القضية مشتملة على الوقائع، والحيثيات، أو الأسباب، والمنطوق، والتوقيع من جميع القضاة الذين حضروا المداولة، وسمعوا المرافعة، وتاريخ إيداعها ملف القضية. ويجب أن تكون المسودة كورقة لتحضير نسخة الحكم الأصلية مشتملة بذاتها على جميع بياناتها، ولا يجوز تكملتها من أي، ورقة رسمية أخرى، وتودع، وتحفظ مسودة الحكم بملف القضية قبل النطق بالحكم، وإلا كان الحكم باطلاً، ويتم التمسك بهذا البطلان عن طريق الطعن في هذا الحكم (م ١٧٥ مرافعات). ولا تُغَطَّى صوراً منها، ولكن يجوز للخصوم - حتى حين إتمام نسخة الحكم الأصلية - الاطلاع عليها استعداداً للطعن فيه، أو لاتخاذ شئونهم، أو تنفيذه بموجب مسودته في المواد المستعجلة، وفي الأحوال التي يكون تأخير التنفيذ فيها ضاراً بالمحكوم له (م ٢٨٦ مرافعات). ولا تغني مسودة الحكم عن كتابة نسخته الأصلية. وتكتب نسخة الحكم الأصلية بعد صدوره من، واقع مسودة الحكم بالآلة الناسخة مشتملة على: الوقائع، والأسباب، والمنطوق، والتوقيع؛ لإثباته، والاحتجاج به، وحفظه، وتنفيذه، ويستخرج منها صورة بسيطة، وصورة تنفيذية. وكتابة الحكم عنصر شكلي فيه، ولا يعترف القانون بحكم شفوي غير مكتوب، وكأي عمل إجرائي

(١) د. نبيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، بند ١٧، ص ٢٥. د. طلعت محمد دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، ص ٧٠٤ وما بعدها.

فكتابة الحكم تكون باللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية. والأصل في الإجراءات الصحة، وعلّي من يدعي غير ذلك إقامة الدليل (١).

وإذا فقدت مسودة الحكم من ملف القضية بعد إيداعها خلال الميعاد القانوني، فإن نسخة الحكم الأصلية تغني عنها؛ لأنها الأصل المعتبر به. أما إذا فقدت مسودة الحكم من ملف القضية، وأنكر الخصم إيداعها في الميعاد القانوني، ولم يثبت هذا الإيداع، فإن الحكم يكون باطلاً (م ١٧٥ مرافعات). وإذا فقدت نسخة الحكم الأصلية جاز تحرير غيرها إذا كان هذا ممكناً، كما يجوز الاعتماد على صورته الرسمية، والتي تُعدّ أصلاً في هذه الحالة، ويكون لها حجية الأصل، متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل (م ١٣ إثبات مصري). (٢).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية حديثاً بأن: "...مسودة الحكم، ورقة يكتبها القاضي عقب المداولة. وجوب اشتمالها على منطوق الحكم، وأسبابه، وتوقيع جميع قضاة الهيئة الذين اشتركوا في المداولة. مسودة الحكم هي، ورقة لتحضير الحكم، وتمهيداً لكتابة نسخته الأصلية، ولم ينظم قانون المرافعات، وسيلة كتابتها، ولم ينص صراحة، أو ضمناً على كتابة المسودة بخط يد القاضي، ولم يُرتَّب أي بُطلان على مخالفة الوسيلة التي تكتب بها، ويسري العمل على كتابتها بخط يدي القاضي، ولا يمنع ذلك من جواز الاستعانة بالوسائط الآلية الحديثة كالحاسب الآلي في كتابة المسودة إذ عندئذ تكون مكتوبة بأامل القاضي، ولا ينال ذلك من سرية المداولة" (٣).

وينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقة، أو بتلاوة منطوقة مع أسبابه في جلسة علنية، سواء كان حكماً موضوعياً، أو فرعياً، وسواء كانت المرافعة التي سبقته تمت في جلسة

(١) د. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، بند ١٧-١٨، ص ٢٥-٢٦. د. محمود مختار عبدالمغيث محمد،

استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي، ص ٢٠٥ وما بعدها. المحكمة الإدارية العليا "دائرة توحيد

المبادئ" ٢٠١٠/١/١٠م، طعن رقم ١٨٠٠٦ لسنة ٥٣ ق، حكم غير منشور. نقض مدني ٦/٢٢/٢٠١٤م، طعن رقم

٢١٢٣ لسنة ٨٢ ق، نقض جنائي ١٢/٢/٢٠١٧م، طعن رقم ٣٢٠٦٠ لسنة ٨٥ ق، نقض تجاري ٤/١٣/٢٠١٧م، طعن

رقم ٦٤٥٠ لسنة ٨٥ ق، نقض تجاري ٣/٢٨/٢٠١٧م، طعن رقم ١٧٥١٧٨ لسنة ٧٦ ق، موقع محكمة النقض المصرية:

[http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation\\_Court/Civil/Cassation\\_Court\\_Civil.aspx](http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx)

(٢) د. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، بند ٢٥، ص ٣٤.

(٣) نقض مدني ١٤/٧/٢٠١٤م، طعن رقم ٥٢٩١ لسنة ٧٤ ق، موقع محكمة النقض المصرية:

[http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation\\_Court/Civil/Cassation\\_Court\\_Civil.aspx](http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx)

سرية، أو في غرفة المشورة ( م ١٧٤ مرافعات). ويترتب على النطق بالحكم حيازته لحيية الأمر المقضي، وخروج النزاع من، ولاية المحكمة، واستنفاد، ولاية القاضي (١). وإذا صدر الحكم، وكان قابلاً للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو الغير عادية، فإنه يترتب على صدور الحكم أنه لا يجوز لأي من الخصوم سحب مستنداته التي قدمها أمام المحكمة قبل إصدار الحكم، سواء قدمها عند إيداع صحيفة الدعوي أو في أثناء سير الجلسات أو في فترة حجز القضية للحكم. وذلك إلا إذا كان قد انقضي ميعاد الطعن - محسوباً وفقاً للقاعدة العامة من تاريخ صدور الحكم - دون طعن فيه؛ وذلك لعدم تعطيل الفصل في الطعن بسبب قيام أحد الخصوم بسحب ما قدمه من مستندات بمجرد صدور الحكم القابل للطعن. وقد نصت ( م ١٧١ / أخيرة مرافعات مصري مضافة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م ) علي أنه : " ... ولا يجوز سحب المستندات من الملف إذا طعن في الحكم ، أو قبل انقضاء مواعيد الطعن ، ما لم يأمر رئيس المحكمة بغير ذلك ". وإذا كان لأحد الطرفين، سواء المحكوم له أو المحكوم عليه مصلحة مشروعة في سحب مستند قدمه، فيجوز له أن يتقدم بطلب علي عريضة لقاضي الأمور الوقتية " رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه أو من يندب لذلك من قضاتها "، - وليس لرئيس الدائرة التي أصدرت الحكم - وفقاً لقواعد الأوامر علي عرائض للحصول علي أمر يأذن له بذلك (٢).

وبعد أن انتهينا من دراسة المبحث الأول من الفصل الثاني (مفهوم قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني وضوابطه) على النحو السابق، ننتقل الآن إلى دراسة المبحث الثاني من الفصل الثاني (الآثار الإجرائية لقفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني) على النحو التالي:

(١) د.نبيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، بند ١٩، ص ٢٧.

(٢) د.فتحى والي، المبسوط، بند ١٠٤، ص ٢٨٥-٢٨٦.

## المبحث الثاني

### آثار الإجرائية لقرار باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني

آثار قرار باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني على طلب الخصوم للصلح: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم طلب الخصوم للصلح في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن مع مراعاة استعمال الخصوم للوسائل الإلكترونية في إجراءات التقاضي الإلكتروني، حيث يتقدم الخصوم بطلب الصلح بإحدى الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، أو الفيديوكونفرانس، أو البريد الإلكتروني، أو سكايب، أو الإنترنت...

والصلح هو عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه (م ٥٤٩ مدني)، ولا يشترط التكافؤ بين ما ينزل عنه كل من الطرفين. ويشترط فيمن يعقد صلحاً أن يكون أهلاً للتصرف بعوض في الحق محل النزاع الذي حسمه الصلح. ولا يثبت الصلح إلا بالكتابة، أو بمحضر رسمي (م ٥٥٢ مدني)، ويجوز الصلح في جميع المسائل باستثناء المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية، أو بالنظام العام (م ٥٥١ مدني).

وقد يتم الصلح القضائي إما في صورة إلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة، أو بإثبات الصلح في محضر الجلسة ويوقعه القاضي والأطراف، أو بصور حكم مثبت للصلح. ويترتب على الصلح القضائي حسم النزاع، وانقضاء الخصومة التي تصبح غير ذات موضوع، فلا يجوز لأي من المتصالحين تجديد النزاع بعد تصديق المحكمة على الصلح، كما تستنفد المحكمة، ولايتها بالنسبة للموضوع. ويتولد عن الصلح دفع بعدم القبول؛ لانقضاء المنازعة بالصلح لمصلحة كل من المتصالحين، ويجوز التنازل عن هذا الدفع صراحة، أو ضمناً، ولكن لا يجوز الاحتجاج بالصلح لنقض حجية حكم حاز قوة الأمر المقضي بعد إسقاط الحق في التمسك بهذا الدفع (١).

(١) د. أحمد هندي، التعليق، م ١٠٣، ص ٢٨٢ وما بعدها. د. الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١١م، بند ٨٠ وما بعده، ص ١١٨ وما بعدها. د. محمد عبد النبي السيد غانم، قانون المرافعات، ص ٨٢١-٨٢٠. نقض مدني ٢٠٠٣/١٢/١٤م، طعن رقم ٣٤٢٣ لسنة ٦٤ ق، مج، س ٥٤، ج ٢، ق ٢٣٨، ص ١٣٤٤. نقض

ويجوز للخصوم طلب الصلح، ولو بعد إقفال باب المرافعة، وهذا هو ما نصّت عليه (م ٠٣٠٣ مرافعات مصري، م ٧٩ إجراءات مدنية إماراتي) بقولها: " للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدّعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة، ويوقع منهم، أو من، وكلائهم فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه أُلحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة، وأثبت محتواه فيه. ويكون لمحضر الجلسة في الحالتين قوة السند التنفيذي، وتعطى صورته، وفقاً للقواعد المقررة لإعطاء صور الأحكام". وهذا هو ما رددته أيضاً (م ٢/٢٨٠ مرافعات مصري) حيث عدت من ضمن السندات التنفيذية: " ... ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم... ". ويقوم بالتصديق، أو التوقيع على محضر الصلح جميع قضاة الدائرة. ويقوم كاتب المحكمة التي صدقت على الصلح، أو التي أصدرت الحكم المثبت للصلح بإعطاء الصورة التنفيذية لمحضر الصلح بنفس الطريقة التي تعطي بها الصورة التنفيذية للأحكام، ويعتبر الصلح القضائي عملاً اتفاقياً في الأصل فهو في حقيقته عقداً، وإن أخذ شكل حكم. وقد يتم توثيق الصلح في الشهر العقاري، وهنا يعتبر عقد الصلح سنداً تنفيذياً باعتباره محرراً موثقاً (م ٢/٢٨٠ مرافعات) لا محضر صلح مصدق عليه (١).

ويجوز للمحكمة عرض الصلح على الخصوم في أي جلسة سواء كانت الجلسة الأولى، أو أية جلسة تالية، أو في أية حالة كانت عليها الدعوى، بل يجوز لها عرض الصلح على الخصوم بعد قفل باب المرافعة، ويكون ذلك بإعادة فتح باب المرافعة من جديد، ودعوة الخصوم لعرض الصلح عليهم. وكما يجوز للخصوم طلب الصلح في أية حالة تكون عليها الدّعوى، ولو في محكمة الدرجة الثانية، ولو بعد إقفال باب المرافعة، وذلك بطلب إعادة فتح باب المرافعة من المحكمة لتقديم طلب الصلح حتى ولو كان ما اتفقوا عليه لا ينهي الخصومة برمتها. ويجوز تنفيذ اتفاق الخصوم على طرح النزاع على التحكيم؛ تحقيقاً لإرادة الخصوم، واحتراماً لها، ولو تم ذلك بعد قفل باب المرافعة في

مدني ١٩٩٤/٢/٩م، طعن رقم ٣٣١٨ لسنة ٥٨ ق، مج، س ٤٥، ج ١، ق ٦٨، ص ٣٢٤. نقض مدني ١٩٩٠/٣/١٤م، طعن رقم ٦٤٥ لسنة ٥٨ ق، مج، س ٤١، ج ١، ق ٢٢٣، ص ٧٣٩.

(١) الإشارة السابقة.

الدَّعْوَى المرفوعة بصدد هذا النزاع. و لا يجوز للمحكمة إثبات الصلح في محضر الجلسة، بأي من الطريقتين إلا بحضور الخصمين طرفي الصلح، سواء حضر الخصم بشخصه أو بوكيل عنه موكلاً توكيلاً خاصاً بالصلح. وإذا تصالح الخصوم في الجلسة الأولى لنظر الدعوي وقبل بدء المرافعة، فلا يستحق عليها إلا ربع الرسم (م ٧١ مرافعات، م ٢٠ مكرر من قانون الرسوم القضائية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤م المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤م). وللغير الذي يضر الصلح بمصلحته التدخل في الدعوي قبل الحكم في طلب إثبات الصلح بمحضر الجلسة للاعتراض علي هذا الطلب، وعندئذ لا يجوز للمحكمة إثبات الصلح بمحضر الجلسة، إلا إذا قضت قبله بعدم قبول طلب التدخل أو برفضه. ويعتبر الحكم الصادر بإثبات الصلح بمحضر الجلسة عملاً ولائياً لا يحوز حجية الأمر المقضي، ولا يجوز الطعن فيه بطرق الطعن في الأحكام، ولكن يجوز رفع دعوي أصلية ببطالانه، أو بإلغائه(١).

آثار قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني على حضور، وغياب الخصوم: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم حضور، وغياب الخصوم في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة، مع مراعاة أن حضور، وغياب الخصوم يكون باستعمال إحدى الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوقيع الإلكتروني، أو الفيديوكونفرانس، أو البريد الإلكتروني، أو سكايب، أو الإنترنت... وقد بين المشرع أحكام حضور، وغياب الخصوم في (م ٧٢ : ٨٦ مرافعات مصري، و art. 18; 20; 184; 198; 416; 465; 571; 899; 931 N.C.P.C.F).

ولتحقيق العدالة يجب على القاضي ألا يفصل في النزاع المعروف عليه إلا بحضور جميع أطرافه، وسماع أقوالهم، ودفاعهم، ودفعوهم، فترفع الدعوى من المدعى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة، وتنفذ الخصومة فيها بإعلان صحيفتها للمدعى عليه،

(١) د. فتحي والي، المبسوط بند ١٠١، ص ٢٧٧-٢٧٨. د. نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٨م، بند ٢٧٧، ص ٦٠٧. د. أحمد هندي، التعليق، ج ٢، م ١٠٣، ص ٢٧٥ وما بعدها. د. الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، بند ٩، ١٧، ص ٣٠ وما بعدها. نقض مدني ٢٠١٤/١٢/١٤م، طعن رقم ٣٤٢٣ لسنة ٦٤ ق، مج، س ٥٤، ج ٢، ق ٢٣٨، ص ١٣٤٤. نقض مدني ٢٠١٤/١٢/١٤م، طعن رقم ٧٤ لسنة ٧٤ ق، موقع محكمة النقض



ويبدأ سير الخصومة فيها بحضور الخصوم أنفسهم، أو بوكالاتهم، أو بمذكرة دفاع جلسات المرافعة؛ لتحقيق الدفاع، والمواجهة بتقديم ما لديهم من طلبات، ودفع، وأسانيد، وبمتابعتهم جلسات المرافعة لمعرفة ما تم فيها، وما جدد عليها من تطورات؛ لاتخاذ ما يلزم للمحافظة على حقوقهم، ثم تقوم المحكمة بتحقيق الدعوى، وتمحيصها من خلال المرافعات الشفوية، والمكتوبة للخصوم لتكوين عقيدتها فيما عرض عليها عندما تصبح الدعوى مهياًة للحكم في موضوعها بتقديم الخصوم أقوالهم، وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة، ثم تقرر المحكمة قفل باب المرافعة؛ تمهيداً لإصدار الحكم(١).

وتعتبر الخصومة القضائية دائماً حضورية بالنسبة للمدعي، ولو لم يحضر أي جلسة من جلساتها؛ لأنه هو الذي رفع الدعوى. كما تعتبر حضورية بالنسبة للمدعى عليه إذا أعلن لشخصه، أو حضر أي جلسة من جلسات نظر الدعوى، أو أودع مذكرة بدفاعه. إذا غاب المدعى عليه في الجلسة الأولى، وحضر المدعى توجب الدعوى لإعادة إعلان المدعى عليه، وإذا غاب المدعى في الجلسة الأولى، وحضر المدعى عليه فلا توجب، ولا تشطب الدعوى بل تنظر المحكمة الدعوى، وأما إذا لم يحضر المدعى، ولا المدعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها، وإلا قررت شطبها. ولا تكون الخصومة بعد قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها محلاً لتطبيق قواعد حضور، وغياب الخصوم فيها حيث تعتبر الدعوى مهياًة، وصالحة للحكم في موضوعها بعد أن يكون الخصوم قد أبدوا أقوالهم، وطلباتهم الختامية في جلسات المرافعة، وذلك ما لم تقرر المحكمة إعادة فتح باب المرافعة فيها مرة أخرى(٢).

**آثار قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني على تدخل، وإدخال الخصوم:**  
نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم تدخل، وإدخال الخصوم في التقاضي الإلكتروني، فإنه

(١) د. وجدي راغب، دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها كلية حقوق عين شمس، س ١٨، ع ١، بند ٥٣ ومابعده. د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي، ج ٢، بند ٣٢٣، ص ٥٠. د. عيد القصاص، الوسيط، بند ٣٣٩ ومابعده، ص ٦٩١ ومابعدها.

(٢) د. فتحي والي، قانون المرافعات المصري في مائة عام، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها حقوق القاهرة، س ٤٣، ع ٢، يونيو ١٩٧٣م، ص ٣٩٥. د. إبراهيم نجيب سعد، قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم، بند ١، ص ٥. د. أحمد مليجي، قانون المرافعات، (٢٠١١م)، ص ٢٩٥ ومابعدها. د. عاشور مبروك، النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني، مكتبة الجلاء بالمنصورة ١٩٨٨م، ص ٧ ومابعدها.

يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن مع مراعاة استعمال الوسائل الإلكترونية في التقاضي الإلكتروني حيث يكون تدخل، وإدخال الخصوم باستعمال إحدى الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوقيع الإلكتروني، أو الفيديوكونفرانس، أو البريد الإلكتروني، أو سكايب، أو الإنترنت.... وقد بيّن المُشرّع أحكام تدخل، وإدخال الخصوم، وحالاته في ( م ١١٧ : ١٢٧، ٢٣٦ مرافعات مصري، و م ٩٤ : ٩٦ إجراءات مدنية إماراتي، : art. 280; 325; 564 N.C.P.C.F. (338; 466; 554; 555).

وتبدأ الخصومة بصحيفة، واحدة من مُدعٍ، أو أكثر ضد مُدعى عليه، أو أكثر، ويتحدد النطاق الشّخصي للخصومة بمن رفع الدّعوى ( المُدعى )، وبمن رفعت عليه ( المُدعى عليه ) سواء كان شخصياً، واحداً أم أشخاصاً متعددين. وبعد رفع الدّعوى، وانعقاد الخصومة تتوالى إجراءات سيرها الديناميكي نحو الفصل في الموضوع، ويحكم هذا السير قواعد قانون المرافعات، ومبدأ حسن النية بين الخصوم، وإدارة قضائية فاهمة نشيطة، وسقف زمني معقول لإصدار الحكم. وتطبيقاً لمبدأ نسبية أثر الدّعوى لا يستفيد منها الغير، ولا يضر بها، ولكن لاستكمال عناصر الخصومة أثناء سيرها، فيجوز تدخل الغير في الدّعوى بعد رفعها إذا علم بها للدفاع عن مصالحه، سواء كان تدخل انضمامي إلى جانب المُدعى، أو المُدعى عليه، أو تدخل هجومي في موقف المُدعى، كما يجوز إدخال الغير في الدّعوى بناءً على طلب أحد الخصوم، أو بأمر المحكمة لمصلحة العدالة، وإظهار الحقيقة، والاقتصاد في الخصومة(١).

وعلى ذلك يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدّعوى منضماً لأحد الخصوم، أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدّعوى. ويكون التدخل بالإجراءات المعتادة لرفع الدّعوى قبل يوم الجلسة، أو بطلب يقدم شفاهه في الجلسة في حضورهم، ويثبت في محضرها، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة. ومتى تم تدخل، أو إدخال

(١) دفتحي والي، الوسيط، بند ٢٠٥ ومابعده، ص ٣٢٢ ومابعدها. دنيزل إسماعيل عمر، الوسيط، بند ٢٧٤، ص ٦٠٣. د. أحمد مليجي، اختصاص الغير، ط ٢، دار الفكر العربي بالقاهرة، ص بند ٨ ومابعده، ص ١٣ ومابعدها. د. علي بركات، الوسيط، بند ٥١٦ ومابعده، ص ٦٧٠ ومابعدها. نقض تجاري ٢٠١٤/٢/١٣م، طعن رقم ٧٥٩٥ لسنة ٨١ ق، موقع محكمة النقض:

الغير. في الخصومة فإنه يعتبر خصماً فيها، ويتمتع بالحقوق، والواجبات الإجرائية، ويكون الحكم الصادر فيها حجة له، أو عليه، كما يكون له حق الطعن في الحكم. ولا تكون الخصومة بعد قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها محلاً لإبداء طلبات تدخل، أو إدخال للخصوم فيها حيث تكون القضية سالحة، ومهيأة للحكم فيها (م ١٢٦ مرافعات مصري)، وذلك ما لم يتم إعادة فتح باب المرافعة فيها مرة أخرى بقرار من المحكمة سواء من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم (١).

**آثار قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني على هيئة المحكمة:** نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد الأحكام القانونية لهيئة المحكمة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن، مع مراعاة تسيير الخصومة من المحكمة، والخصوم في التقاضي الإلكتروني يكون باستعمال إحدى الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوقيع الإلكتروني، أو الفيديوكونفرانس، أو البريد الإلكتروني، أو سكايب، أو الإنترنت. تتمثل محاكم الدرجة الأولى في محكمة جزئية تتشكل الدائرة فيها من قاضٍ فرد، وتتنظر الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها أربعين ألف جنية، ومحكمة كلية تتشكل الدائرة فيها من ثلاثة قضاة، وتتنظر جميع الدعاوى التي تتجاوز قيمتها أربعين ألف جنية. وتتمثل محاكم الدرجة الثانية في محكمة كلية بهيئة استئنافية تتشكل الدائرة فيها من ثلاثة قضاة لنظر الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية التابعة لها، ومحكمة استئناف عالٍ تتشكل الدائرة فيها من ثلاثة قضاة؛ لنظر الطعون المرفوعة ضد الأحكام الصادرة من المحاكم الكلية التابعة لها. وعلى قمة الهرم القضائي محكمة النقض تتشكل الدائرة فيها من خمسة قضاة. ويجب الحفاظ على التشكيل

(١) د. أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ١٤٢ ومابعده، ص ٢٤٢ ومابعدها. د. عيد القصاص، الوسيط، بند ٢٥٥ ومابعده، ص ٥٠٥ ومابعدها. د. الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات، ص ٤٣٢ ومابعدها. نقض تجاري ٢٠١٦/٤/٦م، طعن رقم ٢٤٥٠ لسنة ٨٥ ق، نقض مدني ٢٠١٥/١١/٣م، طعن رقم ٤٤٣٤ لسنة ٨٤ ق. نقض مدني ٢٠١٥/٥/١١م، طعن رقم ٣٣٩٨ لسنة ٧٢ ق، موقع محكمة النقض:

[http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation\\_Court/Civil/Cassation\\_Court\\_Civil.aspx](http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx)

نقض مدني ٢٠١٠/٦/٢م، طعن رقم ٢٧١٢ لسنة ٧٩ ق، مج، س ٦١، ج ١، ق ١٢٣، ص ٧٥٣. نقض مدني ٢٠٠٨/٤/٩م، طعن رقم ٢٦٩٦ لسنة ٦٧ ق، مج، س ٥٩، ج ١، ق ٧٢، ص ٣٩٧.

القانوني للمحكمة منذ بدء الخصومة، وحتى لحظة صدور الحكم في القضية، فإذا انتاب أحد القضاة عارض يمنعه قانوناً من الدخول كقاضٍ في تشكيل المحكمة كالوفاة، أو العزل، أو الإحالة على المعاش... وجب استبداله بقاضٍ آخر له ولاية، وصلاحيّة القضاء؛ لصحة تشكيل المحكمة، وإذا، وصلت القضية لمرحلة قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم، وجب إعادة فتح باب المرافعة لإحلال قاضٍ آخر مكانه؛ لتصحيح تشكيل المحكمة (١).

ولكفالة حيده القاضي، ونزاهته، وتحليه بالموضوعية، وإيعاده عن مواطن الشك، والشبهات أجاز المُشَرِّعُ للخصوم في أي، وقت خلال مراحل سير الخصومة، وفي أي حالة كانت عليها الدَعْوَى، وحتى بعد قفل باب المرافعة طلب منع القاضي من نظر الدَعْوَى عند توافر أحد أسباب عدم صلاحيته المطلقة الواردة على سبيل الحصر في (م ١٤٦ مرافعات)، ما لم يتتح القاضي من تلقاء نفسه عن نظر الدَعْوَى، وإلا كان حكمه باطلاً باطلاً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام، ولو تم باتفاق الخصوم، ويمكن سحب، وإلغاء حكمه من محكمة الطعن (م ١٤٧ مرافعات). وإذا كانت المحكمة قد قفلت باب المرافعة، وحجزت القضية للحكم فيها، وبسحت للخصوم بتقديم مذكرات تكميلية خلال مهلة معينة فيجوز للخصوم تقديم طلب منع القاضي من نظر الدَعْوَى خلالها لعدم صلاحيته المطلقة؛ لأن باب المرافعة يظل مفتوحاً حتى انتهاء تلك المهلة. وكما يكون ذلك أيضاً للخصوم في أي، وقت حتى بعد قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها بطلب إعادة فتح باب المرافعة فيها مرة أخرى؛ لأن ذلك أمر متعلق بالنظام العام، وبتشكيل المحكمة (٢).

- 
- (١) د.نبيل إسماعيل عمر، الوسيط، بند ٣٠ ومابعده، ص ٧٠ ومابعدها. د.أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ٦ ومابعده، ص ١٧ وما بعدها. د.سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ١٤٨ - ١٤٩.
- (٢) د.فتحى والي، الوسيط، بند ١٠٥ ومابعده، ص ١٧٦ ومابعدها. د.وجدي راغب فهمي، د.أحمد ماهر زغول، د.يوسف أبوزيد، مبادئ القضاء المدني، بند ٩٨، ص ٣٠٥. د.أحمد مليجي، قانون المرافعات، ٢٠١١م، ص ٥٨ ومابعدها. د.أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ١٩ ومابعده، ص ٤٠ وما بعدها. د.أحمد محمد حشيش، مبادئ قانون المرافعات، ج ١، ٢٠١٥م، ص ٢٠ ومابعدها. د.عبد القصاص، الوسيط، بند ٢٤ ومابعده، ص ٥٨ ومابعدها. د.طلعت دوبدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٦م، ص ١٣١ ومابعدها. د.الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات، ص ٢٥ ومابعدها. نقض جنائي ١٠/٢٢/٢٠١٦م، طعن رقم ٧٢١٥ لسنة ٨٥ ق، موقع محكمة النقض المصرية:

كما يجوز للخصوم طلب رد القاضي لتوافر أحد أسباب الرد الواردة على سبيل الحصر في (م ١٤٨ مرافعات) عندما يكون للقاضي صلة بأشخاص الدَعْوَى، أو بموضوع النزاع، وهي أقل تأثيراً على حيديته، ولا تفقده صلاحيته لنظر الدَعْوَى، وذلك قبل تقديم أي دفع إجرائي، أو دفاع في الموضوع ما لم يتحقق سبب الرد بعد ذلك، أو يثبت طالب الرد أنه لم يعلم به إلا بعد مضي تلك المواعيد (م ١٥١ مرافعات)، وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم ما لم يثبت طالب الرد أنه لم يعلم بسبب الرد، أو لم يتحقق إلا بعد مضي تلك المواعيد فيجوز له طلب إعادة فتح باب المرافعة لتقديم طلب الرد. ويترتب على تقديم طلب الرد، وقف الدَعْوَى الأصلية بقوة القانون لحين الحكم في طلب الرد، ومنع القاضي من نظر الدَعْوَى، وإلا كان حكمه باطلاً، ما لم يندب رئيس المحكمة قاضي آخر بدلاً من من طلب رده لاستمرار الدَعْوَى الأصلية. وللقاضي أن يتحى من تلقاء نفسه عن نظر الدَعْوَى؛ لاستشعاره الحرج بعرض الأمر على المحكمة في غرفة المشورة، أو على رئيس المحكمة. فإن لم يطلب رده أحد الخصوم، ولم يطلب هو التتحي، وحكم في النزاع كان حكمه صحيحاً (١).

آثار قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني على طلبات الخصوم: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد الأحكام القانونية للطلبات في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن مع مراعاة أن تقديم الطلبات من الخصوم في التقاضي الإلكتروني يكون باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوقيع الإلكتروني، أو الفيديوكونفرانس، أو البريد الإلكتروني، أو سكايب، أو الإنترنت... وقد بين المشرع قواعد، وأحكام طلبات الخصوم، وحالاتها في (م ١٢٣ : ١٢٧ مرافعات مصري، و م ٩٧ : ١٠٠ إجراءات مدنية إماراتي، (art. 63 : 70 N.C.P.C.F).

[http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation\\_Court/All/Cassation\\_Court\\_All\\_Cases.aspx](http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx)

(١) د.عزمي عبدالفتاح، قانون القضاء المدني المصري، ط ٣، ١٩٩٢/١٩٩١م، ص ٩٦ وما بعدها. د.أحمد محمد حشيش، مبادئ قانون المرافعات، ج ١، ٢٠١٥م، ص ٢٣. د.أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ١٩ وما بعده، ص ٤٠ وما بعدها. د.سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٣٥٨ وما بعدها. د.علي بركات، الوسيط، بند ١٠٩ وما بعده، ص ١٤٦ وما بعدها.

تبدأ الخصومة القضائية كوحدة قانونية متكاملة بالمطالبة القضائية في الشكل القانوني؛ لأن القاضي لا يتولّى الدَعْوَى من تلقاء نفسه بل ترفع إليه بناءً على طلب المُدْعَى، وتسير نحو هدفها المنشود بتحقيق الحماية القضائية خلال فترة زمنية تطول، أو تقصر حسب الظروف. وتتجلى استمرارية الخصومة كظاهرة مستمرة في مجموعة أعمال إجرائية متتالية، ومتتابعة، ومرتبطة، فبعد المطالبة القضائية تبدأ مرحلة سير الخصومة بتقديم الطلبات بكافة أنواعها، والدفع المختلفة، وتقديم الأدلة، والمستندات المؤيدة لها، وبانتهاء التحقيق، والدفاع في القضية تقرر المحكمة قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها. ويلتزم الخصوم، والقاضي بحدود نطاق القضية، وبما قدم في ختامها من طلبات مؤكدة جازمة، أصلية، وعارضة، صريحة، أو ضمنية. والعبرة في تحديد الطلبات بالمقاصد، والمعاني، لا بالألفاظ، والمباني(١).

ويجوز للخصوم في أي حالة كانت عليها الدَعْوَى أثناء سير الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى، وقبل قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها التقدم بالطلبات العارضة المرتبطة بالطلبات الأصلية؛ للاقتصاد في الخصومة بتصفية المنازعات المرتبطة بالطلب الأصلي، أو المتفرعة عنه بما لا يؤخر سيرها، وذلك بشرط توافر الارتباط، والمصلحة، والصفة، والشكل القانوني، سواء أكانت طلبات إضافية من المُدْعَى أم طلبات مقابلة من المُدْعَى عليه، وسواء تم تقديمها في شكل دَعْوَى مستقلة بالإجراءات المعتادة لرفع دَعْوَى أو بمذكرة مكتوبة ثبت إطلاع الخصم عليها، أو تم إعلانه بها مع تمكينه من الرد عليها، أو شفاهاة في الجلسة بحضور الخصوم، وإثباتها في محضر الجلسة تابعاً للدَعْوَى الأصلية يبقي ببقائها، ويزول بزوالها(٢).

(١) د.فتحى والى، الوسيط، بند ٢٧٢ ومابعده، ص ٤٥٦ ومابعدها. د.عزمي عبدالفتاح، قانون القضاء المدني المصري،

ص ٣٩٦ ومابعدها. د.طلعت دويدار، الوسيط، ص ٥٣١ ومابعدها. نقض مدني ٢٠١٦/٥/٢٦م، طعن رقم ١٤٣٤٩ لسنة ٨٤ ق، موقع محكمة النقض المصرية.

[http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation\\_Court/Civil/Cassation\\_Court\\_Civil.aspx](http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx)

نقض مدني ٢٠٠٩/١١/٩م، طعن رقم ١٤١٥ لسنة ٦٦ ق، مج، س ٦٠، ج ٢، ق ١٤١، ص ٨٢٨.

نقض مدني ٢٠٠٦/٨/٢٨م، طعن رقم ٦٠١٩ لسنة ٧٥ ق، مج، س ٥٧، ج ١، ق ١٢٦، ص ٦٦٧.

(٢) د.أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ١٢٤ ومابعده، ص ٢٢١ ومابعدها. د.سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٥٠٦ ومابعدها.

نقض مدني ٢٠١٣/١٢/٢٦م، طعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ ق، موقع محكمة النقض.

[http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation\\_Court/Civil/Cassation\\_Court\\_Civil.aspx](http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx)

وإذا كانت المحكمة قد حجزت القضية للحكم فيها، ورخصت للخصوم في تقديم مذكرات تكميلية خلال أجل معين مقاسمة بين المدعى، والمدعى عليه، فيجوز للخصوم تقديم طلبات عارضة خلالها؛ لأن باب المرافعة يظل مفتوحاً حتى انتهاء تلك المهلة بشرط إطلاع، أو إعلان خصمه بها، وتمكينه من الرد عليها لعدم مفاجئته بطلبات جديدة بعد أن قطعت القضية جميع مراحل تحضيرها، وتهيأت للحكم فيها، وألا يُعاد فتح باب المرافعة فيها؛ حتى لا يكون هناك إخلال بحقوق الدفاع يترتب عليه يُطلان هذه الطلبات. أما بعد قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم، فلا تكون الخصومة محلاً لإبداء طلبات فيها حيث تكون القضية صالحة، ومهيأة للحكم في موضوعها بعد أن أدلى الخصوم بأقوالهم، وطلباتهم الختامية في جلسات المرافعة؛ ليختلي بها القاضي بعيداً عن مناوشات الخصوم؛ لتكوين عقيدته فيها، فإن أي طلب عارض يقدم بعد ذلك يصبح غير مقبول، وتحكم المحكمة بعدم قبوله من تلقاء نفسها دون حاجة إلى التمسك به، وذلك ما لم تقرر المحكمة إعادة فتح باب المرافعة مرة أُخرى من جديد - إذا وجدت ما يبرر ذلك - سواء من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم (م ١٢٣ مرافعات مصري) (١).

أثار قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني على الدفوع: يعترف القانون للخصم بالحق في الدفاع؛ للرد على ادعاءات خصمه، ودفاعه. ونظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد الأحكام القانونية للدفوع les exception بكافة أنواعها في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن مع مراعاة أنه يتم تقديم الدفوع في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، أو الفيديوكونفرانس، أو البريد الإلكتروني، أو سكايب، أو الإنترنت... وقد بين المشرع قواعد، وأحكام الدفوع، وأنواعها في (

(١) د. عبد القصاص، الوسيط، بند ٢٩٢، ص ٥٨٨. د. الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات، ص ٤٤٢ وما بعدها. د. علي بركات، الوسيط، بند ٥٥٣، ص ٧١١-٧١٢. نقض مدني ٢٦/١٢/٢٠١٠م، طعن رقم ٧٢٧٩ لسنة ٦٥ ق، مج، س ٦١، ج ١، ق ١٢٤، ص ١٠٢٥. نقض مدني ٣/٤/٢٠٠٠م، طعن رقم ٤١٩ لسنة ٦٩ ق، مج، س ٥١، ج ١، ق ٩٥، ص ٥٣٥. نقض مدني ٢٧/٥/١٩٧٥م، طعن رقم ٥٧٢ لسنة ٤٠ ق، مج، س ٢٦، ج ١، ق ٢٠٧، ص ١٠٨٥. نقض مدني ٣/٥/١٩٥٣م، الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠ ق، مج، س ٤، ج ١، ق ٨٨، ص ٥٧٥.

م ١٠٨ : ١١٦ مرافعات مصري، و م ٨٤ : ٩٣ إجراءات مدنية إماراتي، و art. 71: 77; (122: 126 N.C.P.C.F).

والدفع هي، وسائل دفاع المدعى عليه؛ لدحض، وتخطي ادعاء المدعى، أو منع الحكم له به كله، أو بعضه أو رفضه، أو الحكم بعدم قبوله، أو الحكم بعدم صحة الإجراءات التي اتخذها، أو سقوط حقه فيها، أو اعتبارها كأن لم تكن. وتتنوع الدفع إلى دفع إجرائية، ودفع بعدم قبول، ودفع موضوعية (١).

والدفع الشكلية، أو الإجرائية Les exceptions de Procédure هي الدفع التي ينازع بها الخصم في صحة إجراءات الخصومة كالدفع بالبطلان، ويجب إيدؤها معاً في إجراء واحد، بمذكرة، واحدة، أو في الجلسة جميعها قبل الكلام في الموضوع، أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يَبْدُ منها، ويسقط حق الطاعن فيها إذا لم يبيدها في صحيفة الطعن (م ١٠٨ مرافعات مصري) باستثناء الدفع الشكلية المتعلقة بالنظام العام، أو التي ينشأ سببها بعد ذلك. والدفع بعدم قبول الدَعْوَى -Fin de non-récevoir هو الدفع الذي ينازع به الخصم في حق خصمه في رفع الدَعْوَى بهدف منع المحكمة من سماع الدَعْوَى كالدفع بعدم قبول الدَعْوَى لرفعها من غير ذي مصلحة، أو من غير ذي صفة، أو لسبق الفصل فيها، أو لفوات الميعاد، ويجوز إيدؤها في أية حالة تكون عليها الإجراءات، ولا يسقط بالكلام في الموضوع. أما الدفع الموضوعي la défense au fond هو الدفع الذي ينازع به الخصم في الحق الموضوعي المدعى به كالدفع بفسخ، أو ببطلان العقد، أو بصوريته، ويجوز إيدؤها في أية حالة كانت عليها الإجراءات (٢).

- (١) دفتحي والي، الوسيط، بند ٢٨٧ ومابعده، ص ٤٨٢ ومابعدها. دنييل عمر، الوسيط، ص ٣٩٥ ومابعدها. د.أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ١٥١، ص ٢٥٦. د.سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٥٣٨ ومابعدها. نقض مدني ١٢/٤/٨م، طعن رقم ١٥٥٠٣ لسنة ٧٨ ق، مج، س ٦٣، ج ١، ق ٨٦، ص ٥٧٥. نقض مدني ١٠/١٢/١٩٧٩م، طعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٦ ق، مج، س ٣٠، ج ٣، ق ٣٧٦، ص ٢٠٤.
- (٢) د.أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ١٥٢ ومابعده، ص ٢٥٦ ومابعدها. د.سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٥٣٨ ومابعدها. د.الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات، ص ٤٥٥ ومابعدها. نقض تجاري ٢٣/٨/٢٠١٦م، طعن رقم ٩١٤٢ لسنة ٨٥ ق. نقض مدني ٢٣/٦/٢٠١٦م، طعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٧٩ ق، نقض مدني ٢/٦/٢٠١٤م، طعن رقم ٣٥٥٥ لسنة ٧٤ ق، نقض مدني ٢٨/٤/٢٠١٤م، طعن رقم ٧٥٩٣ لسنة ٧٤ ق، نقض مدني ٨/١٠/٢٠١٣م، طعن رقم ٩٨٨٢ لسنة ٨٠ ق، موقع محكمة النقض.



ويجوز للخصوم التمسك بالدفع أيّاً كان نوعها، طبقاً لأحكام القانون، أثناء سير الخصومة، وقبل قفل باب المرافعة فيها. أما بعد قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها، فلا تكون الخصومة محلاً لإبداء الدفع لإخلال فترة حجز القضية للحكم فيها، مع السماح للخصوم بتقديم مذكرات تكميلية خلال مهلة معينة، أو بعد قرار المحكمة بإعادة فتح باب المرافعة فيها مرة أخرى سواء من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم (١).

أثار قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني على وقف الخصومة: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد قواعد، وأحكام وقف الخصومة suspension de l'instance في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن مع مراعاة أنه يتم تسيير الخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوقيع الإلكتروني، والفيديوكونفرانس، والبريد الإلكتروني، وسكاي بي، والإنترنت... وقد بيّن المشرع أحكام، وقف الخصومة، وحالاته في (م. ٢/٩٩، ١٢٨، ١٢٩ مرافعات مصري، وم ١٠١ - ١٠٢ إجراءات مدنية إماراتي، و art. 377 : 383 (N.C.P.C.F).

وقف الخصومة: هو عدم السير فيها مؤقتاً لأجل معين، أو لحدث، واقعة محددة بناءً على اتفاق الخصوم، أو حكم المحكمة، أو بقوة القانون، رغم وجود، وصلاحيّة أطرافها. ويترتب على الوقف بقاء الخصومة قائمة في حالة ركود، وعدم جواز اتخاذ أي إجراء فيها، وهي راکدة، وبطلان الإجراءات المتخذة أثناء فترة الوقف، ووقف جميع المواعيد الإجرائية التي بدأت قبل الوقف، وتستكمل بعد انتهائه باستثناء المواعيد الحتمية في حالة الوقف الاتفاقي. وينتهي الوقف بزوال سببه، وتعاود الخصومة الموقوفة سيرها، من حيث توقفت بتعجيلها بناءً على طلب أحد الخصوم (٢).

(١) د. عيد القصاص، الوسيط، بند ٣٨٥ ومابعده، ص ٧٨٩ ومابعدها. د. علي بركات، الوسيط، بند ٥٥٥ ومابعده، ص ٧١٣ ومابعدها. محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠م، بند ١ ومابعده، ص ٩ ومابعدها. نقض مدني ٢٠٠٧/٥/١٣م، طعن رقم ٦٨٦٦ لسنة ٦٥ ق، مج، س ٥٨، ج ١، ق ٦٩، ص ٣٩٩. نقض مدني ٢٠٠٣/١٢/١٠م، طعن رقم ٥١٠٢ لسنة ٧١ ق، مج، س ٥٤، ج ٢، ق ٢٣٦، ص ١٣٣٥.

(٢) د. فتحي والي، الوسيط، بند ٢٩٩ ومابعده، ص ٥١٢ ومابعده. د. أحمد خليل، قانون المرافعات، ج ٢، ص ٨٥ ومابعدها. د. أحمد مليجي، ركود الخصومة المدنية، ص ٣٤ ومابعدها. د. أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ٢١٨ ومابعده، ص ٤٠٤

وتعتبر الخصومة الموقوفة غير مهياة للحكم فيها أيًا كان سبب الوقف، سواء كان بناءً على اتفاق الخصوم على وقف الخصومة، بعدم السير فيها مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاقهم (م ١٢٨ مرافعات مصري)، أو حكم المحكمة عندما تحكم بوقف الدَعْوَى جزاءً لمدة لا تجاوز شهراً بعد سماع أقوال المدعى عليه (م ٢/٩٩ مرافعات مصري)، أو عندما تأمر المحكمة بوقف الخصومة الأصلية إلى حين الفصل في مسألة أولية من محكمة، أو جهة أخرى مختصة بها (م ١٢٩ مرافعات مصري)، أو بقوة القانون بطلب فض تنازع الولاية، أو الاختصاص (م ٣/٣١ من قانون المحكمة الدستورية العليا)، ووقف الدَعْوَى الأصلية لحين الفصل في طلب رد القاضي (م ١٦٢ مرافعات)، وبطلب، وقف الخصومة الأصلية أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدَعْوَى لحين الفصل في الطعن في الحكم الصادر بعدم الاختصاص، والإحالة (م ٢١٢ مرافعات)، ووقف الفصل في الدَعْوَى المدنية لحين الفصل في الدَعْوَى الجنائية (م ١/٢٦٥ إجراءات جنائية)(١).

وعلى ذلك فالخصومة الموقوفة في أية حالة تكون عليها الدَعْوَى، وأيا كان سبب الوقف تكون غير صالحة، وغير مهياة للحكم في موضوعها، وبالتالي لا يجوز قفل باب المرافعة فيها، ولا حجزها للحكم فيها؛ لأن الخصوم لم يبدوا أقوالهم، وطلباتهم الختامية فيها بعد. ولا تكون الخصومة بعد قفل باب المرافعة، وحجزها للحكم فيها محلاً للوقف إلا بعد قرار المحكمة بإعادة فتح باب المرافعة فيها مرة أخرى سواء من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم(٢).

ومابعدھا. د. أحمد محمد حبش، مبادئ قانون المرافعات، ص ١٧٢ ومابعدھا. نقض منني ٢٠/٤/٢٠م، طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٦٧ ق، مج، ص ٦١، ج ١، ق ٩٢، ص ٥٨٣.

(١) د. أحمد خليل، قانون المرافعات، ج ٢، ص ٩٤ وما بعدها. د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٦٨٠ ومابعدھا. د. علي بركات، الوسيط، بند ٦٠٩ ومابعدھ، ص ٧٩٧ ومابعدھا. نقض منني ٩/٢/٢٠٠٩م، طعن رقم ٤٣٥ لسنة ٧٠ ق، مج، ص ٦٠، ج ١، ق ٤٦، ٢٨٤. نقض منني ١٣/٧/٢٠٠٩م، طعن رقم ٤٥٨٦ لسنة ٦٦ ق، مج، ص ٦٠، ج ١، ق ١٣٢، ٧٨٧.

(٢) د. عيد القصاص، الوسيط، بند ٣٩٦-٣٩٧، ص ٨٢٢ ومابعدھا. د. طلعت دويدار، الوسيط، ص ٥٥٣ ومابعدھا؛ تأجيل الدعوي، ص ١٠ ومابعدھا. د. محمد عبد اللطيف أبو العلا، عوارض الخصومة المدنية، ص ٢٩٦ ومابعدھا. نقض تجاري ٢٤/١١/٢٠١٦م، طعن رقم ١٣٢٣٧ لسنة ٧٦ ق، موقع محكمة النقض:

آثار قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني على انقطاع الخصومة:  
نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم قواعد انقطاع الخصومة l'interruption de l'instance في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة مع مراعاة أنه يتم تسيير الخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمجرر، والتوقيع الإلكتروني، أو الفيديوكونفرانس، أو البريد الإلكتروني، أو سكايب، أو الإنترنت... وقد بيّن المشرع أحكام انقطاع الخصومة، وحالاته في (م ١٣٠ : ١٣٣ مرافعات مصري، و م ١٠٣ : ١٠٥ إجراءات مدنية إماراتي، art. 369 : 376 N.C.P.C.F.).

وانقطاع الخصومة: هو توقف سيرها بقوة القانون؛ لتصدّع ركنها الشخصي، لحين تعجيلها في مواجهة مَنْ حَلَّ محل الخصم الذي قام به سبب الانقطاع. وذلك لكفالة حقوق الدفاع، وتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم، ومنح الخصم فرصة العلم بالخصومة، والاستعداد للدفاع فيها. وانقطاع الخصومة أثر حتمي لوفاة أحد الخصوم، أو فقده لأهلية التقاضي، أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه بصرف النظر عن علم الخصم الآخر به، أو عدم علمه. ويقع عبء إثبات انقطاع الخصومة على من يدعي تحقق أحد أسبابه المحددة، على سبيل الحصر. ويتحقق الانقطاع بقوة القانون دون حاجة لصدور حكم به، ويترتب على الانقطاع، وقف جميع المواعيد، وبطلان جميع الإجراءات التي تتخذ أثناء فترة الانقطاع بطلان نسبي بعد تمسك من شرع الانقطاع لمصلحته، ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. وتستأنف الخصومة سيرها من آخر إجراء صحيح تم فيها بعد تعجيلها بتكاليف بالحضور إلى جلسة تُنظر فيها، أو بالحضور في الجلسة التي كانت محددة لنظرها (١).

[http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation\\_Court/All/Cassation\\_Court\\_All\\_Cases.aspx](http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx)

(١) د. أحمد محمد حشيش، مبادئ قانون المرافعات، ص ١٦٣ وما بعدها. د. عيد القصاص، الوسيط، بند ٣٩٨ وما بعده، ص ٨٢٧ وما بعدها. د. علي بركات، الوسيط، بند ٦١٥ وما بعده، ص ٨٠٦ وما بعدها. د. محمد عبداللطيف أبو العلا، عوارض الخصومة المدنية، ص ٢٦٩ وما بعدها. نقض مدني ٢٠٠٩/٥/١٢م، طعن رقم ٤٩٨١ لسنة ٦٦ ق، مج، س ٦٠، ق ٩٤، ص ٥٧٠.

ويفترض انقطاع الخصومة أن تكون الخصومة قد بدأت صحيحة بإيداع صحيفة قلم كتاب المحكمة ثم طرأ سبب الانقطاع بعد بدئها أثناء سيرها، وقبل قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها، أما إذا حدث سبب الانقطاع قبل بدئها أي قبل رفع الدَعْوَى فإن الخصومة لا تتعقد أصلاً، وينعدم كل ما يتخذ فيها من إجراءات، ولا تكون محلاً للانقطاع. أما بعد أن أصبحت الدَعْوَى مهياًة للحكم فيها، وتم قفل باب المرافعة فيها، وحجزت القضية للحكم فيها فلا تكون الخصومة محلاً للانقطاع؛ لأن قفل باب المرافعة لا يكون إلا بعد أن تصبح القضية صالحة للحكم فيها أي بعد أن يأخذ كل خصم فيها حقه كاملاً في عرض دعواه، والدفاع عن مصالحه، فإذا تحقق سبب الانقطاع بعد أن، وصلت الخصومة إلى مرحلة قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها فلا جدوى من الحكم بانقطاع الخصومة؛ لأن، وجود الخصوم، وصلاحياتهم بعد قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها لن يغير من الأمر شيئاً حيث يجوز للمحكمة الحكم فيها بناءً على أقوال الخصوم، وطلباتهم الختامية، حتى ولو تحقق سبب من أسباب الانقطاع، بشرط أن تثبت المحكمة في حكمها أن الدَعْوَى كانت مهياًة للحكم فيها قبل قيام سبب الانقطاع(١).

أما إذا قفل باب المرافعة، وحجزت القضية للحكم فيها مع السماح للخصوم بتقديم مستندات، أو مذكرات تكميلية في أجل محدد لكل خصم، وتحقق سبب الانقطاع خلاله، فإن الخصومة تتقطع بقوة القانون، وتكون محلاً للانقطاع؛ لأنها لم تكن مهياًة، وصالحة للحكم فيها، إلا بعد انقضاء هذا الأجل، والمحكمة إما أن تقرر فتح باب المرافعة؛ ليتمكن الخصوم من تصحيح مسار الدَعْوَى، أو تقرر الحكم بانقطاع الخصومة تقريراً للواقع. وتعتبر الدَعْوَى مهياًة للحكم في موضوعها، متى كان الخصوم قد أبدؤوا أقوالهم، وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة، أو فقد أهلية الخصومة، أو زوال الصفة. وتطبق نفس القاعدة من باب أولى عند تحقق سبب الانقطاع، بعد إعادة فتح باب

(١) د. فتحي والي، الوسيط، بند ٣٠٥، ص ٥٢٢ وما بعدها. د. نبيل عمر، الوسيط، ص ٥٧٥ وما بعدها. د. أحمد مليجي، ركود الخصومة المدنية، ص ٦٩ وما بعدها. د. عبدالقادر سيد عثمان، إصدار الحكم القضائي، ص ٨٥-٨٦. د. أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ٢٢٨ وما بعده، ص ٤٢٢ وما بعدها. د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٦٩٣ وما بعدها. نقض مدني ١٩٧٦/١٢/٢٦م، طعن رقم ٤٨١ لسنة ٤١ ق، مج، س ٢٧، ج ٢، ق ٣٣٢، ص ١٨٠٩.

المرافعة، بعد قفله بقرار من المحكمة، سواء من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم، حيث تكون القضية في تلك الحالة غير مهياًة، وغير صالحة للحكم فيها، وتكون محلاً للانقطاع (١).

آثار قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني على سقوط الخصومة:  
نظراً لعدم وجود قواعد خاصة لسقوط الخصومة La Péremption de l'instance في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة مع مراعاة أن تسيير الخصومة في التقاضي الإلكتروني يكون بالوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوقيع الإلكتروني، أو الفيديوكونفرانس، أو البريد الإلكتروني، أو سكايب، أو الإنترنت... وقد بينَّ المشرِّع أحكام سقوط الخصومة، وحالاته في ( م ١٣٤ : ١٣٩ مرافعات مصري، و م ١٠٦ : ١٠٩ إجراءات مدنية إماراتي، 393 N.C.P.C.F. : art.386).

سقوط الخصومة: هو انقضاؤها، وزوال آثارها بأثر رجعي بقوة القانون، دون المساس بأصل الحق بناءً على طلب، أو دفع من المدعى عليه، متى توافرت شروطه جزاءً إهمال المدعى، أو امتناعه عن مواالاة السير فيها مدة ستة أشهر من آخر إجراء صحيح فيها، دون وقف، أو انقطاع ميعاد سقوطها لمانع مادي، أو قانوني. وذلك حماية لمصلحة المدعى عليه، ومن في حكمه؛ حتى لا يظل قلقاً في خصومة راكدة، ولاستقرار الحقوق، والمراكز القانونية، وحتى لا تتراكم القضايا التي أهملها أصحابها أمام المحاكم، ولحث المدعى على بذل الهمة الإجرائية. ويسري نظام سقوط الخصومة، كقاعدة عامة على كافة أنواع الخصومات أمام محكمة الدرجة الأولى، والثانية، ولا يسري على خصومة الطعن بالنقض لكونها ذات طبيعة خاصة تتوالى إجراءاتها بنظام قانوني مختلف عن الخصومة أمام درجتي التقاضي، وسير إجراءاتها لا يعتمد على نشاط، وهمة الخصوم. كما يسري سقوط الخصومة في حق جميع الأشخاص، ولو كانوا عديمي الأهلية، أو ناقصيها (٢).

(١) الإشارة السابقة.

(٢) د. أحمد هندي، التمسك بسقوط الخصومة "همة الخصوم"، الدار الجامعية ببيروت ١٩٩١م، ص ٣٥ ومابعدها. د. أحمد محمد حشيش، مبادئ قانون المرافعات، ص ١٨٠ ومابعدها. د. طلعت محمد دويدار، سقوط الخصومة، ص ٣٠٠ ومابعدها. د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٧٠١ ومابعدها. د. عيد محمد القصاص، نحو فكرة عامة لتقادم الخصومة، دار النهضة

و ركود الخصومة المؤدي إلى سقوطها: هو الوقف الذي يكون المدعى مسئولاً عنه، باعتباره المكلف قانوناً بموالة إجراءاتها، ولا يحكم بجزاء سقوط الخصومة، إذا كان الإهمال بعدم السير فيها، راجعاً لفعل المدعى عليه، أو المحكمة، أو أحد معاوني القضاء؛ لأن الإهمال لا يكون بفعل المدعى، أو امتناعه، كما أن المواعيد لا تسري في مواجهة من لا يستطيع. وفي القانون الفرنسي يجوز لأي من الخصوم - المدعى أو المدعى عليه - التمسك بسقوط الخصومة بمقتضى (art. 387 al.1 N.C.P.C.F.)، بينما في القانون المصري يتمسك المدعى عليه فقط بسقوط الخصومة (١).

ويتم التمسك بسقوط الخصومة: إما برفع دعوى مبتدأه أمام المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها، أو بدفع شكلي إجرائي - قبل الكلام في الموضوع - غير متعلق بالنظام العام، إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء ميعاد سقوط الخصومة، دون وقف، أو انقطاع لميعاد سقوطها. ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بسقوط الخصومة من تلقاء نفسها، ولا يجوز للمدعي التمسك به؛ لأنه غير مقرر لمصلحته، بل هو عقوبة على إهماله فلا يستفيد منه. وتحكم المحكمة بسقوط الخصومة متى طُلبَ منها ذلك بمجرد توافر شروطه، دون أن يكون لها سلطة تقديرية في ذلك، والحكم بسقوط الخصومة: حكم تفريري، وليس مُنشئاً لحالة السقوط، حيث يترتب سقوط الخصومة آثاره بقوة القانون من لحظة توافر مفترضاته. ويترتب على ذلك زوال الخصومة، وإلغاء جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدعوى، ولكن لا يسقط الحق في أصل الدعوى، ولا الأحكام القطعية الصادرة فيها، ولا الإجراءات السابقة على تلك الأحكام، وللخصوم التمسك بإجراءات التحقيق، وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها (م ١٣٧ مرافعات) (٢).

العربية بالقاهرة ٢٠٠٢م، بند ٣٢، ص ٨٢ ومابعدها. نقض مدني ١٤/٦/٢٠١٠م، طعن رقم ٦٤٧٩ لسنة ٧٨ ق، مج، ص ٦١، ج ١، ق ١٢٩، ص ٧٨٤.

(١) د.نبيل عمر، الوسيط، ص ٥٨٤ ومابعدها. د.الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات، ص ٤٨٤ ومابعدها. د.علي بركات، الوسيط، بند ٦٢٠ ومابعده، ص ٨١٤ ومابعدها. محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، بند ١ ومابعده، ص ٩ ومابعدها. نقض مدني ٢٧/١٠/٢٠٠٧م، مجلة هيئة قضايا الدولة، ص ٥٢، ع ٤٤، ص ١٢٧.

(٢) الإشارة السابقة.

وحتى تكون الخصومة الراكدة مَحَلًّا للسقوط في أية حالة، كانت عليها الدَعْوَى فيفترض عدم السير فيها بعد بدءها، فلا سقوط للخصومة قبل ميلادها لعدم، وجودها أصلاً كَمَحَلٍ للسقوط، ولا بعد انتهائها بصدر حكم في موضوعها، حيث انتهاء نشاط الخصوم بالنسبة لخصومتهم، فحيث لا خصومة، فلا سقوط. وبفصل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها تكون القضية في حوزة المحكمة، وليست في حوزة الخصوم فُتَغَلَّ يد الخصوم عن خصومتهم بقرار قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها، وتكون الخصومة بِمَنْجَى من السقوط، فبقفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم يتوقف نشاط الخصوم، والمتابعة، وبالتالي لا تسقط الخصومة، ما لم يتم إعادة فتح باب المرافعة فيها بعد قفلها، فيعود للخصومة نشاط، وهمة الخصوم، والمتابعة بعد إعادة فتح باب المرافعة فيها. فلا مناط لسقوط الخصومة، متى كانت في حوزة المحكمة، وكان الخَصْمُ مجرداً من إمكانية تسييرها، فقرار قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها ينقل الخصومة من إرادة الخصوم إلى إرادة المحكمة، وتتقطع صلة الخصوم بالدَعْوَى. وتستبعد الإجراءات التالية لانقضاء الخصومة من أحكام سقوط الخصومة، فالخصومة التي انتهت فعلاً بصدر حكم فيها لا يرد عليها سقوط (١).

وفي ظل فلسفة القانون الفرنسي القديم، الذي كان يُرجع الأساس الفني لسقوط الخصومة إلى: فكرة الترك الضمني، أو المفترض، ذهب بعض الفقهاء الفرنسي التقليدي إلى القول: بأن الخصومة تسقط في أية حالة تكون عليها الدَعْوَى en tout état de cause، وأن قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها، لا يحول، ولا يمنع من طلب سقوط الخصومة عند توافر جميع شروطه، ولا يهم ما إذا كان ميعاد سقوط الخصومة قد تم بإهمال الخصوم، أو بإهمال، وتقايس القاضي طالما أنه في يد الخصوم، وسيلة قانونية لمقاومة تقايس القاضي بعد قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم، وهي طلب مخاصمته بناءً على سبب إنكار العدالة

(١) د. فتحي والي، الوسيط، بند ٣٠٨، ص ٥٢٨-٥٢٩. د. أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ٢٣٦، ص ٤٤٢-٤٤٣. د. طلعت محمد دويدار، سقوط الخصومة، ص ٣١٩ وما بعدها. د. عيد القصاص، الوسيط، بند ٤٠٤، ص ٨٣٤-٨٣٥. د. محمود مصطفى يونس، المرجع في قانون إجراءات التقاضي المدنية والتجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٥م، بند ٣٣٩، ص ٧٢٢.

لفوات ميعاد سقوط خصومة قضية محجوزة للحكم لديه، وهذا التقاعس من القاضي، لا ينفى إهمال المدعى الذي يجب عليه السهر على مصالحه، إن هو لم يستحث القاضي على القيام بما أوجبه عليه القانون، بحيث إذا توقفت متابعة المدعى للخصومة نتيجة تقاعس القاضي تحقق مناط سقوط الخصومة (1).

آثار قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني على انقضاء الخصومة بمضيّ المدة أو بالتقادم: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم انقضاء الخصومة بمضيّ المدة La Prescription de l'instance في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة مع مراعاة أنه يتم تفسير الخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوقيع الإلكتروني، أو الفيديوكونفرانس، أو البريد الإلكتروني، أو سكايب، أو الإنترنت... وقد بيّن المشرع المصري أحكام انقضاء الخصومة بمضيّ المدة، أو بالتقادم، وحالاته في (م 140 مرافعات مصري، و م 110 إجراءات مدنية إماراتي)، في حين أنه لم يوجد نص في قانون المرافعات الفرنسي الجديد، وتعديلاته المختلفة يُعالج أحكام انقضاء الخصومة بمضيّ المدة، أو بالتقادم، وحالاته، وإنما يوجد نص ( art. 2226 C.C.F. ) يعالج مدة تقادم الدعاوى بثلاثين عاماً.

انقضاء الخصومة بمضي المدة، أو بالتقادم هو: انقضاؤها وزوال آثارها بأثر رجعي بقوة القانون دون المساس بأصل الحق بناءً على طلب، أو دفع من أي من الخصوم، متى توافرت شروطه، وأيّا كان سبب ركودها، أو المتسبب فيه مدة سنتين من آخر إجراء صحيح فيها دون وقف، أو انقطاع لميعاد تقادمها لمانع مادي، أو قانوني. وذلك لوضع حد نهائي لتراكم القضايا أمام المحاكم راكدة بغير حركة، ولحث الخصوم على بذل الهمة الإجرائية. ويسري نظام انقضاء الخصومة بمضي المدة، أو بالتقادم كقاعدة عامة، على كافة أنواع الخصومات أمام محكمة الدرجة الأولى، والثانية، ولا يسري على خصومة

(1) -E.Garsonnet et Ch. Cezar-Brue; Traité Théorique Et Pratique de Procédure Civile et Commerciale; 3e. éd.; T. 3; Recueil Sirey; Paris; N. 874; P. 719-720.

-G. Papon; Péremption d'instance; Rép. Dalloz; I; éd. 1956; P. 94.

-Cass. Civ.2 □ 17 mars 1986; Rév.Trim. dr. Civ.1986; P. 638-641; obs.R. Perrot.

-Cass. Civ. 2 □ ; 17 mars 1986;Gaz. Pal. 1986; P. 425; Not. E.du Rusquec.



الطعن بالنقض؛ لكونها ذات طبيعة خاصة تتوالى إجراءاتها بنظام قانوني مختلف عن الخصومة أمام درجتي التقاضي. كما يسري انقضاء الخصومة بمضي المدة، أو بالتقادم في حق جميع الأشخاص، ولو كانوا عديمي الأهلية، أو ناقصيها. ويترتب على ذلك زوال الخصومة، وإلغاء جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدَعْوَى، ولكن لا يسقط الحق في أصل الدَعْوَى، ولا الأحكام القطعية الصادرة فيها، ولا الإجراءات السابقة على تلك الأحكام، وللخصوم التمسك بإجراءات التحقيق، وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها (م ١٣٧ مرافعات)(١).

وحتى تكون الخصومة الراكدة محلاً لانقضائها بمضي المدة، أو بالتقادم في أيّة حالة تكون عليها الدَعْوَى، فيفترض عدم السير فيها بعد بدئها، فلا تقادم للخصومة قبل ميلادها؛ لعدم وجودها أصلاً كمحل للتقادم، ولا بعد انتهائها بحكم في موضوعها، فالخصومة التي انتهت فعلاً بصدور حكم فيها، لا يرد عليها تقادم، فحيث لاخصومة فلا تقادم. وبفعل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها تكون القضية في حوزة المحكمة، وليست في حوزة الخصوم فتغلّ يدُ الخصوم عن خصومتهم بقرار قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها، وتكون الخصومة بمنجى من سريان ميعاد انقضائها بمضي المدة، أو بالتقادم، فبقفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها يتوقف نشاط الخصوم، والمتابعة، وبالتالي لا تقادم الخصومة(٢).

وإذا تم إعادة فتح باب المرافعة بعد قفلها بقرار من المحكمة سواء من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم فيها، فيعود للخصومة نشاط، وهمة الخصوم، والمتابعة بعد إعادة فتح باب المرافعة فيها. فلا مناط لتقادم

(١) دفتحي والي، الوسيط، بند ٣١١، ص ٥٣٧. د. محمود مصطفى يونس، المرجع، بند ٣٤٤ ومابعده، ص ٧٣٤ ومابعدها. د. علي بركات، الوسيط، بند ٦٢٧، ص ٨٢٤-٨٢٥. نقض مندي مصري (هيئة عامة) ١٩٨٨/٣/٢م، طعن رقم ٩٦٠ لسنة ٥٦ق، مج، س ٢٥، ج ١، ص ٢٦. نقض تجاري ٢٠١٦/٧/٢٨م، طعن رقم ١٣٢١٣ لسنة ٧٧ ق، موقع محكمة النقض المصرية:

[http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation\\_Court/All/Cassation\\_Court\\_All\\_Cases.aspx](http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/All/Cassation_Court_All_Cases.aspx)

(٢) د. أحمد محمد حشيش، مبادئ قانون المرافعات، ص ١٨٧ ومابعدها. د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٧٠٥ ومابعدها. نقض مندي ٢٠٠٦/٣/٩م، طعن رقم ٢٦٩٦ لسنة ٦٢ ق، مج، س ٥٧، ج ١، ق ٤٨، ص ٢٢٩.

الخصومة متى كانت في حوزة المحكمة، وكان الخصم مجرداً من إمكانية تسييرها، فقرار قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها يُنقلُ الخصومة من إرادة الخصوم إلى إرادة القاضي، وتتقطع صلة الخصوم بالدعوى، ويقف ميعاد انقضائها بمضي المدة، أو بالتقادم لقيام مانع قانوني يستحيل معه السير فيها(١).

آثار قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني على اعتبار الخصومة كأن لم تكن: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم إعتبار الخصومة كأن لم تكن La Caducité de la citation في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة مع مراعاة أن تسيير الخصومة في التقاضي الإلكتروني يكون بالوسائل الإلكترونية كالمحرر، والتوقيع الإلكتروني، أو الفيديوكونفرانس، أو البريد الإلكتروني، أو سكايب، أو الإنترنت... وقد بيّن المشرع أحكام اعتبار الخصومة كأن لم تكن، وحالاته في (م ٧٠ مرافعات مصري، م ١/٥١ إجراءات مدنية إماراتي) لإهمال المدعى في تكليف خصمه بالحضور، وفي (م ١/٨٢ مرافعات مصري) لإهمال المدعى في تعجيل الخصومة المشطوبة، أو عدم الحضور بعد تجديدها، وفي (م ٣/٩٩ مرافعات مصري، م ٢/٧١ إجراءات مدنية إماراتي) لعدم امتثال المدعى لأمر المحكمة، و (art. 757; 791; 905; 922; 478; 1411; 1423; 385; 406; 407; 468; 469; و 1132. N.C.P.C.F).

واعتبار الخصومة كأن لم تكن: هو انقضاؤها قبل الحكم في موضوعها، وزوال آثارها، دون المساس بأصل الحق، لإهمال المدعى في القيام بواجب إجرائي محدد خلال ميعاد معين لتسيير الخصومة، ومتابعتها بعد ركودها، بناءً على طلب، أو دفع توافرت شروطه القانونية. ويترتب على ذلك زوال الخصومة، وإلغاء جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدعوى، ولكن لا يسقط الحق في أصل الدعوى، ولا الأحكام القطعية الصادرة فيها، ولا الإجراءات السابقة على تلك

(١) د. عيد القصاص، الوسيط، بند ٤٠٩ ومابعده، ص ٨٥٥ ومابعدها. محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، بند ١١٠ ومابعده، ص ٣٣٧ ومابعدها. نقض مدني ٢٣/١/٢٠٠٦م، طعن رقم ٣٠٦ لسنة ٦١ ق، مج، س ٥٧، ج ١، ق ١٥، ص ٦٦.

الأحكام، وللخصوم التمسك بإجراءات التحقيق، وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها (م ١٣٧ مرافعات)(١).

وحتى تكون الخصومة الراكدة مَحَلًّا لاعتبار الخصومة كأن لم تكن، في أيّة حالة تكون عليها الدَعْوَى فيفترض عدم السير فيها بعد بدئها، فلا اعتبار للخصومة كأن لم تكن قبل ميلادها؛ لعدم وجودها أصلاً، ولا بعد انتهائها بحكم في موضوعها، حيث انتهاء نشاط الخصوم فيها. وبقل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم تكون القضية في حوزة المحكمة، وليست في حوزة الخصوم، فتغل يد الخصوم عن خصومتهم بقرار قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها، وتكون الخصومة بِمَنْجَى من الحكم باعتبارها كأن لم تكن، فبقفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها يتوقف نشاط الخصوم، والمتابعة، وبالتالي لا يمكن اعتبار الخصومة كأن لم تكن في فترة حجز القضية للحكم، وذلك ما لم يتم إعادة فتح باب المرافعة من جديد بعد قفلها، فتعود للخصومة نشاط، وهمة الخصوم، والمتابعة بعد إعادة فتح باب المرافعة من المحكمة، بناءً على طلب أحد الخصوم، فتصبح الخصومة محلًّا اعتبارها كأن لم تكن. فلا مناط لاعتبار الخصومة كأن لم تكن، متى كانت في حوزة القاضي، وكان الخَصْمُ مجرداً من إمكانية تسييرها، ومتابعتها، فقرار قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها ينقل الخصومة من إرادة الخصوم إلى إرادة القاضي، وتتقطع صلة الخصوم بالدَعْوَى(٢).

**آثار قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني على شطب الخصومة:**  
نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحكم شطب الخصومة *La Radiation de l'instance* في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة في هذا الشأن مع مراعاة أنه يتم تسيير الخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر،

(١) د. أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ٢٤٥ ومابعده، ص ٤٦٨ ومابعدها. د. محمود محمد هاشم، اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات، ١٩٨٩م، بند ٣٩، ص ٧٠ - ٧٢. نقض مدني ٢٠١٢/٤/١٨م، طعن رقم ٤١٨٨ لسنة ٧١ ق، مج، س ٦٣، ج ١، ق ٩٦، ص ٦٣٣. نقض مدني ٢٠٠٣/١/٢٠م، طعن رقم ٩٥٢ لسنة ٧١ ق، مج، س ٥٤، ج ١، ق ٢٦، ص ١٥٣.

(٢) د. عبد القصاص، الوسيط، بند ٤١٣ ومابعده، ص ٨٦٩ ومابعدها. د. عبدالتراب عبدالسلام مبارك، اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ٢٠٠١م، بند ١٦ ومابعده، ص ٢٧ ومابعدها. نقض مدني ٢٠١٢/١٢/٢٦م، طعن رقم ٣٠٥٩ لسنة ٧١ ق، مج، س ٦٣، ج ١، ق ١٩٩، ص ١٢٣٤. نقض مدني ٢٠٠٦/١/٢٥م، طعن رقم ٢٢٣ لسنة ٦٥ ق، مج، س ٥٧، ج ١، ق ١٨، ص ٨٣.

والتوقيع الإلكتروني، أو الفيديوكونفرانس، أو البريد الإلكتروني، أو سكايب، أو الإنترنت... وقد بيّن المُشرّع أحكام شطب الخصومة، وحالاته في (م ٨٢ مرافعات مصري معدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢م، وم ٥١ إجراءات مدنية إماراتي، و art. 377; 381; 382; 383; 470; 90 al 2; 97 al. 3; 376; 781al. 1; 915 N.C.P.C.F.)، بالإضافة إلى شطب الإشكال في (م ٣١٤ مرافعات مصري).

شطب الدَعْوَى: هو تجميدها، واستبعادها من جدول القضايا المتداولة بجلسات المحكمة؛ نتيجة لغياب جميع الخصوم في أية جلسة من الجلسات، مع عدم صلاحية القضية للفصل في موضوعها، وتقرر المحكمة شطب الدَعْوَى من تلقاء نفسها، متى توافرت شروطه، ومقتضياته، ولا يكون الشطب إلا لمرة، واحدة، وذلك لمنع تراكم القضايا، وتخفيف العبء عن المحاكم، وحث الخصوم على سرعة القيام بإجراءات الخصومة، وسرعة الفصل في الدَعَاوَى. فالدَعْوَى المشطوبة: هي الدَعْوَى الموقوف نظرها، لا تَزُول، ولا تُنظر، وتظل راکدة بكل أعمالها مُنتَجَةً لكافة آثارها الإجرائية، والموضوعية إلى أن يتم تعجيلها من الشطب؛ لتستأنف سيرها بذات الطلبات السابق إيدائها بعد إعادتها لجدول جلسات القضايا المتداولة، وتحديد جلسة لنظرها، وإعلانها للخَصْم الأخر، أو أن يُحْكَم باعتبارها كأن لم تكن. وإذا كانت المحكمة قد أصدرت قرارها بالشطب، ثم حضر أحد الخصوم في نفس الجلسة قبل نهايتها، فإنها تعدل عن قرار الشطب، وتعيد القضية للرول مع تأجيل نظرها لجلسة مقبلة، وتكليف المدعى بإعلان خَصْمه بالقرار، والجلسة. وقرار الشطب عمل من أعمال الإدارة القضائية لا يجب تسببيه، ولا يحوز الحجية، ولا يستنفذ، ولاية المحكمة، ولا يقبل الطعن بأي طريق؛ لأنه ليس حُكْمًا، ولا يُعَدُّ بمثابة حكم بالوقف، حتى يقبل الطعن المباشر على استقلال، بل يجب الانتظار لحين صدور الحكم المنهي للخصومة كلها (م ٢١٢ مرافعات). وإذا قررت المحكمة شطب الدَعْوَى على أساس غياب الخصوم، وكان الخَصْم حاضراً في الجلسة المحددة؛ لنظر الدَعْوَى، وجب عليه سلوك طريق الطعن بتزوير محضر الجلسة(١).

(١) د. أحمد محمد حشيش، مبادئ قانون المرافعات، ج ٢، ٢٠١٥م، ص ١٥٥-١٥٦. د. سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٢٧٧ وما بعدها. د. محمد عبداللطيف أبو العلا، عوارض الخصومة المدنية، ص ١٨٣ وما بعدها. نقض مدني ١٤/٥/٢٠١٩م، طعن رقم ١٥١٢٢ لسنة ٨١ ق، موقع محكمة النقض المصرية.

وحتى تكون الخصومة محللاً للشطب في أيّة حالة، تكون عليها الدّعوى عند غياب جميع الخصوم في أية جلسة من الجلسات مع عدم صلاحية القضية للفصل في موضوعها بعد بدئها، فلا اعتبار لشطب الخصومة قبل ميلادها؛ لعدم وجودها أصلاً، ولا بعد انتهائها بصور حكم في موضوعها، حيث انتهاء نشاط الخصوم فيها. ويقفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم تكون القضية مهياً، وصالحة للحكم فيها، وفي حوزة المحكمة، وليست في حوزة الخصوم، فتغل يد الخصوم عن خصومتهم بقرار قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها، والخصومة الصالحة للحكم فيها تكون بمنجى من قرار الشطب. فبقفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم فيها يتوقف نشاط الخصوم، وبالتالي لا يمكن شطب الخصومة الصالحة للحكم فيها في فترة حجز القضية للحكم (١).

أما إذا تم إعادة فتح باب المرافعة مرة أخرى بعد قفلها، فتعود للخصومة نشاط، وهمة الخصوم، والمتابعة بعد إعادة فتح باب المرافعة من تلقاء نفس المحكمة، أو بناءً على طلب أحد الخصوم فيها، فتصبح الخصومة محللاً للشطب. فلا مناط لشطب الخصومة متى كانت في حوزة القاضي، وكان الخصم مجرداً من إمكانية تسييرها، ومتابعتها، فقرار قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم، ينقل الخصومة الصالحة للحكم فيها من إرادة الخصوم إلى إرادة القاضي، بما يمثل مانعاً قانونياً من متابعة الخصومة (٢).

[http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation\\_Court/Civil/Cassation\\_Court\\_Civil.aspx](http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx)

- نقض مدني ٢٠١٠/٣/٨م، طعن رقم ٨٣٩ لسنة ٦٨ ق، مج، س ٦١، ج ١، ق ٥٤، ص ٣٥٢. نقض مدني (هيئة عامة) ١٩٨٤/٢/١٣م، طعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٤٩ ق، مجلة القضاة، س ٢٥، ١٩٩٢م، ع ٢، ص ٩٥. نقض مدني ١٩٨١/٣/١٩م، طعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٨ ق، مج، س ٣٢، ج ١، ق ١٦٢، ص ٨٨١. نقض مدني ١٩٧٧/١١/١٥م، طعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٤ ق، مج، س ٢٨، ج ٢، ق ٢٨٨، ص ١٦٧٣.
- (١) د. أحمد مليجي، ركود الخصومة المدنية، ص ٢٣ وما بعدها؛ قانون المرافعات، ٢٠١١م، ص ٣١٠ وما بعدها. د. أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ٢١٤، ص ٣٩٥ وما بعدها؛ شطب الدعوي، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٣م، بند ٤ وما بعده، ص ١١ وما بعدها. د. عبد التواب عبدالسلام مبارك، اعتبار الخصومة كأن لم تكن، بند ٨١ وما بعده، ص ١٥١ وما بعدها. نقض مدني ٢٠١٢/١٢/٢٦م، طعن رقم ٣٠٥٩ لسنة ٧١ ق، مج، س ٦٣، ج ١، ق ١٩٩، ص ١٢٣٤. نقض مدني ١٩٧٧/١١/١٥م، طعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٤ ق، مج، س ٢٨، ج ٢، ق ٢٨٨، ص ١٦٧٣.
- (٢) الإشارة السابقة.

آثار قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني على ترك الخصومة: نظراً لعدم وجود قواعد خاصة تحدد قواعد ترك الخصومة في التقاضي الإلكتروني، فإنه يتم تطبيق القواعد العامة مع مراعاة أنه يتم تسيير الخصومة في التقاضي الإلكتروني باستعمال الوسائل الإلكترونية كالمحرر الإلكتروني، والتوقيع الإلكتروني، أو الفيديوكونفرانس، أو البريد الإلكتروني، أو سكايب، أو الإنترنت... وقد نظّم المُشَرِّعُ الإِجْرَائِيَّ تَرْكَ الْخُصُومَةِ le désistement de l'instance في ( م ١٤١ : ١٤٥، وم ٢/١٢٨ مرافعات مصري، و م ١١٠ : ١١٢ إجراءات مدنية إماراتي)، وبيّن قانون المرافعات الفرنسي الجديد ترك الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى في (art. 394 : 399 N.C.P.C.F.)، وترك الخصومة أمام محكمة الاستئناف في (art. 400 : 405 N.C.P.C.F.)، وترك الخصومة أمام محكمة النقض في (art. 1024 : 1026 N.C.P.C.F.)، وكما أن (art. 384 N.C.P.C.F.) قد عدت حالات الانقضاء الموضوعي (التبعي) في الصلح، وترك الدَعْوَى، والوفاء في حالة الدَعَاوَى غير القابلة للاستخلاف، والاتفاق على التحكيم، والقبول بتسليم المُدْعَى عليه بطلبات المُدْعَى.

وترك الخصومة: هو إعلان المُدْعَى، ومن في حكمه عن إرادته في النزول عن الخصومة القائمة، قبل الفصل في موضوعها، مع احتفاظه بأصل الحق المُدْعَى به، بحيث يجوز له تجديد المطالبة به، وذلك في أيّة حالة تكون عليها الدَعْوَى طبقاً لحكم القانون. وهو تعبير عن الاعتداد بمبدأ سلطان الإرادة في قانون المرافعات، حيث يُعتبر الترك تصرفاً قانونياً إجرائياً بإرادة منفردة هي إرادة المُدْعَى، فهو صاحب المبادرة الإيجابية في تحريك الدَعْوَى، ومباشرة إجراءات الخصومة. وترك الخصومة صورة من صور الانقضاء الإرادي المبتسر للخصومة. ويحدث الترك إذا شَعَرَ المُدْعَى بأنه قد رفع دَعْوَاهُ بِإِجْرَاءَاتٍ مَعْيَبَةٍ، أو أنه رفعها أمام محكمة غير مختصة، أو أنه تسرع في رفع

دعواه قبل أن يجهز الأدلة الكافية... فيؤثر التريث اقتصاداً لوقته، وماله، وحتى لا يكون عرضه لصدور حكم يرفضها يحوز حجية الأمر المقضي فيمتنع عليه معاودتها(١).

ويشترط لقبول طلب ترك الخصومة من المدعى : أن يتم الترك أثناء سير الخصومة في أي حالة كانت عليها قبل قفل باب المرافعة، وقبل حجز القضية للحكم، وألا يكون الترك مُعلّقاً على شرط، أو مقترناً بتحفّظ، وألا يكون الترك مقترناً بغش، أو قصد به الكيد للمدعى عليه، وقبول المدعى عليه للترك إذا كان قبوله لازماً عند تعارض مصلحة المدعى في الترك، ومصلحة المدعى عليه. ويتم الترك بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر، أو ببيان صريح في مذكرة موقعه من التارك، أو من وكيله المفوّض تفويضاً خاصاً - ما لم يكن المؤكّل حاضراً في الجلسة - مع اطلاع خصمه عليها، أو بإبدائه شفويّاً في الجلسة، وإثباته في محضرها. وللتارك الرجوع عن طلب الترك قبل قبول خصمه للترك، وقبل حكم القاضي بالترك. ويترتب على ذلك زوال الخصومة، وإلغاء جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة الدعوى، ولكن لا يسقط الحق في أصل الدعوى، ولا الأحكام القطعية الصادرة فيها، ولا الإجراءات السابقة على تلك الأحكام، وللخصوم التمسك بإجراءات التحقيق، وأعمال الخبرة التي تمت، ما لم تكن باطلة في ذاتها (م ١٣٧ مرافعات) (٢).

ويتم الترك كقاعدة عامة في جميع الخصومات في أي حالة كانت عليها، طوال حياة الخصومة حتى تقديم مذكرات ختامية في القضية، وقفل باب المرافعة، وحجز

(١) د.أحمد هندي، قانون المرافعات، بند ٢٤٠، ص ٤٥٧-٤٥٨. د.أحمد محمد حشيش، مبادئ قانون المرافعات، ص ١٩٠ ومابعدا. د.سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٧٠٧ ومابعدا. د.علي بركات، النظام القانوني لترك الخصومة، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٩م، بند ٩ ومابعد، ص ١٥ ومابعدا. نقض مدني ١٠/١٢/٧٠م، طعن رقم ٣٠٨ لسنة ٧٣ ق، مج، س ٦٣، ج ١، ق ١٥٧، ص ١٠٠٤.

-Y. Strickier; Désistement; Ency. Dalls.; mise à Jour; mars 1997; N. 1.

-R. Boulbès; Caractère et Portée du désistement d'appel; J.C.P. 1963; doct.; I; 1765.

-P. Raynaud; le désistement de l'instance; Rév. Trim. dr. Civ. 1942; P. 1 ets.

(٢) د.عبد القصاص، الوسيط، بند ٤١٧ ومابعد، ص ٨٨١ ومابعدا. د.علي بركات، النظام القانوني لترك الخصومة، بند ٩ ومابعد، ص ١٥ ومابعدا. محمد نصر الدين كامل، عوارض الخصومة، بند ١٣٤ ومابعد، ص ٣٥٧ ومابعدا. نقض مدني ١٠/١٢/٧٠م، طعن رقم ٣٠٨ لسنة ٧٣ ق، مج، س ٦٣، ج ١، ق ١٥٧، ص ١٠٠٤.

-Y. Strickier; Désistement; Ency. Dalls.; mise à Jour; mars 1997; N. 1.

-R. Boulbès; Caractère et Portée du désistement d'appel; J.C.P. 1963; doct. ;I; 1765.

-P. Raynaud; le désistement de l'instance; Rév. Trim. dr. Civ.1942; P.1 ets.

القضية للحكم فيها؛ لأن المُشْرَعُ لم يحدد ميعاداً معيناً للترك، ولذا يحق للمدعي ترك الخصومة عقب تقديم المطالبة القضائية، ويستمر هذا الحق إلى حين قفل باب المرافعة فيها، فلا يحق للخصم ترك دعواه، إذا حجزت المحكمة القضية للحكم، بعد إقفال باب المرافعة دون أن تصرح للخصوم بتقديم مذكرات خلال ميعاد محدد(١).

وتتطبق تلك القاعدة على ترك الخصومة أمام محكمة أول درجة، وفي الطعن بالاستئناف، وفي الطعن بالتماس إعادة النظر، وفي الطعن بالنقض للمرة الأولى، أو للمرة الثانية. وإذا طلب المدعي من المحكمة إعادة فتح باب المرافعة بعد قفلها؛ تمهيداً لتقديم طلب ترك الخصومة، فإن هذا الطلب لا يلزم المحكمة، حيث يحق لها بموجب سلطتها التقديرية قبوله، أو رفضه، ولا يُعدّ معروضاً عليها طلب ترك الخصومة إذا رفضته. كما يجوز التقدم بطلب ترك الخصومة في كل حالة يتم فيها فتح باب المرافعة، بقرار من المحكمة سواء من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد الخصوم فيها، وفي كل حالة تعود فيها القضية إلى حوزة الخصوم، فيجوز ترك الخصومة أمام محكمة الإحالة بعد النقض، والإحالة إلى دائرة أخرى بمحكمة الاستئناف، كما يجوز ترك الخصومة أمام محكمة أول درجة بعد قبول الاستئناف، والإحالة إلى دائرة أخرى بمحكمة الدرجة الأولى لعدم استنفاد، ولايتها بشأن موضوعه... (٢).

وبعد أن انتهينا من دراسة موضوع (النظام الإجرائي للمرافعة وحجز القضية للحكم) على النحو السابق، ننتقل الآن إلى بيان خاتمة البحث التي تتضمن أهم النتائج، والتوصيات على النحو التالي :

(١) د.نبيل عمر، الوسيط، ص ٥٩٨ وما بعدها. د.أحمد محمد حشيش، مبادئ قانون المرافعات، ص ١٩٢ وما بعدها. د.سيد أحمد محمود، أصول التقاضي، ص ٧٠٨ وما بعدها. د.طلعت محمد دويدار، الوسيط، ص ٦٧٨ وما بعدها.  
(٢) د.الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات، ط ٣-٢٠١٥م، ص ٤٨١ وما بعدها. د.علي بركات، النظام القانوني لترك الخصومة، بند ٥٤ وما بعده، ص ١٠٦ وما بعدها. نقض مدني ١٩٧٩/٣/٧م، طعن رقم ٧١٤ لسنة ٤٨ ق، مج، س ٣٠، ج ١، ق ١٣٧، ص ٧٤٧.



## الخاتمة

المرافعة: هي وسيلة إقناع المحكمة بوجهة نظر المترافع في مسألة معينة من حيث الواقع، والقانون، وذلك بتقديم الحجج، والأدلة المثبتة لحقه، و النافية لحق خصمه. وتقدم المرافعة شفويًا، أو بمذكرة مكتوبة، أو بهما معاً؛ لتوضيح، وتبصير عقيدة المحكمة القضائية، أو محكمة التحكيم، أو غيرها من الجهات الأخرى التي عهد إليها المشرعُ بسلطة الفصل في المنازعات. والمرافعة الشفوية، والمكتوبة لهما قيمة قانونية، واحدة، ويكمل كل منهما الآخر. وللخصوم المرافعة شفاهة، أو كتابة، أو بهما معاً بالشكل الذي يريدونه، وإثبات ذلك في محضر الجلسة، وفي الحكم.

ومتى استبان حقيقة القضية، وصلاحيّة الدّعوى للفصل فيها بحالتها، بعد تمكين الخصوم من الإدلاء بكل طلباتهم، ودفعهم، ودفاعهم، وسماع الشهود، ومناقشة الخبراء...أصدرت المحكمة قراراً صريحاً، أو ضمناً بقل باب المرافعة أمام الخصوم، ومتى أغلق باب المرافعة انقطعت صلة الخصوم بالدّعوى، ولم يُعدّ من حقهم إيداء أيّة طلبات، أو تقديم أية مذكرات، أو مستندات؛ حتى لا يمنح أحد الخصوم فرصة لإبداء دفاع لن يتمكن خصمه من الرد عليه، كما لا يجوز للغير التدخل في الخصومة انضمامياً، أو اختصامياً. وتدخل القضية مرحلة المداولة، والنطق بالحكم فيها بعد انتهاء تحقيقها، والمرافعة فيها. ويجوز للمحكمة عقب انتهاء المرافعة أن تنطق بالحكم في الجلسة، ويجوز لها تأجيل إصداره إلى جلسة أخرى قريبة تحددها المحكمة.

وعلى ذلك فقد تناولت موضوع (النظام الإجرائي للمرافعة وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني) من خلال مقدمة، ومبحث تمهيدي، وفصلين كل فصل في مبحثين، وخاتمة.

ففي المقدمة: أوضحت علاقة حق الدفاع بالمرافعة، وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني.

وفي المبحث التمهيدي: تناولت: مفهوم التقاضي الإلكتروني بتوضيح ماهية التقاضي الإلكتروني بوسائل إلكترونية (ممكنة إجراءات التقاضي)، ومزاياه، وأنواعه، ومقوماته، ومشاكله.

وفي الفصل الأول: تناولت: **مفهوم المرافعة في التقاضي الإلكتروني وضوابطها** في  
مبحثين:

ففي المبحث الأول (ماهية المرافعة في التقاضي الإلكتروني): تم توضيح: تعريف المرافعة، وأهميتها، وأساسها، وغايتها، وأشخاصها، وموضوعها، وطبيعتها، ومكانها، وزمانها، وضبطها، وإدارتها، ومحضر الجلسة، ومهارات، وحقوق، واجبات المترافع في التقاضي الإلكتروني.

وأما في المبحث الثاني (ضوابط المرافعة في التقاضي الإلكتروني): تم توضيح : مبدأ شفوية، وكتابية، وعلائية المرافعة، وسلطة المحكمة في توجيه المرافعة، ووجوب سماع المحكمة للمدعي ثم للمدعى عليه، وتأجيل الجلسة، والمرافعة باللغة الرسمية للدولة، وتسلسل جلسات المرافعة، وتقدير أجلها، والمسئولية عن التعسف في استعمال الحق في المرافعة في التقاضي الإلكتروني.

وفي الفصل الثاني تناولت: (مفهوم قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني  
وآثاره) في مبحثين:

ففي المبحث الأول: (ماهية قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني وضوابطه): تم توضيح: تعريف قفل باب المرافعة، وصوره، وموعده، وطبيعته، وحجية قراره، والنطق بالحكم آخر الجلسة، وتأجيل، وتعجيل النطق بالحكم، وحضور، واشتراك جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة بالمداولة، والنطق بالحكم، ووجوب احترام حقوق الدفاع في مرحلة المداولة، وقفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم مع التصريح للخصوم بتقديم مذكرات تكميلية، أو مستندات خلال ميعاد محدد، وقبول مذكرات متداولة في مرحلة المداولة، وإعادة فتح باب المرافعة، ومرحلة إعداد مسودة الحكم، وصياغته تأتي بعد قفل باب المرافعة، والمداولة في التقاضي الإلكتروني.

وفي المبحث الثاني (الآثار الإجرائية لقفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني): تم توضيح: آثار قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم على طلب الخصوم للصلح، وحضور، وغياب الخصوم، وتدخل، وإدخال الخصوم، وتشكيل هيئة

المحكمة، وطلبات، ودفوع الخصوم، ووقف، وانقطاع، وسقوط، وانقضاء، وشطب، وترك الخصومة، واعتبارها كأن لم تكن في التقاضي الإلكتروني.

ومما سبق يتبين أن:

- ضرورة الاستفادة من ثورة الاتصالات، والمعلومات في مرفق العدالة؛ ليصبح الإنترنت ساحة قضائية تساهم في فض المنازعات الصغيرة، من خلال الدعاوى الإلكترونية المحوسبة ببرمجيات الكمبيوتر، في مراحل الخصومة الإلكترونية تُراعَى في إطارها الضمانات الأساسية للتقاضي، وذلك عن طريق حوسبة الإجراءات القضائية، وأعمال المحاكم من خلال برنامج إدارة الدعاوى الإلكترونية، مع ضمان الأمن، والأمان التقني. وتكاتف جهود المختصين بالخبرة الفنية في مجال القانون، والقضاء، والبرمجيات في تسيير عملية القضاء الإلكتروني بالشكل المأمول، بدايةً من اتخاذ الإجراءات، ومروراً بتسيير عملية القضاء الإلكتروني، وانتهاء بتنفيذ الحكم.

- ضرورة تعديل قانون المرافعات الحالي بما يتوافق مع التقاضي الإلكتروني، والاعتراف بالإجراءات الإلكترونية التي تتم عبر، وسائل الاتصالات الإلكترونية، أو إضافة تشريع جديد للإجراءات الإلكترونية يُقر بالتقاضي الإلكتروني، وتطبيق النظم الإلكترونية في قيد الدعاوى، وتداولها، وإعلانها...؛ وذلك لضمان عدم بقاء النصوص القانونية عاجزة أمام إنجازات ثورة الاتصالات، والمعلومات المتسارعة. وتطوير نظم إجراءات التقاضي بنظم مميكنة، ومتكاملة لإدارة الدعاوى بما يتلاءم مع المستجدات المستحدثة. وضرورة الإصلاح المؤسسي، والتكنولوجي لمرفق العدالة، والجهات المعاونة له.

- ونهيب بالمشرّع المصري: ضرورة إصدار قانون المحاكم الافتراضية (القاضي الإلكتروني) التي تختص بنظر الدعاوى التي لا تتطلب سلطة تقديرية من القاضي كالدعاوى الحسابية، والضريبية، ومنازعات البنوك، ودعاوي الميراث، والوصية... وذلك بعد تجهيز البنية الأساسية للمحاكم؛ لتتوافق مع نظم التقاضي الإلكترونية.

- ضرورة تدريب المحامين، وأعضاء النيابة، والقضاة، وأعاونهم على استخدام الوسائل الإلكترونية في العمل القضائي بكفاءة عالية. وتطبيق نظام الحاسوب الشخصي

لكل المحامين، وأعضاء النيابة العامة، والقضاة، وأعاونهم؛ لِتَحْقِيقِ التَّوَاصلِ المُستمر، وإنجازِ العملِ إلكترونيًا كمقتضيات فنية، وقانونية لِمِكَانَةِ إجراءاتِ التَّقاضي؛ بهدف التيسير، وتوفير الوقتِ عَلى المتقاضين.

- نشر الثقافة الإلكترونية، والدعم الفني عَلى المستوى المحلي، والدولي، وذلك بإعداد دورات، وورش عمل، وندوات، ومؤتمرات... وذلك لإعداد كوادِر فنية متخصصة مدربة عَلى أَعلى مستوى بخبرة، وكفاءة عالية، وإنشاء اتفاقية دولية تحكّم القضاء الإلكتروني من حيث قواعده، وإجراءاته، وأحكامه... والتغلب عَلى عقبات ضعف التمويل، وغياب الوعي، والثقافة التكنولوجية.

- ضرورة الاهتمام بتطبيقات، وتنمية مهارات المرافعة القضائية، في البرامج الدراسية بِكُلِّياتِ الحقوق من خلال تفعيل برامج المحكمة السورية، والعيادات القانونية، وعمل الزيارات العلمية، والميدانية للمحاكم بالتعاون مع، وزارة العدل، والاهتمام بتدريس قواعد النحو، والصرف، والشعر، والأدب، وتدريس مقررات فن المرافعة، ولُغَةِ الأحكام، وأخلاقيات المهنة، والتدريب الميداني...

- ضرورة، وضع ضوابط أكثر حزمًا للقبول بنقابة المحامين، وتفعيل البرامج التدريبية بمعهد المحاماة، والاهتمام بالجانب التطبيقي فيها، وعمل دورات تدريبية للمحامين بمركز الدراسات القضائية تحت إشراف قضاة لخلق الانسجام بين القضاة، والمحامين في المسائل العملية أمام المحاكم. وكذلك عمل دورات تدريبية لمعاوني القضاء لضمان حسن سير، وجودة العمل القضائي.

- لم يتضمن قانون المرافعات المصري تنظيمًا إجرائيًا متكاملًا لتبادل المذكرات، خلال فترة حجز القضية للحكم مما أثار العديد من المشكلات في العمل، لذا نُهيب بالمُشرِّعِ المصري التدخل عاجلاً؛ لتنظيم هذا الشأن.

- سيؤدي عصر المعلوماتية إلى زيادة فعالية، وشفافية العمل القضائي، وإعادة النظر في مهام، ومسئولية القضاة، وأعضاء النيابة العامة، والمحامين، وأعاون القضاء، وموظفي جهاز العدالة، والفصل في القضايا، وإلية تنفيذ الأحكام بما يتوافق مع عصر المعلوماتية؛ لذا نُهيب بالدولة الاهتمام، والرعاية بمرفق القضاء الإلكتروني، وتوفير البنية

الأساسية الفنية، والبشرية له للقضاء على ظاهرة بطء التقاضي. وقيام إدارة التفتيش القضائي بمتابعة حسن سير القضاء الإلكتروني.

- ونهيب بالسادة القضاة، وأعضاء النيابة العامة، والمحامين، وأعوان القضاء الحرص، والاهتمام أكثر بمرحلة قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم، وأن يعدّوا أنفسهم لها بالإطلاع، والتزود بالعلوم القانونية، وأن يتحلوا بالصبر، والأناة، والامتثال لقول الإمام أبو حنيفة النعمان: " علمنا هذا رأي فمن جاء بأحسن منه قبلناه

- أن الوقت الممنوح للمحكمة للتفكير، والمداولة في القضية الذي اتفق عليه القضاة لم يحدده نص القانون، مما يشجع على بطء التقاضي بعد حجز القضية للمداولة، والحكم لسنوات عدة، وعليه نهيب بالمشرع المصري ضرورة النص على تحديد فترة زمنية بحد أقصى للمحكمة للمداولة فيها، وتكون ثلاثة أسابيع.

- ونهيب بالمشرع المصري وضع تنظيم قانوني متكامل لمحضر الجلسة، وورقة الجلسة " رول القاضي " .

وهكذا نكون قد انتهينا من هذه الدراسة، فإن تحقق الهدف منها فهذا توفيق من الله  
تبارك، وتعالى،

وإن تحقق بعضه، فما لا يدرك كله لا يترك جله. وإن لم يتحقق، فيكفينا شرف  
صدق المحاولة.

فالكمال لله، وحده

تم بحمد الله، وتوفيقه"

"وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين"

( رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ) (سورة الكهف، آية رقم ١٠)  
وقال سبحانه، وتعالى: { لَا يَكْفُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ  
رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِيصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ  
قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا  
فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}(سورة البقرة: آية رقم ٢٨٦).

## قائمة المراجع (\*)

### أولاً: المراجع العربية:

- د. إبراهيم أمين النفيراوي :- التعسف في التقاضي، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٦م.
- انعكاسات القواعد الإجرائية على أداء العدالة، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٠م.
- مبادئ الخصومة المدنية، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة.
- مسئولية الخَصْم عن الإجراءات، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٨٨م.
- د. إبراهيم نجيب سعد :- القانون القضائي الخاص، ج ٢، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٠م.
- قاعدة لا تحكم دون سماع الخصوم، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨١م.
- د. أحمد إبراهيم عبد التواب محمد :- النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق الإجرائي، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٥/٢٠٠٦م.
- د. أحمد أبو الوفا :- الاحتفاظ بصفة القاضي حتى كتابة حكمه، مجلة إدارة قضايا الحكومة، تصدرها هيئة قضايا الدولة، س ٥، ع ٤، أكتوبر/ ديسمبر ١٩٦١م.
- التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط ٦، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠م.
- المرافعات المدنية والتجارية، ط ١٥، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠م.
- نظرية الأحكام في قانون المرافعات، ط ٦، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٩م.
- د. أحمد أبو الوفا، ومحمد نصر الدين كامل، ومحمد عبد العزيز يوسف : مدونة الفقه والقضاء في المرافعات، ج ٢، دار المعارف بالإسكندرية ١٩٥٦م.
- أحمد أفندي عفيفي : توضيح المشكلات في قانون المرافعات، ج ١، ١٨٨٥م.

(\*) ملاحظة: في حالة عدم الإشارة إلى دار النشر، أو مكانه، أو سنته فذلك؛ لأن المرجع بدون هذا البيان.

د. أحمد السيد أبو الخير هلال : - ضوابط العدالة القضائية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٣م.

د. أحمد السيد خليل : - قانون المرافعات، ج ٢، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ١٩٩٦م.

- مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري، مؤتمر حق الدفاع المنعقد بحقوق عين شمس في ٢٠-٢٢ إبريل ١٩٩٦م.

أحمد رشدي : - المحاماة كما أعرفها، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، ج ٢، ط ٢، نادي القضاة ١٩٩٠م.

د. أحمد صدقي محمود : - المرافعة علم وفن، ط ٢، ٢٠٠٩م.

أحمد عبد الظاهر الطيب: - جرائم الجلسات، المكتبة القانونية، القاهرة ١٩٨٧م.

د. أحمد عبد الكريم سلامة : - القانون الدولي الخاص النوعي، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة.

د. أحمد قطب عباس : - إساءة استعمال الحق في التقاضي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٦م.

د. أحمد ماهر زغلول : - أعمال القاضي التي تحوز حجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها، ط ٢، ١٩٩٩م.

- تقديم لمؤتمر حق الدفاع المنعقد بحقوق عين شمس في ٢٠-٢٢ إبريل ١٩٩٦م، ص أ-ج.

د. أحمد محمد حشيش : - مبادئ قانون المرافعات، ج ١، ج ٢، ٢٠١٥م.

د. أحمد مخلوف: - اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠١م.

د. أحمد مسلم: - أصول المرافعات، دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٧٩م.

د. أحمد مليجي: - اختصاص الغير، ط ٢، دار الفكر العربي بالقاهرة.

- الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات، ج ٣، نادي القضاة ٢٠٠٣م.

- ركود الخصومة المدنية، دار النهضة العربية بالقاهرة.

- قانون المرافعات، ٢٠١١م.

د. أحمد عوض هندي : - التعليق على قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٨م.

- التقاضي الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٤م.
- التمسك بسقوط الخصومة "همة الخصوم"، الدار الجامعية ببيروت ١٩٩١م.
- المحاماة، وفن المرافعة، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٩م.
- شطب الدَعْوَى، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٣م.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٧م.
- د. آدم وهيب النداوي : - المرافعات المدنية، المكتبة القانونية ببغداد ٢٠١١م.
- د. أسامة أحمد شوقي المليجي : - ظاهرة بطء التقاضي في المنازعات المدنية في التشريع الإجرائي المصري (أسبابها - مقترحات علاجها) بحث منشور في أعمال المؤتمر السنوي السابع للجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية بعنوان "تيسير إجراءات التقاضي في التشريعات العربية" المغرب ٢٠٠٧م.
- د. أسعد فاضل منديل: - التقاضي عن بعد، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون/ جامعة القادسية، مجلد ١، ع ٢١، ٢٠١٤م.
- د. آمال الفزائري : - المداولة القضائية، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠م.
- ضمانات التقاضي، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠م.
- أمل فوزي أحمد: - رؤي تشريعية لأمن المعلومات في مجال الكترونية الإجراءات، مؤتمر القانون والتكنولوجيا، حقوق عين شمس، ديسمبر ٢٠١٧م، ج ١.
- د. الأنصاري حسن النيداني : - العيوب المبطله للحكم وطرق التمسك بها، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٩م.
- الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠١م.
- قانون المرافعات، ط ٣- ٢٠١٥م.
- أنور العمروسي : - أصول المرافعات ومذكرات الدفاع في الدَعَاوى والطعون، ج ١، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية.
- د. إيهاب عادل رمزي : - المسؤولية الجنائية للمحامي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ٢٠٠٢م.



باجيرن ملكيفيك، فھر عبد العظیم : - المنطق القضائي، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة.

جان إيلتون : - محيط المحاماة علماً وعملاً، ترجمة محمود عاصم، دنيا القانون؛ القاهرة ١٩٦٤م.

د.حاتم محمد فتحي أحمد البكري : - مبدأ الشفوية في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، حقوق المنصورة ٢٠١١م.

حازم محمد الشرعة : - التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن ٢٠١٠م.

حامد الشريف : - فن المرافعة أمام المحاكم الجنائية، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠١١م.

حبيب عبيد مرزة العماري : - الخَصْمُ في الدَعْوَى المدنية، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠١٢م.

د.حسام أحمد محمد صبحي العطار : - حقوق الإنسان الإجرائية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٣م.

حسن الجداوي : - أحكام القضاء والقدر "مُرافعات"، مطبعة حجازي بالقاهرة ١٩٣٦م. - المرافعة" بحث في أساليبها وحقوق المترافعين وواجباتهم"، مطبعة دار الكتب المصرية ١٩٣٣م.

- المرافعة، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، ج ٢، ط ٢، طبعة نادي القضاة ١٩٩٠م. د.حسن ربيع : - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ط ١، القاهرة ٢٠٠١/٢٠٠٠م.

د.خالد ممدوح إبراهيم : - التقاضي الإلكتروني، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٨م.

د.داديار حميد سليمان : - الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع بالأردن ٢٠١٠م.

- د.داليا مجدي عبد الغني: - المسؤولية عن إساءة استعمال حق التقاضي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٦م.
- د.رامي متولي القاضي: - توظيف تكنولوجيا المعلومات في مجال الإجراءات الجنائية، مؤتمر القانون والتكنولوجيا، حقوق عين شمس ٢٠١٧، ديسمبر ٢٠١٧م، ج ١.
- د.رجب محمد أحمد مرعي: - الحق الإجرائي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠٠٩م.
- د.رؤوف عبيد: - شفهيّة المرافعة أمام القضاء الجنائي، مجلة مصر المعاصرة، س ٥١، ع ٣٠٠، إبريل ١٩٦٠م.
- د.زكريا إدريس: - المدخل في كتابة المذكرات، وأصول المحكمة، المحاماة ٢٠٠٣م، ع ٣.
- زكي عريبي: - لغة الأحكام، والمرافعات، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، ج ٢، ط ٢، طبعة نادي القضاة ١٩٩٠م.
- د.سحر عبد الستار إمام: - نحو نظام تخصص القضاة، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٥م.
- د.سعيد خالد عليّ الشرعبي: - حق الدفاع أمام القضاء المدني، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٩٦م.
- سمير ناجي: - آداب مرافعة الاتهام، المركز القومي للدراسات القضائية بوزارة العدل ١٩٨٦م.
- د.سيد أحمد محمود: - أصول التقاضي، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٩م.
- إقامة الدليل أمام القضاء المدني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٩م.
- الغش الإجرائي "الغش في التقاضي، والتنفيذ"، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٥م.
- إلكترونية القضاء والقضاء الإلكتروني وإلكترونية التحكيم والتحكيم الإلكتروني، دار الفكر والقانون بالمنصورة ٢٠١٥م.
- دور المرافعة والمحامي في المنظومة القضائية، دار الفكر والقانون بالمنصورة ٢٠١٥م.
- نحو إلكترونية القضاء المدني الإماراتي، مؤتمر القانون والتكنولوجيا، حقوق عين شمس، ديسمبر ٢٠١٧م، ج ١، ص ٣١١ وما بعدها.

- د. السيد تمام : - الحق في الاطلاع، مؤتمر حق الدفاع المنعقد بحقوق عين شمس في ٢٠-٢٢ إبريل ١٩٩٦م.
- السيد شرعان : - شفوية المُحاكمة والمرافعة والاستثناءات التي ترد عليها ومن بينها الاستثناء الوارد في المادة ٢٨٩ إجراءات المعدلة، المجلة الجنائية القومية، مجلد ١٦، ع ١، مارس ١٩٧٣م.
- د. السيد محمد السيد عمران : - الطبيعة القانونية لعقود المعلومات، مؤسسة الثقافة الجامعية بالإسكندرية ١٩٩٢م.
- د. صفاء أوتاني : - المحكمة الإلكترونية (المفهوم، والتطبيق)، مجلة العلوم الاقتصادية، والقانونية، تصدرها كلية حقوق دمشق، ج ٢٨، ع ١، ٢٠١٢م.
- ضياء شيت خطاب : - الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني ببغداد ١٩٧٣م.
- بحوث ودراسات في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩م، معهد البحوث، والدراسات العربية بالقاهرة ١٩٧٠م.
- د. طلعت محمد دويدار : - الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٦م.
- تأجيل الدَعْوَى، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٨م.
- سقوط الخصومة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، رسالة دكتوراه، حقوق إسكندرية ١٩٩٢م.
- طه أبو الخير : - حرية الدفاع، ط ١، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧١م.
- د. عادل محمد جبر أحمد الشريف: حماية القاضي وضمان نزاهته، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠٠٨م.
- د. عاشور مبروك : - النظام القانوني لمثول الخصوم أمام القضاء المدني، مكتبة الجلاء بالمنصورة ١٩٨٨م.
- الوسيط في قانون القضاء المصري، ط ١، ج ٢، مكتبة الجلاء بالمنصورة ١٩٩٥م.
- د. عادل يحيى: - التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٦م.

- د. عبد الباسط جميعي : - الإساءة في المجال الإجرائي، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها كلية حقوق القاهرة، عدد خاص ١٩٨٣م.
- د. عبد التواب عبد السلام مبارك : - اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ٢٠٠١م.
- د. عبد الحكيم فودة : - موسوعة الحكم القضائي، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٢م.
- أسباب صحيفة الاستئناف، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية.
- د. عبد الحميد أبو هيف : - المرافعات المدنية والتجارية، والنظام القضائي في مصر، ط ٢، ١٩٢١م،
- د. عبد الرؤف مهدي : - شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٢م.
- د. عبد العزيز خليل إبراهيم بديوي: - بحوث في قواعد المرافعات والقضاء في الإسلام، دار الفكر العربي بالقاهرة.
- د. عبد الغني بسيوني عبد الله : - مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٣م.
- د. عبد القادر سيد عثمان : - إصدار الحكم القضائي، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ١٩٨١م.
- عبد الله عبد الرحيم أحمد الكندري: - مكننة إجراءات التقاضي في الكويت، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الكويت الأول للمعلوماتية القانونية والقضائية، ١٥-١٧ فبراير ١٩٩٩م.
- د. عبد الله مبروك النجار : - المبادئ العامة لحق الدفاع أمام القضاء في الفقه الإسلامي، مؤتمر حق الدفاع المنعقد بحقوق عين شمس في ٢٠-٢٢ إبريل ١٩٩٦م.
- د. عبد الله محمد سعد الخنين : - الكشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية، دار التدمرية ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م، ج ١.
- عدلي أمير خالد : - فض منازعات المديونية، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٨م.
- د. عزة محمود أحمد خليل : - مشكلات المسؤولية المدنية في مواجهة فيروس الحاسب الآلي، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٤م.

- د.عزمي عبد الفتاح عطية : - تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، ط ١، دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٨٣م.
- قانون القضاء المدني المصري، ط ٣، ١٩٩٢/١٩٩١م.
- قواعد الاختصاص والإجراءات في أحكام المنازعات المدنية البسيطة، الندوة المشتركة المصرية - الفرنسية حول تسوية المنازعات المدنية البسيطة باستخدام الحلول التشريعية، والتقنيات الحديثة، القاهرة ١٨-٢٠ ديسمبر ١٩٨٩م، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة ١٩٩١ف.
- ، واجب القاضي في تحقيق مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيق لحق الدفاع، مؤتمر حق الدفاع المنعقد بحقوق عين شمس في ٢٠-٢٢ إبريل ١٩٩٦م.
- د.عصمت عبدالمجيد بكر : - أصول المرافعات المدنية، ط ١، منشورات جامعة جيهان الأهلية / أبريل ٢٠١٣م.
- د.علي الفرجاني : - مبدأ شفهيّة المرافعة أمام القاضي الجنائي، مجلة القضاة، س ٣٥، ع يناير/ ديسمبر ٢٠٠٣م.
- د.علي بركات : - النظام القانوني لترك الخصومة، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٩م.
- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٦م.
- د.علي عبد الحميد تركي : - الحق في التقاضي بين الاستعمال المشروع والتعسف، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٩م.
- د.عوض محمد عوض : - المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية.
- د.عيد محمد القصاص: - التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة، رسالة دكتوراه، حقوق الزقازيق ١٩٩٢م.
- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط ٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٠م.
- نحو فكرة عامة لتقادم الخصومة، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٢م.

فارس علي عمر، أ. السيد ثائر رجب أحمد: التعسف في تأجيل المرافعة، مجلة الرافدين، ج ١٦، ع ٥٦، س ١٨.

د.فاطمة عادل سعيد عبد الغفار : - القضاء والإعلام، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٦م.

د.فايز محمد حسين محمد : - التدريب القانوني والمهارات القانونية والعيادة القانونية وكفالة الحق في التقاضي، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ٢٠١٦م.

د.فتحي، والى : - الميسر في قانون القضاء المدني علماً وعملاً، ج ٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٧م.

- الوسيط في قانون القضاء المدني، مطبعة جامعة القاهرة، والكتاب الجامعي ٢٠٠٩م.

- قانون المرافعات المصري في مائة عام، مجلة القانون والاقتصاد، تصدرها حقوق القاهرة، س ٤٣، ع ٢، يونيو ١٩٧٣م.

- نظرية البطلان في قانون المرافعات، تتقيح د.أحمد ماهر زغلول، ط ٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٧م.

د.الكوني علي أعبودة : - قانون علم القضاء، ج ١، المركز القومي للبحوث، والدراسات العلمية بطرابلس/ ليبيا ١٩٩٨م.

- قانون علم القضاء، ج ٢، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية بطرابلس / ليبيا ٢٠٠٣م.

د.محمد أبو العينين : - مقدمة في حسم منازعات التجارة الإلكترونية، مؤتمر الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية ووسائل حسم المنازعات، جامعة الدول العربية ١٢- ١٣ يناير ٢٠٠٢م.

محمد العشماوي، وعبد الوهاب العشماوي : - قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، المطبعة النموذجية، مكتبة الآداب ومطبتها بالقاهرة ١٩٥٧م، ج ١.

د.محمد جمال عطية عبد المقصود عيسى : - الشكلية القانونية، رسالة دكتوراه، حقوق الزقازيق ١٩٩٣م.

- د.محمد حسام محمود لطفي: استخدام، وسائل الاتصال الحديثة في التفاوض على العقود، وإيرامها، القاهرة ١٩٩٣م.
- د.محمد سعيد أحمد إسماعيل : - أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠٠٥م.
- د.محمد سعيد عبد الرحمن : - الحكم القضائي، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠١١م.
- د.محمد سليمان محمد عبد الرحمن : - القاضي وبطء العدالة، ط ١، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١١م.
- محمد شفيق العاني : - أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي، ط ١، مطبعة العاني بغداد ١٩٥٠م.
- محمد شوكت التوني : - المحاماة فن رفيع، القاهرة ١٩٥٨م.
- د.محمد صابر الدميري: - دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠١٤م.
- د.محمد عبد الخالق عمر : - وحدة الرأي وتعددته في الحكم القضائي، مجلة القانون، والاقتصاد، تصدرها حقوق القاهرة، ١٩٦٦م، ع ٣.
- د.محمد عبد الرحمن البكر: - السلطة القضائية وشخصية القاضي في النظام الإسلامي، ط ١، الزهراء للإعلام العربي ١٩٨٨م.
- د.محمد عبد الظاهر حسين : - الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٠ / ٢٠٠١م.
- الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٠م.
- د.محمد عبد اللطيف أبو العلا : - عوارض الخصومة المدنية، رسالة دكتوراه، حقوق أسيوط ٢٠١٣م.
- د.محمد عبد النبي السيد غاتم: - قانون المرافعات المدنية والتجارية، ج ٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٧م.

- محمد عصام الترساوي : - تداول الدَعْوَى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٣م.
- د.محمد عَليّ عويضة : - حق الدفاع كضمانة إجرائية في خصومة التحكيم، ٢٠٠٨م.
- د.محمد عيد الغريب : - النظام العام في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٦م.
- محمد فهيم درويش : - أصول وقواعد العدالة المدنية، ط٢، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١١/٢٠١٢م.
- محمد كمال عبد العزيز : - تقنين المرافعات، ط ٣، ١٩٩٥م.
- محمد مجدي مرجان : - ثورة العدالة، دار النهضة العربية بالقاهرة ١٩٩٤م.
- د.محمد محمد الألفي : - المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادسة "الإدارة العامة الجديدة، والحكومة الإلكترونية" دبي/ الإمارات ٩-١٢ ديسمبر ٢٠٠٧م.
- د.محمد محمود إبراهيم: - عدم الغلو في الشكل، تعليق علي حكم نقض مدني مصري ١٠/٦/١٩٨٧م، المجلة القانونية الاقتصادية، حقوق الزقازيق، ١٩٩٠م، ع ٢، ص ١٢١.
- محمد ناجي درباله : - إشكالية المدولة في الواقع العملي، مجلة القضاء، نادي القضاة ٢٠٠٢م.
- محمد نصر الدين كامل : - عوارض الخصومة، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٠م.
- د.محمد نور شحاتة : - استقلال المحاماة وحقوق الإنسان، دار النهضة العربية بالقاهرة. - مبادئ قانون القضاء المدني، ط ١٩٨٩م.
- محمود السقا : - معهد المحاماة ازدهي وازدهر في بيت المحامين، المحاماة ٢٠٠٣م، ع ٣.
- د.محمود السيد التحيوي : - النظرية العامة لأحكام القضاء، دار الفكر الجامعي بالإسكندرية ٢٠٠٣م.
- د.محمود صالح العادلي : - حق الدفاع أمام القضاء الجنائي، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة ١٩٩١م.



- د.محمود عبد ربه القبلاوي : - مبدأ علانية الجلسات في ضوء قانون الإجراءات الجنائية، مجلة البحوث القانونية، والاقتصادية، تصدرها كلية حقوق المنوفية، ع ١٨، س ٩، أكتوبر ٢٠٠٠م.
- د.محمود محمد هاشم : - اعتبار الخصومة كأن لم تكن في قانون المرافعات، ١٩٨٩م.
- قانون القضاء المدني، ج ١، مؤسسة النجاح للطباعة بالقاهرة ١٩٨٢/١٩٨٣م.
- د.محمود مختار عبد المغيث محمد : - استخدام تكنولوجيا المعلومات لتيسير إجراءات التقاضي المدني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٣م.
- قرينة الصحة الإجرائية، القاهرة ٢٠١٦م.
- د.محمود مصطفى يونس : - المرجع في قانون إجراءات التقاضي المدنية والتجارية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٥م.
- د.محمود نجيب حسني : - شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية بالقاهرة ط ٣، ١٩٩٨م.
- د.مفلح عواد القضاة: - أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط ٣، مكتبة دار الثقافة بالأردن ١٩٩٨م.
- د.نبيل إسماعيل عمر : - أصول المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٦م.
- النظام القانوني للحكم القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية ٢٠١٥م.
- الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠٠٨م.
- امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٩م.
- سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، ط ١، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٤م.
- د.وائل محمد إبراهيم عبد الهادي : - دور النيابة العامة في تحقيق الحماية القضائية المدنية، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠١٦م.
- د.وجدي راغب فهمي : - دراسات في مركز الخصم أمام القضاء المدني، مجلة العلوم القانونية، والاقتصادية، تصدرها كلية حقوق عين شمس، س ١٨، ع ١، يناير ١٩٧٦م.
- مبادئ القضاء المدني، ط ٤، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٤م.
- النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٤م.

د.وجدي راغب فهمي، د.أحمد ماهر زغلول، د.يوسف أبو زيد : - مبادئ القضاء

المدني، دار النهضة العربية بالقاهرة ٢٠٠٣م.

يحيي محمود عبد القادر : - المداولة في الأحكام القضائية "أهميتها، وضوابطها"، المؤتمر

العلمي السابع لكلية حقوق أسيوط "القانون، والممارسات المهنية"، ٥-٦ مارس ٢٠١٣م.

د.يوسف أحمد نوافل:- الإثبات الإلكتروني، رسالة دكتوراه، حقوق إسكندرية ٢٠١٠م.

د.يوسف سيد سيد عواض : - خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، رسالة

دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٢م.

يوسف كمال، وبهاء عبد الرحمن: - مقتطفات عن آداب المرافعة من منظور قضائي،

المحاماة ٢٠٠٣م، ع ٣.

### ثانياً: المراجع الأجنبية:

- A. **Damien**; la liberté de la défense et le délit d'audience; Gaz. Pal. 1982; doct.
- Alain **Fissel**; La défense en justice dans la Procédure Civile; thèse.Rennes 1979.
- Cécile **Chainais**, Frédérique **Ferrand** et Serge **Guinchard**; Procédure civile; 33éd.; Dalloz; Paris; 2016.
- Christophe **Lievremont**; Le débat en droit Processuel; Préface, Hervé Croze; Presses Universitaires d'Aix- Marseille- Puam; 2001.
- E.**Garsonnet** et Ch. **Cezar-Brue**; Traité Théorique Et Pratique de Procédure Civile et Commerciale; 3e. éd.; T. 3; Recueil Sirey; Paris.
- Emmanuel **Blanc** et Jean **Viatte**; Nouveau Code De Procédure Civile Commenté Dans L'Ordre Des Articles; Paris;1991.
- François **Glansdorff**; la plaidoirie Pourquoi des avocats; Delta 1999.
- Fricero**; Notes en délibéré; Juris. Calss. Proc. Civ.; Fasc. 502.
- Rédaction des Actes; Juris. Class. Proc. Civ. Fasc. 140.
- G. **Papon**; Péremption d'instance; Rép. Dallos; I; éd. 1956.
- G. **Peifer**; Le secret professionnel des avocats et des conseils juridique; Gaz. Pal. 1983; chro.

- Gérard Couchez** ; Procédure Civile ; 15 .éd Sirey; 2008.
- Gérard Couchez**, et **Xavier Lagarde**; Procédure Civile; 16. éd.; Sirey. 2011.
- Gérard Couchez**, **Jean Pierre langlade** et **Daniel lebeau**; Procédure Civile; Dalloz 1998.
- Henery Solus** et **Roger Perrot**: Droit Judiciaire Privé;T.1; Sirey; Paris 1961.
  - Droit Judiciaire Privé;T.3; Sirey; Paris1991.
- Hervé Croze** et **Christian Laporte**; Guide pratique de Procédure civile; Litec; Paris 2000.
- Hervé Croze**, **christian Morel** et **Olivier Fradin**; Procédure Civile; Litec; 2001.
- Hervé Croze**; le progress technique de la procedure civile; J.C.P.; éd. G. 28 janvier 2009.
- J. Pierron**: Les Notes en delibéré dans le Procés Civil; J.C.P. 1952; Doctr.
- Jacques Héron** et **Thierry Le Bars**; Droit Judiciaire Privé; 4.éd.; Montchrestien; 2010.
- Jacques Héron**; Droit Judiciaire Privé; 3.éd.; Montchrestien; Paris 2006.
- Jacques Normand**; Le Juge et Le litige; 1965; Préface, **Perrot**.
- Jean Viatte**; Éxceptios dilatoires; Gaz. Pal. 24 Janv. 1978; doct.
- Jean Viattte**; l'amende civile Pour abus de droit de Plaider; Gaz. Pal. 1978; I; doct.
- Jean Vincent** et **Serge Guinchard**; Procédure Civile; 27 éd.; Dalloz 2003.
- Jean Vincent**, **Serge Guinchard**, **Gabriel Montagnier** et **André Varinard**; La Justice et ses Institutions; 4éd.; Dalloz;1996.
- Junillin**; Dalloz action; Droit et Pratique de La Procédure Civile; Dalloz 1998.
- Lindon**; La télévision à l'audience ?; D. 1985; chron.
- Loïc Cadiet**; Droit Judiciaire Privé; 5.éd.; Litec; Paris; 2006.
- Mesnard laques**; l'abus du droit en matiere de droit judiciaire preivé; thèse paris 1951.

- Natalie **Fricero**; Audience et Debats; Juris.Calss.Proc.Civ;1990; Fasc.501.
- Notes en délibéré; Juris. Calss. Proc. Civ.; Fasc. 502.
- Procédure Civile; 8.éd.; Gualino 2012/2013.
- P. **Estoup**; Le dossier de plaidoirie; Gaz. Pal. 1990; Doctr.
- P. **Hebraud**; L'élément écrit et élément oral; études de droit comparé; Paris 1959.
- P. **Raynaud**; le désistement de l'instance; Rév. Trim. dr. Civ.1942.
- P.**Estamp**; sur le rôle de plaidoirie et la responsabilité de l'avocat; Gaz.Pal. 1988; doctr.
- Pierre **Julien** et Natalie **Fricero**; Droit Judiciaire Privé; 2.éd.; L.G.D.J.; 2003.
- Pradele**; Les techniques audiovisuelles , la justice et l'histoire ; D.1986; chron.
- R. **Boulbès**; Caractère et Portée du désistement d'appel; J.C.P. 1963; Doctr.; I; 1765.
- Raymond **Martin**; Les avocats sevres de Plaidoirie; J. C. P. 2006 actualites.
- S. A. **Mahmoud**;le Principe du Contradictoire dans La Procédure Civile en France et en Egypte ; Thèse Rennes 1; 1990.
- Serge **Guinchard**, Cécile **Chainais** et Frédérique **Ferrand**; Procédure civile; 30.éd.; Dalloz; 2010.
- Serge **Guinchard**, Frédérique **Ferrand** et Cécile **Chainais**; Procédure civile; 29 éd.; Dalloz; 2008.
- Serge **Guinchard**; Dalloz Action; Droit et Pratique de la Procédure civile; Dalloz; Paris; 2004.
- Y. **Desdevises**; Exceptions dilatoires; jurs. Class. Proc. Civ. Fasc. 134.
- l'abus de droit d'agir en justice avec succès; Dalls.1979; chron.
- Y. **Laurain**; Le Secret du délibéré; D. 2007.
- Y. **Strickier**; Désistement; Ency. Dalloz.; Mise à Jour; mars 1997.
- ثالثاً: التعاقبات على الأحكام الأجنبية :
- A. **Damien**; obs. Sous; Aix-en Provence; 24 juin.1988; Gaz. Pal. 1988; II.
- Adida-Canac,Vasseur et Leiris**; obs. sous; Cass. Civ.2 ;13 mai

- 2015; D. 2015;1793; N. 3.
- Bléry**; Not. Sous; Cass. Civ.2 □ ; 19 Nov. 2015; Gaz. Pal. 9 Fév.2015.
    - obs. sous; Cass. Civ.2 □ ; 17 oct. 2013; Gaz. Pal.8-10 déc. 2013.
  - Bléry**; obs. sous; Cass. Civ.2 □ ; 13 mars. 2014; Gaz. Pal. 25-27 mai 2014.
    - Bouloc**; Not. Sous ; Cass. Civ. 3 □ ; 24 juin 1998; D. 1999; P. 221.
    - Cadiet**; obs. sous; Cass. Ass. Plénière; 24 nov.1989; J.C.P.1990; II; 21407.
  - obs. sous; Cass. Civ.3 □ ; 8 oct. 2003; J.C.P. 2004; I; P.133; N. 16.
    - Cayrol**; obs. sous; Cass. Civ.2 ; 25 juin 2015; Rév. Trim. dr. Civ.2015.
    - Clay**; obs. Sous; Cass. Cive. 1<sup>r</sup> ; 7 juin 2005; J.C.P. 2005; I; P.183; N. 12.
    - Croze et Morel**; obs. sous; Cass.Cive.1<sup>r</sup> ; 11Févr.1986; Gaz.Pal.1986;2; Somm.
    - du Rusquec**; obs. sous; Cass. Civ. 2 ; 29 juin 2000; Gaz. Pal. 4-5 janv.2002.
    - E. J.Guillot**; Not. sous; Cass. Civ. 3 ; 20 juin 1972; J.C.P. 1972; II; 17202.
    - E.du Rusquec**; Not. sous; Cass. Civ. 2 ; 17 mars 1986;Gaz. Pal. 1986; II.
      - Not. sous; Cass. Cive. 1<sup>r</sup> ; 14 Févr. 2006; Gaz. Pal. 6-7 juill 2007.
    - Fricero**; obs. Sous; Cass. Soc. 23 mai 2007; D. 2007; 2428.
      - obs. Sous; Cass. Cive.1<sup>r</sup> ; 27 Févr.2007; D. 2007; 2428.
    - Grosliér**; obs. sous; Cass. Civ.2 ; 20 janv. 1982; D. 1983; inf. rap.
    - Guinchard et Moussa**; obs. Sous; Cass. Ass. Plénière; 24 nov.1989; Gaz. Pal.1990;2; Somm.
    - H. Corze et C. Morel**; obs. Sous; Cass. Cive. 1<sup>r</sup> ; 25 Févr.1986; Gaz. Pal.1987; I; somm.
    - Honorat et Mas**; Not. Sous; Cass.Com. 6 mars.1984; D.1984; Somm.
    - J. Normand**; obs. sous; Cass. Com.; 7 oct. 1980; Rév. Trim. dr. Civ.1981.

- Julien et Fricero**; obs. Sous; Cass. Civ.2 □ ; 23 Sept. 2004; D. 2005; Somm.
- Julien**; Not. Sous; Cass. Ass. Plénière; 24 nov.1989; D. 1990.
  - obs. sous; Cass. Cive. 1<sup>r</sup> □ ; 30 juin. 1987; D. 1987; somm.
  - obs. sous; Cass.Com. 23 Févr.1993; D.1993; Somm.
  - obs. Sous; Cass. Cive. 1<sup>r</sup> □ ; 30 juin 1987; D. 1987; Somm.
- Laporte**; obs. Sous; Cass. Com. ; 20 janv. 1998; Procédures 1998; N. 90.
- obs. Sous; Cass. Com.; 12 nov. 1997; Procédures 1998; N.173.
- Mayer**; Not. Sous; Cass. Soc. ; 2 juill 2015; Gaz. Pal. 20-22 Sept. 2015.
- Normand**; obs. sous; Cass. Civ.2 □ ; 8 oct. 1976; Rév. Term.Dr. Civ. 1978.
- P. L.**; obs. sous; Cass. Crim. 8 Févr.2012; D. 2012.
- Perrin**; Not. Sous; Versailles; 22 mars 1979 et Reims; 29 juin 1977; J.C.P.1980; II; 1930.
- Perrot**; Not. sous; Cass. Cive. 1<sup>r</sup> □ ; 1 avr.2014; Procédures 2014; N. 165.
  - Not. sous; Cass. Civ.2 □ ; 6 juin 2013; Procédures 2013; N. 232.
  - obs. sous; Cass. Civ.2 □ ; 15 Nov. 2012; Procédures 2013; N. 8.
  - obs. sous; Cass. Soc. 4 mars 2009; Procédures 2009; N. 187.
  - obs. sous; Cass. Cive. 1<sup>r</sup> □ ; 6 déc. 2007; Procédures 2008; N. 38.
- Not. sous; Cass.Com. 30 oct. 2007; Procédures 2007; N. 277.
  - obs. sous; Cass. Soc.; 23 mai 2007; Procédures 2007; N.181.
  - obs. sous; Cass. Cive.1<sup>r</sup> □ ; 7 juin. 2005; Rév. Trim. dr. Civ. 2006.
    - obs. sous; Cass. Cive. 1<sup>r</sup> □ ; 12 avr. 2005; Procédures 2005; N. 151.
  - obs. sous; Cass. Civ.2 □ ; 24 juin 2004; Procédures 2004; N. 198.
- Not. sous; Cass. Civ.3 □ ; 8 oct. 2003; Procédures 2004; N. 7.
- obs. sous; Cass. Cive. 3 □ ; 13 juin 2001; Procédures 2001; N. 230.
- obs. sous; Cass. Civ.3 □ ; 14 mars 1990; Rév. Trim. dr. Civ.1990.
- obs. sous; Cass. Ass. Plénière; 24 nov.1989; Rév. Trim. dr. Civ. 1990.
  - obs. Sous; Cass. Civ.2 □ ; 17 mars 1986; Rév.Trim. dr. Civ.1986.
  - obs. sous; Cass. Civ.2 □ ; 17 mars 1986; Rév. Trim. dr. Civ. 1987.

- obs. sous; Cass. Cive. 1<sup>r</sup> □ ; 18 Juill 1995; Procédures 1995; N. 26.
- Putmon**; obs. sous; Cass. Civ.2 □ ; 21 Janv. 2010; Rév. Huiss. 2010.
- Ravanas**; Not. Sous; Cass. Crim.; 16 mars 1994; J.C.P. 1995; II; 22547.
- Raynaud**; obs. Sous; Cass. Civ. 3mars.1955; Rév.Term.Dr. Civ.1955.
- S.Guinchard**; obs. Sous; Cass. Com. 20 mars 1984; Gaz. Pal.1984;2; P. 210.
- Salati**; Not. Sous; Cass. Civ.2 ; 19 Févr.2009; J.C.P.2009; II; 10053.
- Sommer**; obs. Sous; Cass. Cive. 1<sup>r</sup> ; 7 juin 2007; D. 2007; P. 650.
- Viatte**; Not. Sous; Cass. Civ.2 ; 13 janv. 1982; Gaz. Pal. 1982; P. 243.

#### رابعاً: الدوريات الأجنبية:

- Bulletin des Arrêts des Chambers Civiles de La Cour de Cassation Française.
- Daloz actualité.
- Daloz- sirey.
- Encyclopédie Daloz; Répertoire de Procédure Civile.
- Gazette de Palais.
- Juris classeur Périodique.Édition Générale (La Semaine Juridique).
- Juris classeur de Droit de Procédure Civile.
- Justicés.
- Procédures.
- Recueil de Daloz.
- Révue d'arbitrage.
- Révue des Huissiers de Justice.
- Révue Trimestrielle de Droit Civil.
- Révue Critique de droit international privé.

#### خامساً: المواقع الإلكترونية:

موقع محكمة النقض المصرية:

[http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation\\_Court/Civil/Cassation\\_Court\\_Civil.aspx](http://www.cc.gov.eg/Courts/Cassation_Court/Civil/Cassation_Court_Civil.aspx).-

-<http://www.eastlaws.com> - موقع شبكة قوانين الشرق

-<http://www.Cour.de.Cassation.fr>. -موقع محكمة النقض الفرنسية

### سادساً: قائمة المختصرات:

١- المختصرات العربية: س= السنة، ص= الصفحة، ط= الطبعة، ع= العدد، ق= القاعدة

مج = مجموعة المكتب الفني لأحكام محكمة النقض المصرية.

مج دستورية = مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا، والمحكمة الدستورية العليا في أربعين عاماً (١٩٦٩-٢٠٠٩ م) - المكتب الفني للمحكمة الدستورية العليا.

### ١- المختصرات الأجنبية:

A.J.D.A. = Actualité Juridique de droit Administratif.

Al. = alinéa.

Anc.C.P.C. = ancien code de procédure civile.

art. = article.

Bull.civ. = Bulletin des arrêts des chambers civiles de la cour de cassation.

Bull.Crim. = Bulletin des arrêts des chambers Criminelles de la cour de cassation.

Cass. = l'arrêt de la cour de cassation.

Cass. Ass. Plén. = l'arrêt de la cour de cassation siégeant en Assemblée Plénière.

Cass. ch. Mixte = l'arrêt de la cour de cassation en chambres mixtes.

Chron. = chronique.

Cive. 1<sup>r</sup> = première chambre civile.

Civ.2 = deuxième chambre civile.

Civ.3 = troisième chambre civile.

C.C.F. = Code civile.

C.O.J.F.= Code de l'Organisation Judiciaire.

C.P.pén.F.= Code de Procédure Pénale.



Com. = Chambre commerciale.  
Crim. = Chambers Criminelles.  
D. = Recueil de dalloz.  
D.S = Dallozsirey.  
Doct.= Doctrine.  
éd. = Édition.  
Encyc. Dalloz = Encyclopédie Dalloz -- Procédure civile.  
Fasc. = Fascicule.  
Gaz.Pal. = Gazette de palais.  
inf. rap. = informations rapides.  
J.C.P = jurais classeur périodique. (la semaine juridique).  
Jurisp. = Jurisprudence.  
Juris. Calss. Proc. Civ. = Jusris classeur de procédure civile.  
Justices = Justices.  
N.C.P.C.F. = Nouveau code de procédure civile Française.  
Not. = Note.  
N. = Numéro.  
Obs. = Observation.  
Op. Cit. = Ouvrage cité.  
P = page.  
Pan. = Panorama.  
Procédures = Procédures  
Rév. arb. = Révued'arbitrage.  
Rév. Huiss. =Revue des Huissiers de Justice.  
Rév. Trim. dr. Civ. = Revue trimestrielle de droit civil.  
Rév.Crit.dr. inter. Privé. = Revue Critique de droit intermional privé  
Soc. = Chambre Sociale.  
Somm. = sommaire.  
T. = Tome.  
Trib. Gran. inst = décision de tribunal de grande instance.

## مستخلص بحث

### النظام الإجرائي للمرافعة وحجز القضية للحكم

#### في التقاضي الإلكتروني

تناولت موضوع (النظام الإجرائي للمرافعة وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني) من خلال مقدمة، ومبحث تمهيدي، وفصلين كل فصل في مبحثين، وخاتمة.

ففي المقدمة: أوضحت علاقة حق الدفاع بالمرافعة وحجز القضية للحكم في التقاضي الإلكتروني.

وفي المبحث التمهيدي: تناولت: مفهوم التقاضي الإلكتروني: بتوضيح ماهية التقاضي الإلكتروني بوسائل إلكترونية (ميكنة إجراءات التقاضي)، ومزاياه وأنواعه ومقوماته ومشاكله.

وفي الفصل الأول: تناولت: **مفهوم المرافعة في التقاضي الإلكتروني وضوابطها**، في مبحثين:

المبحث الأول (ماهية المرافعة في التقاضي الإلكتروني): وقد تم فيه توضيح: تعريف المرافعة، وأهميتها، وأساسها، وغايتها، وأشخاصها، وموضوعها، وطبيعتها، ومكانها، وزمانها، وضبطها وإدارتها، ومحضر الجلسة، ومهارات، وحقوق، واجبات المترافع في التقاضي الإلكتروني.

والمبحث الثاني (ضوابط المرافعة في التقاضي الإلكتروني) وقد تم فيه توضيح: مبدأ شفوية، وكتابة، وعلائية المرافعة، وسلطة المحكمة في توجيه المرافعة، ووجوب سماع المحكمة للمدعي ثم للمدعى عليه، وتأجيل الجلسة، والمرافعة باللغة الرسمية للدولة، وتسلسل جلسات المرافعة وتقصير أجلها، والمسئولية عن التعسف في استعمال الحق في المرافعة في التقاضي الإلكتروني.

وفي الفصل الثاني تناولت (مفهوم قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني وآثاره):

في مبحثين:

المبحث الأول (ماهية قفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني وضوابطه): وقد تم فيه توضيح: تعريف قفل باب المرافعة، وصوره، وموعده، وطبيعة وحجية قراره، والنطق بالحكم أحر الجلسة، وتأجيل وتعجيل النطق بالحكم، وحضور واشتراك جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة بالمداولة والنطق بالحكم، ووجوب احترام حقوق الدفاع في مرحلة المداولة، والتصريح للخصوم بتقديم مذكرات تكميلية: أو مستندات خلال ميعاد محدد بعد حجز القضية للحكم، وقبول مذكرات متداولة في مرحلة المداولة، وإعادة فتح باب المرافعة، ثم إعداد مسودة الحكم وصياغته بعد قفل باب المرافعة، والمداولة في التقاضي الإلكتروني.

والمبحث الثاني (الآثار الإجرائية لقفل باب المرافعة في التقاضي الإلكتروني): وقد تم فيه توضيح: آثار قفل باب المرافعة، وحجز القضية للحكم على طلب الخصوم للصلح، وحضور وغياب الخصوم، وتدخّل وإدخال الخصوم، وتغيير تشكيل هيئة المحكمة، وطلبات ودفع الخصوم، ووقف، وانقطاع، وسقوط، وانقضاء، وشطب، وترك الخصومة، واعتبارها كأن لم تكن في التقاضي الإلكتروني.

والخاتمة: تتضمن خلاصة ما انتهى إليه البحث، وأهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات.

## Résumé de la recherche

### **le système de procédure pour débat et le renvoi du procès au jugement en justice électronique**

Il a été abordé le Systemé procédural du débat, Clôture des débats et le renvoi du procès au jugement aux termes d'une introduction, un extrait, deux chapitres dont chacun contient deux extraits et une conclusion .

**Dans l'introduction;** j'ai souligné le lien entre le droit de plaider et le renvoi du procès au jugement dans la justice électronique .

**Dans l'extrait;** j'ai défini les processus judiciaires électroniques à travers des moyens électroniques (informatisation du processus judiciaire) avantages, genres, attributions et problèmes

**Dans le Premier Chapitre;** j'ai définis en deux extraits les débats en justice électronique et ses règles:

**Le 1er extrait;** définit la nature du débat dans la justice électronique aux termes de: définition du débat, importance, origine, objet, personnes, sujet, nature, espace, temps, administration, procès-verbal, atouts, droits et devoirs du plaideur dans la justice électronique.

**Le 2eme extrait;** définit les règles du débat en justice électronique, en outre il a précisé le principe du débat verbal, écrit et public, le pouvoir de la juridiction à orienter les débats, l'audition obligatoire de tribunal du demandeur eur puis du défendeur, le renvoi de l' audience, les débats auront lieu en langue officielle de l'État, hiérarchisation des audiences de débats, les rendre plus courts, la responsabilité de l'usage repressif du droit aux débats dans la justice électronique.

**Dans le Deuxième Chapitre;** j'ai passé en revue la notion de la clôture des débats en justice électronique , par le biais de deux extraits:

**1er extrait:** "définition de la notion de la clôture des débats dans la justice électronique et ses règles, il a défini la clôture des débats, aspects, date, nature et recevabilité de la décision, le prononcé du verdict à la fin de la audience, renvoi ou avance du prononcé du jugement, presencé et participation de tous les magistrats qui ont assisté aux débats en delibere et au prononcé du jugement, respect

obligatoire du droit de défense au cours de délibéré, permettre aux parties de soumettre des notes supplémentaires ou des documents à une date précise après le renvoi du procès au jugement, la recevabilité des notes en délibéré, la réouverture des débats, puis la mise en état et la formulation du prononcé du jugement après la fermeture des débats et des délibérés dans la justice électronique .

**2eme extrait:** "effets procédurals de la clôture des débats dans les processus judiciaires électroniques": On a précisé les conséquences dûes à la fermeture des débats et le renvoi du procès au jugement à la demande des parties pour réconciliation, la présence et l'absence des parties, l'intervention et l'entrée des parties, la récomposition de la juridiction, les conclusions des parties, arrêt, nullité, abrogation et radiation du litige, comme s'il ne l'était pas, dans la justice électronique .

**Conclusions:** comprenant les plus importants résultats et recommandations de la recherche.